الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي-
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الإنسانية

منظومة الأسرة والزواج في المغرب الإسلامي

من خلال المعيار المعرب للونشريسي

مذكرة مكملة لنيل شهادة
المـــــاستـــــر
في التاريخ تخصص: تاريخ المغرب الاسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالبتين: إشراف:
- نصيرة عطا الله - السعيد عقبة
- سليمة ولابي

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
واعظ نويوة	أستاذ مساعد أ	رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
السعيد عقبة	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
علال بن عمر	دكتور محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

السنة الجامعية:1441/1440هـ*2019-2020م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي-
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الإنسانية

منظومة الأسرة والزواج في المغرب الإسلامي من خلال المعيار المعرب للونشريسي

المـــــاستـــــر

في التاريخ تخصص: تاريخ المغرب الاسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالبتين: **إشراف:**
- نصيرة عطا الله **- السعيد عقبة**
- سليمة ولابي

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
واعظ نويوة	أستاذ مساعد أ	رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
السعيد عقبة	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
علال بن عمر	دكتور محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

السنة الجامعية:1441/1440هـ*2020-2019م

قال تعالى:

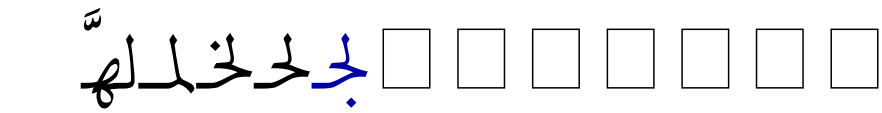

سورة الزمر الآية **09**

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب وأكيد"أيام مضت من عمرنا بدأنا خطوة بخطوة وها نحن اليوم نقطف ثمار مسيرة أعوام كان هدفنا فيها واضحا وكنا نسعى في كل يوم لتحقيقه والوصول إليه وها نحن وصلنا وبيدنا شعلة علم وسنحرص عليها كل الحرص حتى لا تنطفئ نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

والشكر إلى المشرف الكريم الذي أطرنا وإلى لجنة المناقشة.

مقدمة

ينحصر مصطلح المنظومة على أنها مجموعة من العمليات، والنصوص التشريعية والتعليمات التي بنيت ورصت بعضها إلى جانب بعض ،وبذلك فإن مصطلح المنظومة يميل إلى الانحصار في جهة ميدان معين ،وبصفة أكثر دقة وأكثر قربا من ناحية تنفيذ مجموعة من الخطط والتصورات الهادفة لتحقيق غايات محددة المنظومة حول جهة ميدان معين وبصفة أكثر دقة وقربة من ناحية تنفيذ مجموعة من الخطط والتصورات الهادفة لتحقيق غايات محددة ، ونحن هنا بصدد دراسة منظومة الأسرة والزواج في المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي ،إذ يعتبر الزواج إحدى أهم الآليات الإجتماعية والدينية ، والركيزة الأساسية في تكوين وبناء المجتمعات ، كما يعتبر أساس تكوين الأسرة ، هذه الأخيرة التي تعمل على نقل الموروث الثقافي حيث تتم عبر عادات وتقاليد ، وعن طريق الإنجاب المنظم في صورته الإجتماعية الزوجية ومنه قوله سبحانه وتعالى ژ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ژالروم: ٢١، لذلك فالأسرة نواة المجتمع ينمو في رحابها الطفل حتى يبلغ مرحلة النضج ،ولهذه الدراسة أهمية كبرى لكونها تساعدنا في تحليل الكثير من الظواهر الاجتماعية السائدة خاصة اعتمادنا على النوازل الفقهية ،التي أعطت لنا صورة واضحة عن واقع الحياة الاجتماعية في المغرب الإسلامي ،من خلال الأسئلة والأجوبة التي ترتبط بالواقع المعيشي ،لإعطاء لمحة غائبة نوعا ما عن هذا الجانب الاجتماعي ونفض الغبار عنه .

ومن هنا يمكننا طرح الإشكال التالي :كيف عكست لنا نوازل الونشريسي منظومة الأسرة والزواج في المغرب الإسلامي ؟

ويندرج تحت هذا الأشكال بعض الأسئلة الفرعية:

- من هو الونشريسي ؟ وفيما تمثل مضمون نوازل كتابه المعيار ؟
- و ماهي مراحل تكوين الأسرة ؟ومراسيم إتمام الزواج ؟
- و ماهي أهم المشاكل التي صادفت الأسرة وحالت دون دوام الرابطة الزوجية ؟ و ماهي الحلول المقترحة من خلال نوازل الونشريسي ؟

وأما عن سبب اختيارنا لهذا الموضوع : رغبتنا الشخصية في البحث والاطلاع في التفاصيل المتعلقة بموضوع الأسرة والزواج في المغرب الإسلامي ،والإلمام بأكبر قدر ممكن من المعلومات التي ميزته بالفرادى والنوعية عن باقي البحوث الأخرى ،خاصة وان جل المصادر والدراسات تهمل نوعا ما هذا الجانب ويذكر إلا في السياق العام دون تعمق وتفصيل إضافة إلى أن كل باحث هدفه القيام بعمل متواضع وفي المستوى.

وقد إعتمدنا في عملنا هذا على المنهج التحليلي الذي إستعنا به في تفسير وتحليل النص النوازلي ،والإستقرائي الذي إستعنا به في إستنطاق و إستخراج بعض الأفكار من النصوص والنوازل والمراجع وتوظيفها .

وإتبعنا الخطة التالية:حيث تطرقنا في البداية إلى مدخل مهدنا فيه لفقه النوازل في المغرب الإسلامي حيث إذ تطرقنا إلى التعريف بالنازلة والفتوى والفقه ،ثم افتتحنا الموضوع بفصل أول خاص بالونشريسي وكتابه المعيار ،إذ تطرقنا إلى التعريف بالونشريسي وشيوخه وثقافته ،وعصره وكذا أهمية كتابه والمصادر التي إعتمد عليها ،أما الفصل الثاني فقد خصصناه إلى الأسرة والزواج ،مفصلين فيه بالزواج وشروطه وخطواته وكيفية حفل الزفاف وعادات وتقاليد المغاربة في ذلك ،وآخر فصل تحدثنا فيه عن مشاكل العلاقات الأسرية ،كالطلاق والخلع وآثارهم على الأسرة ،إضافة إلى الحلول المقترحة من خلال نوازل المعيار كالقضاء وتدخل الأسرة .

وأهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل ،الأزمة الحالية التي فرضت علينا التباعد وعدم الالتقاء لإتمام العمل ،فوجدنا صعوبة في جمع المعلومات والتواصل فيما بيننا ،وتحدث جل المصادر عن الجانب السياسي والاقتصادي وغيرها وإهمال الجانب الاجتماعي ،إضافة إلى صعوبة إستغلال مادة النوازل التي يلزمها خبرة ودراية .

ومن أهم **المصادر**:

المصادر التي اعتمدنا عليها كتب الونشريسي أولا **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والمغرب** و **كتاب الولايات**و**الوفياتوالمنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثوق وأحكام الوثائق** حيث استعنا بهم في التعريف بالونشريسي وكتابه وشيوخه ،**والبستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** لابن مريم استعملناه في ترجمة بعض الشخصيات وكذا **معجم أعلام الجزائر** من صدر الإسلام حتى الوقت الحاضر لعادل نويهض، و **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** لابن قاسم مخلوف ،**ورحلة ابن بطوطة** لابن بطوطة إعتمدنا عليه تطرقنا بواسطته في الحديث عن عمل المرأة، وحسن الوزان **وصف إفريقيا** في ما يتعلق بالمرأة وزينتها ،يوسف رابوبورت ،**الزواج والمال والطلاق في العصور الوسطى** ،إستعنا به في الحديث عن الزواج .

ومن أهم المراجع:

إبراهيم القادري بوتشيش ،المغرب والأندلس في عصر المرابطين ، وعبد العزيز فيلالي ،تلمسان في العهد الزياني ، إستعنا بهم في الحديث عن مراسيم الزفاف في المغرب الإسلامي ،وكمال السيد جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب ، مفتاح خلفات وحسيبة عمروش المرأة في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني وأبو شيخة وعودة حسان ،قضايا النساء من خلال نوازل البرزلي ،إستعنا بهم في الحديث عن بعض المشاكل الأسرية .

وفي الأخير نرجو أن يكون عملنا هذا في المستوى المطلوب وعلم ينتفع به ، وثمرة جهد بعد تعب طويل دام حوالي سبعة أشهر متجهين بشكرنا إلى المشرف الذي أطرنا في هذا العمل .

المدخل فقه النوازل في المغرب الإسلامي

1. تعريف النازلة
2. تعريف الفتوى
3. تعريف الفقه
4. فقه النوازل

إن من أبرز سمات هذا العصر كثرة النوازل والمستجدات التي لم تكن معروفة من قبل ،والاجتهاد في هذه النوازل أصبح من الأمور الضرورية في حياة الناس ،وهذا يلقى مسؤولية عظيمة على علماء هذه الأمة لبيان الحكم الشرعي في العديد من المسائل المستجدة ،لهذا يعتبر فقه النوازل من أبواب الفقه الضرورية للناس ويلزم التقديم به كمدخل أولا يتم فيه التعرف على فقه النوازل والألفاظ ذات الصلة به .

تعريف النازلة:

(أ): **النازلة: لغة**:هي جمع نازلة بكسر الزاي من نزل ينزل ، المصيبة ليست بفعل فاعل[1]

وكما يقول البعض أنها مشتقة من الكلمة الفارسية "**ناز**" في اصطلاح المتصوفة هو القوة والشدة . [2]

قال ابن منظور: "والنازلة : الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس "[3]

وقيل النازلة هي "معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي "وتلك المعرفة ليست بالأمر الهين ،فهي تتطلب من المفتي والحاكم الدراية بالحال والأحوال والعلم بالواقع ومتطلبات العصر [4]،قال ابن القيم رحمه الله في إعلان الموقعين : "إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة فأماأن يكون عالما بالحق فيها أو غالبا على ظنه بحيث انه استفرغ وسعة في طلبه ومعرفته أولا ، فان لم يكن عالما بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يجعل له أن يفتي ولا يقضي بما لايعلم."[5]

والنازلة درجات ومراتب حسب شدتها بالناس ،وهذا التقسيم لغوي فيقال :"نزلت نازلة ،ونائبة وحادثة ،ثم آبدة ،وداهية ،وباقعة ،وحاطمة ،وفاقرة ،ثم غاشية وواقعة ،وقارعة ، ثم حاقة وطامة وصاخة ."[6]

أما في **الاصطلاح** فهي الحادثة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي [1]

---

[1]محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قليبي , **معجم لغة الفقهاء** , دار النفائس , ط1 , 1405هـ/1985م,بيروت , لبنان , ص356.

[2]بركات إسماعيل ,الدرر المكنونة في نوازل مازونة (أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيليالمازوني (ت883 هـ/1478م),مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط ,قسم التاريخ والآثار ,تخصص المخطوط العربي ,جامعة منتوري , قسنطينة ,2010م ,ص5.

[3]ابن منظور , **لسان العرب** , دار صادر , ط3 ,1414 هـ/1994 م,ج11,ص675.

[4] محمد بن أبي بكر الرازي ,**مختار الصحاح** ,دار الكتاب العربي ,ط1 ,1967م ,ص655.

[5]ابن قيم الجوزية ,**أعلام الموقعين عن رب العالمين** ,ج1,تح محيي الدين بن عبد الحميد ,المكتبة العصرية , ط1 ,2003 م,ص203.

[6]عبد العزيز حاج كولة ,الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالأندلس من خلال النوازل الفقهية في القرنين 5-6 هـ/11-12 م ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ,قسم التاريخ , جامعة الجزائر2,بوزريعة , الجزائر ,1430 هـ/2010م,ص 18 .

هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد ،لأنها حادثة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت به الآن[2]

وعرفها فريق من الباحثين ليظهر القيمة التاريخية لهذا الفن من الفقه فيعرفها مجموعة منهم بأنها :"قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع ،إلى القضاة ورجال الفتوى ،وهي عادة ماتذكر القضية كما حدثت بأشخاصها ،ووقائعها واسم القاضي أو المفتي الذي رفعت إليه ،وأحيانا تاريخ وقوع النازلة ،ثم الجوانب أو الفتوى حول تلك النازلة ، أو المسألة الفقهية ".[3]

تعريف الفتوى: هي مافتى به الفقيه 4،ففي اللغة : يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا بينحكمها وإستفتيتإذا سألت عن الحكم، **قال تعالى** ژ ٱ ب ب ٻ ٻ ٻژ"[5]ويقال أفتيت فلانا رؤيا إذا عبرتها له ، قال تعالى :"يا أيها الملأ أفتوني في رأيايإن كنتم للرؤيا تعبرون "[6].

والمفتي بها و مابه الفتوى :يعني القول الراجح أو المشهور، فلا يفتى إلابالراجح أو المشهور ، أما الشاذ والمرجوح والضعيف فانه لايفتى به ، بل يقدم عليه العمل بقول الغير ، أي ماصح عند غير المالكية [7]

---

[1]خالد بن علي المشيقح , فقه النوازل في العبادات , نسخة مصححة ومفهرسة , 1426هـ , ص 3.

[2]مسفر بن علي بن محمد القحطاني ,منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة , دار ابن حزم , ط 1,الرياض ,2003,ص 90.

[3]كمال السيد أبو مصطفى ,جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي , ص 27.

[4]ابن منظور , **لسان العرب** ,تح عبد الله علي الكبير محمد امحمد ,دار المعارف , ط3,القاهرة ,1999,ج15,ص148.

[5]سورة النساء , الآية 176.

[6]سورة يوسف ,الآية 43.

[7]مريم محمد صالح الضفيري , مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات , دار ابن حزم , ط1, 1422هـ/2002م, بيروت , لبنان , ص210.

تعريف الفقه:لغة : نقول فقهت الحديث أي افقهه ،أي افهمه وكل علم بشيء فهو فقه والفقه هنا يختص بعلم الشريعة ،لذا يقال كل عالم بالحلال والحرام فقيه 1،وهو أيضا العلم بالشيء يقال فقه يفقه بمعنى علم يعلم وفقه الرجل صار فقيها وهو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه أي فهما فيه ، **قال الله تعالى :**"ژ ئو ئۇ ئې ژ[2]"3أي ليكونوا علماء به 4 . ومنه **قوله تعالى :** ژ ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ ژ" [5]**وقوله أيضا**"ژى ى ې ې □ □ □ □ □ ژ"[6]

ويقول ابن منظور : "الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ....."[7] ويقال : الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة[8]

ويطلق الفقه على المعرفة والعلم والإدراك ، وهو الفهم مطلقا ، لوروده ووقوعه في القران [9]

اصطلاحا:

الفقه في الاصطلاح الشرعي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، أو مجموعة من الأحكام الشرعية العلمية المستفادة من أدلتها التفصيلية [10]

ويعرفه ابن خلدون [11] "على أنه المعرفة بأحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب ،والحضر والندب والكراهية والإباحة وهي منتقاة من الكتاب والسنة وما نصب الشارع لمعرفتها من الأدلةفإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه."[12]

ويرى الإمام الغزالي[13]أن الفقه قد أطلق في صدر الإسلام على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس وما يتعلق بذلك .[14]

---

[1]نصيرة دهينة ،فقه النوازل ،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر ،ص20.

[2]سورة التوبة : الآية 122

[3]سورة التوبة , الآية 122.

[4]جميل حمداوي , فقه النوازل في الغرب الإسلامي (نحو مقاربة تأصيلية),دار الألوكة , ص6.

[5]سورة هود , الآية 91.

[6]سورة النساء ,الآية 78.

[7]ابن منظور ,**مصدر سابق** ، ج15 ,ص345.

[8]عبد المجيد قاسم عبد المجيد , فقه النوازل وفقه الواقع –مقاربة الضوابط والشروط , ص452.

[9]عبد الكريم ابن علي ابن محمد النملة , الجامع لمسائل أصول الفقه , مكتبة الرشد , ط1, 1420هـ/2000م,الرياض ,ص11.

[10]عبد الوهاب خلاف , علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي , دار الفكر العربي , القاهرة , 1996م, ص13.

[11]**ابن خلدون** : هو العلامة ابن خلدون عبد الرحمان بن خلدون الحضرمي ، ولد في تونس ينحدر من أصل أندلسي إشبيلي ، تلقى العلم على عدد كبير من العلماء الأندلسيين الذين هاجروا إلى تونس ، مفخر من مفاخر التخوم المغربية ، إذ شرح البردة ولخص لابن رشد ولخص محصل الإمام فخر الدين الرازي وألف كتابا في الحساب . ينظر ، ، ابن خلدون عبد الرحمان ،**مقدمة ابن خلدون** ،ج2،مر سهيل زكار ،دار الفكر ،د ط ، بيروت، 2001م ، ص 1.

[12]ابن خلدون عبد الرحمان ,**مصدر سابق** ، ص306.

[13]**الإمام الغزالي** : هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي ،ولد سنة 450هـ توفي سنة 505هـ، ترك ورائه تراثا متنوعا ،ألف في فنون عديدة بدا بأصول الفقه وصنف في علم الكلام والفلسفة .ينظر : عرفات كرم ستوني ،حجة الإسلام الغزالي وأطواره الفكرية ،د د ن ، د ط ، د ب ، 2013، ص 1.

[14]إلياس دردور ,تاريخ الفقه الإسلامي , ج 1 , دار ابن حزم , ط1, 1431 هـ /2010 م , بيروت , لبنان , ص15.

فقه النوازل:

إن فقه النوازل عبارة عن مجموعة من الأسئلة التي يجيب عنها الفقيه ، هاته الأسئلة متعلقة بمختلف طبقات المجتمع ، تميزت بكونها أمور مستجدة أيضا أمور واقعية أي أنها ليست من صنع الخيال ، حيث أن الفقيه يجيب عن طريق ما يعرفه بالفتوى على هاته الأسئلة ، أطلق على الفتوى عديد الأسماء وكلها تصب في معنى واحد " الأجوبة " و"الفتاوى "وأطلق عليها أيضا " الأحكام "، إلا ا نهاته الأخيرة لم تكن كالفتوى واقعية بل عبارة عن أحكام عامة إتفق عليها فقهاء المذهب المالكي واختلف في البعض من جزئياتها ، فتكون الفتوى شاملة لجميع مناحي الحياة من مختلف العبادات والعقائد والمعاملات وغيرها .

وتعني مشكلة عقائدية أوأخلاقيةأو ذوقية يصطدم بها المسلم في حياته اليومية ،فيحاول أن يجد لها حلا يتلاءم وقيم المجتمع بناءا على قواعد شرعية [1]

[1]احمد السعيدي ,النوازل الفقهية والعلوم الإنسانية (علم التاريخ مثالا), دورية كان التاريخية ,العدد6,ديسمبر 2009, ص17.

الفصل الأول: الونشريسي وكتابه المعيار

المبحث الأول: الونشريسي حياته وعصره

المطلب الأول: مولده وشيوخه

المطلب الثاني: ثقافته وشيوخه

المطلب الثالث: عصر الونشريسي وبيئته

المطلب الرابع: وفاته

المبحث الثاني : كتاب نوازل الونشريسي (المعيار المعرب)

المطلب الأول : التعريف بالكتاب

المطلب الثاني : أهمية الكتاب

المطلب الثالث : مصادر كتاب نوازل الونشريسي

المبحث الأول:الونشريسي حياته وعصره

المطلب الأول :مولده ونشأته (834هـ - 1430/914- 1508م)

1 مولده :

هو أبو العباس أحمد ابن يحي ابن محمد ابن عبد الواحد الونشريسي التلمساني [1]، من الفقهاء المالكية البارزين في المغرب الإسلامي[2]وله آثار علمية نافعة [3] تدل على تمكنه من الفقه المالكي ،[4]ولد بجبال ونشريس[5]وهي جبل بين مليانة وتلمسان بغرب الجزائر وقد استقرت أسرته فيما بعد في مدينة تلمسان[6] التي اشتهرت بأنها دار العلماء والمحدثين . وحملة الرأي على مذهب مالك ابن انس ،كما ازدهرت فيها الصنائع والحرف ،وضاهت أمصار الدولة الإسلامية ومراكز الخلافة وهناك في هذه المدينة الحافلة بالعلم والعلماء ،الزاخرة بأصناف المعارف والعلوم ولد ونشا الونشريسي[7] وهناك من يقول أنه ولد بفاس بعد انتقال أبيه إليها من تلمسان في حوالي سنة 834 هـ/1430 م [8]التلمسانيالأصل الفاسي الدار حامل لواء المذهب المالكي بالديار الإفريقية في وقته [9] فقيه مشهور عاش في القرن ال9 وال10 هـ وال15و16م.

1- **نشأته** :

نشا الونشريسيبتلمسان فبعد دراسته الأولية بمسقط رأسه انتقل إلى تلمسان ليتتلمذ على المعلمين العقباني واللفيف ابن مرزوق بعد تحصله على الإجازة درس الفقه واجتمع حوله جمع

---

[1]ونعته أبو العباس بقوله "شيخنا ومفيدنا المقدم ",انظر وفيات الونشريسي ,ص769.

[2]المغرب الإسلامي :هو المنطقة الممتدة من برقة شرقا إلى طنجة غربا ،وقال بعضهم حدها من مدينة مليانة وهي آخر حدود افريقية إلى آخر جبال السوس التي وراء البحر المحيط .ينظر :ياقوت الحموي ،معجم البلدان ،مج 5،دار صادر ،د ط ، بيروت ، 1977م،ص161.

[3]كمال السيد أبو مصطفى ,جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي ,مركز الإسكندرية للكتاب ,الإسكندرية ,1996 ,ص 5.

[4]علي احمد الندوي , القواعد الفقهية ,دار القلم , ط11, 1434هـ /2013م,دمشق , ص203.

[5]***جبال ونشريس*** :هي جبال شاهقة وتعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعا في غرب الجزائر ,تسكنها قبيلة نبيلة (بنو توجين الزناتيون) حاربوا ملوك تلمسان عدة مرات ، و بها حصن بادس وهو في أسفل طرف جبل أوراس ، حصن عامر بأهله والعرب تملك أرضه وتمنع أهله من الخروج عنه.ينظر :أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الجمودي الحسني ، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق** ، مج 1 ، مكتبة الثقافة الدينية ، 2002م،ص 264.وللاستزادة ينظر : تلمسان بعيون عربية ,فوزي مصمودي ,ط1،2011م,ص95 .

[6]***تلمسان*** :وتلمسان قفل بلاد المغرب وهي على رصيف للداخل والخارج منها لابد منها والاجتياز بها على كل حالة والطريق من تلمسان إلى مدينة تنس سبع مراحل ، هي مدينة قديمة ضاربة جذورها في التاريخ ولها أسماء عديدة مدينة الجدار , جوهرة المغرب , غرناطة إفريقيا , وغيرها ,وهي مدينة كبيرة من مدن الجزائر في الجبال قريبة من الحدود المغربية وكانت عاصمة لمملكة عربية بربرية تحت حكم سلالة عبد الواد أو الزيانيين في القرون الوسطى .
ينظر : الإدريسي ، مصدر سابق ، ص250.وللاستزادة ينظر : براهمي نصر الدين ,تلمسان الذاكرة ،منشورات تالة , الجزائر , 2007,ص9،وعبد الحق حميش , سير أعلام تلمسان , الدار التوفيقية , 2011, ص 20.

[7]احمد ابن يحي الونشريسي ,**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك** ,تح الصادق ابن عبد الرحمان الغرباني ,دار ابن حزم ,ص9.

[8]أبو القاسم محمد الحفناوي بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي ابن سيدي إبراهيم الغول ,تح خير الدين شترة ,**تعريف الخلف برجالالسلف** ,ج2 ,دار كردادة للنشر والتوزيع ,ط1 ,2012 ,الجزائر ,ص 240 .

[9]محمد ابن الحسن الحجوي الثعالبي ,**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ,ج 4 ,مدرسة العلوم العالية في القرويين بفاس ,ص99.

من الطلبة الذين أعجبوا بعلمه ومواقفه ضد الظلم أما بالنسبة لوالده فلا يعرف عنه شيء إلا ماوصف به أحد الناس والد الونشريسي بعد موته بأنه الشيخ الفقيه المنعم ...أبو زكريا ولا يستغرب هذا الغموض عن حياة والد الونشريسي،فإنالونشريسي نفسه لاتسعفنا المصادر بشيء عن طفولته وشبابه ولا عن تجاربه في كهولته وسنين عمره الأولى[1].

ويقال أنه كانت له عرصة يمشي إليها في كل يوم ويجعل حمارا يحمل عليه أوراق الكتب من كل كتاب ورقتين أو ثلاث ، فإذا دخل العرصة جرد ثيابه وبقي في قشابة صوف يحزم عليها بمضمة جلد ، ويكشف رأسه وكان أصلع ، ويجعل تلك الأوراق على حدا في صفين والدواة في حزامه والقلم في اليد والكاغط في الأخرى ، وهو يمشي بين الصفين ويكتب النقول من كل ورقة ، حتى إذا فرغ من جلبها على المسالة قيد ماعنده وما يظهر له من الرد والقبول ، هذا شأنه ، وعلمه ، وفضله أشهر من أن يذكر .[2]

فلا نعرف الكثير عن سبب نشوب خلاف بينه وبين السلطان التلمساني أبو ثابت الزياني الذي أمر سنة 874هـ/1469م بحرق بيت الونشريسي وإجباره على الفرار واللجوء إلى فاس .[3]

وهو يومئذ قوال للحق لاتخاذه في الله لومة لائم ،غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني وبعد خروجه إلى فاس لقي من حفاوة فقهائها وإقبال طلبتها عليه ما أنساه الغربة وجعله ينسجم في بيئته الجديدة انسجاما تاما [4].

وخلال الحديث عن الونشريسي لما بلغ الأربعون سنة من عمره حين غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني(873- 910هـ/1468- 1504م)[5]ذلك لان الونشريسي كان آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ومنتقدا لسلاطين بني زيان وما يقومون به من تصرفات غير شرعية [6] كتقديم الجهال على العلماء في تولية المناصب الشرعية من القضاء والفتوى والشهادة والتوثيق والخطابة والأمانة كما أنه عارض سياسة السلطان أبيعبد الله محمد المتوكل (ت866-873هـ/1462-1468م)

---

[1]الونشريسي ,مصدر سابق ,ص 10.

[2]محمد ابن عسكر الحسني الشفشاوني , دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر , تح محمد حجي , مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر , ط2 , الرباط , 1397 هـ/1977م , ص ص 47 , 48.

[3]جمال سويد ,الشخصيات البارزة في تاريخ الجزائر القديم (من القديم إلى 1830),منشورات التل ,البليدة , الجزائر , أوت 2007,ص41.

[4]أبي العباس احمد ابن يحي الونشريسي,**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب**,ج 1,دار الغرب الإسلامي ,بيروت ,1401هـ /1981م ,ص ج.

[5]قموح فريد ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني (ت 883هـ/1478م)"دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد والإيمان والنذور ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستار في التاريخ الوسيط ،تخصص علم المخطوط العربي ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، قسم التاريخ والآثار ، 2010 /2011م،ص 52.

[6]فؤاد طوهارة,المجتمع والاقتصاد في تلمسان خلال العصر الزياني(7/9ه/15/13م) ,دراسات تاريخية ,ع 16 ,2014,ص68.

واتهمه بالضعف وعدم القدرة على تسيير شؤون الدولة فنهبت داره في محرم سنة (874هـ-1469م)فانتقل إلى فاس أين جلس يدرس مدونة ابن سحنون وفرعي ابن الحاجب كان ملما بعلوم عدة ولكنه اقتصر على تدريس الفقه فقط[1].

وقد كان متبحرا في الفقه والمذهب المالكي إلى درجة انه قال عنه ابن غازي : "لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبي العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لكان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته لتبحر أبي العباس وكثرة اطلاعه وحفظه وإتقانه "[2]،كما انه كان فصيح اللسان والقلم فقيل عنه انه لو حضره سيبويه لأخذ النحو من فيه [3]

المطلب الثاني:شيوخه وثقافته

1- **شيوخه** :

لقد درس الونشريسي على جماعة من العلماء بمدينة تلمسان العلوم الدينية واللغوية والنحوية ،وخصوصا الفقه المالكي السائد في تلك المنطقة، ولما انتقل إلى فاس ،بسبب الخلاف الذي حدث بينه وبين سلطان مدينة تلمسان – كماأسلفنا - درس على بعض علماء فاس أيضا[4]

ومن الشيوخ الذين درس عنهم نذكر في مقدمتهم شيخ المفسرين على حد تعبير الونشريسي ،أبو عبد الله محمد ابن العباس (768هـ-854 هـ/1367م- 1450م)وولده قاضي الجماعة بتلمسان أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني (880هـ- 808 هـ /1406- 1475م)وحفيده القاضي محمد ابن احمد بن قاسم بن سعيد العقباني (ت871هـ- 1467م)ومحمد بن احمد بن عيسى بن الجلاب (ت875هـ)ومحمد ابن مرزوق الكفيف (ت901هـ/1496م)وغيرهم كما اخذ بفاس عن محمد بن محمد بن عبد الله اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي(ت917هـ)[5]

- **أبو عبد اللهمحمد بن احمد بنقاسم بن سعيد العقباني :** قال عنه الونشريسي :(شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة ...)،الفقيه العلامة الحاج الرحالة المتقن البارع ولي القضاء والجماعة بتلمسان اخذ عن جده الإمام قاسم وغيره واخذ عنه أبو العباس الونشريسي وقال

[1]محمد بن رمضان شاوش ,**باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان**,ج 1,ديوان المطبوعات الجامعية,دط ,2011,ص93.

[2]ابن غازي ، فهرس ابن غازي ، تح محمد الزاهي ، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط 1، تونس ، 1984م،ص105.
[3]ابن مريم ,**البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** ,المطبعة الثعالبية ,الجزائر ,1908م-1226ه , ص53.

[4]احمد بن يحي الونشريسي ,**الولايات** ,تح يحي حمزة عبد القادر الوزنة ,علم المعرفة للنشر والتوزيع ,طبعة خاصة ,2011 م ,الجزائر ,ص 22.
[5]احمد بن يحيى الونشريسي, **مصدر سابق** ,ج1,ص ص ب ج.

عنه سيدي احمد زروق كان فقيها عارفا بالنوازل ذا ملكة في التصوف[1]،استفاد الشيخ سعيد العقباني من مشايخ وعلماء تلمسان في فترة تعلمه ،ونال بفضل تتلمذه عليهم علما غزيرا،واصل العقباني يرجع إلى نسب أجداده الذين نشئوا في عقبان ببلاد الأندلس[2]

-أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني : فقيه تلمسان وقاضيها وصفه الونشريسي "شيخ شيوخنا الإمام المفتي ..."[3]، تأثر به الونشريسي ونقل كثيرا من فتاويه في معياره [4]وهو من اكبر شيوخ الونشريسي سنا وعلما اخذ العلم عن والده الإمامأبي عثمان وغيره، وحصل العلوم ولي القضاء بتلمسان في صغره عكف على تعليم العلوم، وعلى تدريس المعدوم [5]تأثربهالونشريسي كثيرا، ونقل عنه في كتابه المعيار عديدا من الفتاوى توفي أبو الفضل سنة 854هـ/1450م.[6]

- **أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني :** وهو ابن قاسم السابق وصفه الونشريسي بقوله :"شيخنا الإمام القاضي الفاضل..." أخذ عن والده وغيره من علماء تلمسان وحصل ،وبرع وألفوأفتى وتولى القضاء بعد عزل ابن أخيه العلامة محمد بن احمد بن القاسم [7]

- **أبو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله اليفرني الفاسي المكناسي :**كانت ولادته سنة793هـ الفقيه العلامة العمدة الفاضل المطلع العارف بالأحكام والنوازل [8]،قاضي الجماعة بفاس شهر بالمكناسيأخذ عن القورى وغيره كان فقيها قاضيا فرضيا حسابيا تولى قضاء فاس أزيد من ثلاثين سنة لأنه ولى سنة خمس وثمانين وسبعمائة إلىأن مات وكان فاضلاً ذا سياسة وهو من بيت علم من ذرية أبي الحسن الطنجي المعروف بالمكناسي .[9]

- **أبو عبد الله محمد ابن احمد ابن عيسى المشهور بان الجلاب :** (ت875هـ/1470م)وهو عالم وفقيه على مذهب الإمام مالك ابن انس ، تتلمذ على يده العديد من علماء تلمسان وفقهائها أبرزهم : الونشريسي والسنوسي ، وله العديد من الفتاوى في كتاب المعيار ، قال عنه الونشريسي "الشيخ الصالح شيخنا المصلح ".[10]

---

[1]ابن مريم ,**البستان في ذكر أولياء تلمسان** ,ص224.

[2]سعيد عيادي ,موقع تلمسان في تاريخ المدارس الفكرية في العالمين العربي والإسلامي,د ط ,د دار نشر,ص ص 330, 331.

[3]محمد بن قاسم مخلوف ,**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ,دار الكتب العلمية ,ط 1,بيروت ,2003,ص ص.

[4]احمد بن يحي الونشريسي ,**المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثوق وأحكام الوثائق** , تح عبد الباهر الدوكالي ,عالم المعرفة للنشر والتوزيع ,طبعة خاصة , الجزائر , 2011م,ص3.

[5]إسماعيل محروق ,جهود العلامة احمد الونشريسي التلمساني الجزائري وإسهاماته الفكرية في جمع الفقه المالكي ,ص78.

[6]انظر :احمد بن يحيى الونشريسي ,**وفيات الونشريسي** ,عالم المعرفة للنشر والتوزيع, الجزائر ,2011,ص95.و احمد بن يحيى الونشريسي , **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك, ص11.**ابن مريم ,**البستان** ,ص147.

[7]محمد بن مطلق الرميح, النوازل الفقهية المالية "من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي ت914ه "رسالة مقدمة إلى قسم الشريعة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه ,جامعة أم القرى, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ,شعبة الفقه,المملكة العربية السعودية ,1432ه/2011م,ص158.

[8]الونشريسي , **مصدر سابق** , ص4.

[9]أحمد بابا التمبكتي ,**نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ,ج2,تح عبد الحميد الهرامى ، دار الكاتب ،طرابلس ، ليبيا ، ص270.

[10]زينة داود سالم وكريم عاتي الخزاعي ، الحركة الفكرية في الأندلس من خلال كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب لمؤلفه الونشريسي ،مجلة بحوث الشرق الأوسط ، ع53, يناير 2020م,ص28.

- **محمد ابن مرزوق الكفيف** :(824هـ/901هـ)هو محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب أخذ العلم عن جماعة منهم أبوه شيخ الإسلام،قرأ عليه الصحيحين والموطأ وغير ذلك مما كتب من تآليف،علم الأعلام وفخر الخطباء وعمدة العلماء الأتقياء المسند الراوية المحدث نقل عنه المازوني في نوازله [1] وتفقه عليه وأجاز له ماتجوز روايته ، ومنهم الإمام العالم النضار الحجة أبو الفضل إبراهيم ابن أبي زيد ابن الإمام ، والإمام العلامة قاضي الجماعة قاسم ابن سعيد العقباني ،وأجازه من مصر شيخ الإسلامالحافظ ابن حجر العسقلاني ووصفه الونشريسي في وفياته بالفقيه الحافظ المصقع [2].

-**أبو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد العجيسي التلمساني :**(781هـ/1380م)أكبر فقهاء المغرب محدث رواية انتقل إلى تونس فأقام بها سنة 764هـ إلى 772هـ درس عليه الونشريسي وغيره شرح ثلاثة كتب هامة من كتب الحديث [3]

2- **ثقافته** :

كان الونشريسي على إطلاع واسع على مضامين المصادر والمؤلفات المشهورة في الأدب العربي ، إلى جانب حذقه ومهارته بقواعد اللغة وتاريخ اللهجات العربية ، وعلمه الموسوعي إلى أقصى درجة ،هذا مما جعله مصدرا وملجأ لعلماء وطلاب العلم في جامع القرويين .

كما يعرف باسم مالك الصغير وذلك لكثرة ما استأنسوا فيه من ضلوع وتبحر كبير في مختلف فروع الفقه و اتجاهاته المتنوعة ، إضافة إلى براعته وقدرته الفائقة في بناء المسائل الفقهية والترجيح بين أدلة المذاهب والتدقيق فيما بينها ، وهذا الأمر بالطبع يحتاج إلى فقيه مطلع ضليع وعارف بالمذاهب وأدلتها وشواهد الترجيح ، فقد ساعده في كل ذلك تنقله بين فقهاء عصره وإطلاعه على المؤلفات والمصنفات ، إضافة إلى أنه كان بارعا في علم الفقه والفقه المقارن ، واهتماماته علمية وتأليفية في العلوم الإسلامية الأخرى المعاصرة لفترة حياته في تلمسان ومراكش وفاس أيضا ، خاصة في علوم التفسير والحساب ، وعلم الكلام ، وعلم الحديث ومصطلحه ، وعلم الفرائض والبيان والمنطق ، إلى أن انفرد بمنصبي القضاء والإفتاء في مدينة تلمسان بعد أن تربع على عرش المرجعية الفقهية والعلمية فيها [4].

وكان نتاج الونشريسي بثقافته العديد من المؤلفات التي كان أغلبها في الفقه المالكي أصوله وفروعه ومن أهمها :

---

[1]محمد ابن قاسم مخلوف ,**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** , ج 1 , دار الكتب العلمية ,ط1 ,بيروت , لبنان , 2003 م/1424 ه ,ص387.

[2] عادل نويهض, **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر** ,مؤسسة نويهض الثقافية , ط2 مزيدة ومنقحة ,بيروت , لبنان , 1980 م ,ص 292.

[3]أبي القاسم بن احمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي , **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** ,ج1,تح محمد الحبيب الهيلة , دار الغرب الإسلامي ,ط1, بيروت ,2002م, ص10.

[4]سعيد عيادي , مرجع سابق , ص89.

- كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب [1]
- كتاب المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق [2]
- كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية و الخطط الشرعية [3] يتحدث عن الخطط الشرعية ، وعن سبع عشرة ولاية طبع بالمطبعة الجديدة بالرباط عام 1937م[4]
- كتاب الوفيات هو ذيل لكتاب شرف الطالب في أنسى المطالب لأحمد ابن قنفذ القسنطيني و تبتدأ وفيات الونشريسي بعام 701 هـ وتنتهي عام 912 هـ أي قبيل وفاته بسنتين [5]
- كتاب التالي على وثائق القشتالي وكتاب القواعد في الفقه الصغير [6]

- الفروق في مسائل الفقه[7]

المطلب الثالث: عصر الونشريسي وبيئته

سنتناول في هذا المطلب عصر الونشريسي بما يحمله من مستجدات آنذاك حيث كان عصر الونشريسي بداية تصدع الحضارة الإسلامية لما شهدته الفترة من ركود في مختلف الجوانب ، فحتى الحياة العلمية لم تزخر بالجديد المعرفي والعلمي وإذاأردنا معرفة طبيعة بيئة الونشريسي فيمكننا أن نتطرق إليهاكالآتي :

أولا : البيئة السياسية:

ولد الونشريسي في 834 هـ/1430 م ،حيث عاش مخضرما بين عهد القوة والانحطاط وفقدان الأمن والتدخل الأجنبي الذي بدأ منذ أول سلطان خلف أبا عمرو عثمان وهو أبو زكريا يحي الثالث (894 هـ/1488 م)(895 هـ/1489 م).

توالى على حكم ثلاثة سلاطين في مدة خمس سنوات قتل اثنان منهم من قبل منازعيهما شر قتلة وأما السلطان الرابع بعد عثمان وهو أبو عبد الله محمد الخامس فقد فتح فترة الانحطاط لا رجعة فيها ودام حكمه طويلا من (899 هـ/1494 م)إلى (932 هـ/1526 م)ليفسد الأوضاع تماما وبفتح البلاد للتدخل الاسباني خاصة بعد احتلالهم بجاية وجربة وطرابلس سنة (915 هـ/1509 -1510م).

---

[1]أبو العباس احمد الونشريسي , **مصدر سابق** , ج1 ,ص د , هـ .
[2]عادل نويهض , **مصدر سابق** , ص 50.
[3]طارق زوكار ,تطبيقات القواعد القضائية في أجوبة الونشريسي ,مجلة الفقه والقانون ,العدد 37, نوفمبر2015, ص138.
[4]الونشريسي ,**مصدر سابق** , ص7.
[5]الونشريسي , **مصدر نفسه** , ص ه .
[6]أحمد بابا التمبكتي, **المصدر السابق** ,ص138.
[7]ابن مريم ,**المصدر السابق** ,ص54.

ولعل الونشريسي أثرت فيه المستجدات التي طرأت على الواقع سواء بوجوده في المغرب الأوسط في الفترة الأولى فقد عاش الأربعين سنة الأولى من حياته في الدولة الزيانية في بيئة حافلة بالأحداث السياسية تمثلت في اضطرابات شديدة ظهرت في التنافس على الحكم [1]

ثانيا:الجانب الاقتصادي

يظهر تردي الأوضاع الاقتصادية والمعيشة لغالب سكان تلمسان وفاس في هذه الفترة وذلك راجع إلى عدة عوامل منها انشغال الطبقة الحاكمة منها في نزاعاتها الداخلية ثم انتشار الجفاف والغلاء في الأسعار وتفشي الفقر والمجاعة مما انجر عنه أوبئةوأمراض كثيرة إلاأن الملاحظ هو انتشار الحرف وازدهار بعض الصناعات كصناعة الجلود والنسيج والمراكب وصناعة الخشب[2]

ثالثا:الجانب الاجتماعي

أثرت الجوانب الاقتصادية على الحياة الاجتماعية وذلك بأن عرفت تلمسان وفاس مجموعة من الأزمات ، إن المؤرخين يذكرون مظاهر للفساد الاجتماعي ،مثل الفساد الأخلاقي وانتشار ظاهرتي العهر[3] واللواط [4]وشرب المسكرات كما يذكر في تلك الفترة ظهور الأدعياءوأصحاب الشعوذة[5]

رابعا:الجانب الثقافي والفكري

على الرغم من تأثير الوضع السياسي على التقدم الفكري والثقافي غير أنه يمكن القول إن خلال هذه الفترة عرفت تلمسان وفاس ازدهارا علميا وثقافيا ممثلا في ازدهار التأليف والتواصل العلمي وحلقات الدروس أماأسباب ذلك يمكن حصرها في :

- تبني السلطة المرينيةوالزيانية نصرة المذهب المالكي .
- أصبحت تلمسان مزارا للعلماء الذين جمعوا بين العلم والسفارة .

---

[1]محمد حجي ،الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين ،ج2،منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ،الرباط ،مطبعة فضالة ،1978،ص 350. و بلخثير عثمان , ضوابط تنزيل الأحكام الشرعية في كتاب المعيار المعرب للونشريسي, رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية , تخصص فقه وأصوله كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية , قسم العلوم الإنسانية ,شعبة العلوم الإسلامية , جامعة أبي بكر بلقايد , 1431هـ -1432هـ/2010م-2011م, ص 45.

[2]أبو العباس احمد بن خالد الناصري ، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ، ج4، تح جعفر الناصري ومحمد الناصري ، دار الكتاب، الدار البيضاء ، 1955م،ص 111.

[3]العهر : بفتح العين أو كسرها وسكون الهاء عهر , الفجور وهي عاهرة , الزانية طوعا ,وهو عاهر .

[4]اللواط : بكسر اللام من لاط ولاط , أي : عمل عمل قوم لوط .

[5] الشعوذة :بسكون العين ,شعوذ , خفة في اليد ,وأعمال السحر , الاحتيال . ينظر : محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي , **معجم لغة الفقهاء** , دار النفائس للطباعة والنشر , ط1, 1985, ص ص 244,297,197.

- بروز ظاهرة التنافس على رضا العلماء الذين أصبحوا هم جمال الدولة ورموز عزها

ومن الجدير أن نشير إلىأن هذا الجو العلمي من الأسباب التي دفعت الونشريسي للاستغناء عن فكرة الهجرة إلى غير فاس فهاهنا متاح له التحصيل العلمي والتعليم والتأليف.

المطلب الرابع : وفاته

لقد كانت وفاة الونشريسي في مدينة فاس في يوم الثلاثاء العشرين من شهر صفر لعام 914هـ / 1508م وكان عمره آنذاك يناهز الثمانين عاما ،ودفن بمقبرة باب الفتوح وهناك من يفصل أكثر فيقول انه دفن بكدية البراطيل قرب ضريح ولي الله سيدي محمد بن محمد بن عباد في اتجاه القبلة ، بجانب الطريق المؤدية إلى باب الفتح والآتية من باب الحمراء[1]وبوفاته فقد الغرب الإسلامي منارة عالية في الفقه المالكي والنوازلي،[2]وأنجب ولده عبد الواحد رحمهما الله،[3]وقد صادف وفاته قيام النصارى بالاستيلاء على مدينة وهران .

فكان رحمه الله احد الكبار العلماء الراسخين والأئمة المحققين ،وقد أطلق آخرون عليه انه من علماء الجزائر وفقهائها البارزين في القرن التاسع هجري ، ومنهم من وصفه :"البحر الزاخر ،الكوكب الزاهر ،حجة المغاربة عن أهل الأقاليم ، وفخرهم الذي لا يجحده جاهل ولا عالم" واعتبروه إمام المغرب ، والمشرق .[4]

[1]الونشريسي , **مصدر سابق** , ص6.
[2]زوكاغ طارق , معالم إجتهاد أبي العباس الونشريسي في تأليف المعيار المعرب , الرابطة المحمدية للعلماء,مجلة الإحياء ,العددان43-44, 2015,ص258.
[3]ابن مريم , **المصدر السابق** ,ص54.
[4]الونشريسي ,**المصدر السابق** ,ص ص 40,41.

المبحث الثاني:كتاب نوازل الونشريسي (المعيار المعرب)

المطلب الأول:التعريف بالكتاب

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس احمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)جمع فيه أهم الفتاوى التي كان يعمل بها في المغرب والأندلس[1]وهو أكبر موسوعة نوازلية بالمغرب جمع فيه مؤلفه فتاوى المتقدمين والمتأخرين من فقهاء المغرب والأندلس وله مكانة مرموقة عند الفقهاء والقضاة في العصور الفائتة ولا يزال إلى يومنا هذا مصدرا زاخرا بالمعلومات الشرعية وغيرها حول المسلمين بالغرب الإسلامي وبالرجوع إلى كتاب المعيار باعتباره أكبر الجوامع كما نجده قد جمع 2035 فتوى صدرت عن علماء عصره.[2]

طبع المعيار لأول مرة في المطبعة الحجرية بفاس عام 1314هـ/1897م، في ثلاثة عشر جزءا بعناية ثمانية من الفقهاء والخطاطين والمصححين ، فقد كان دافع الونشريسي من تأليف "المعيار " قائم على مجهوداته في جمعه لأكبر مادة من الفتاوى ليبين ويظهر المشهور والصحيح في الفتوى وهذا غرض صحيح بحيث أن الونشريسي سهل بذلك للباحثين عملهم ، ويتوسع أفق عقولهم حيث يقومون بالنظر إلى مختلف الآراء ، فهناك العديد من الفتاوى التي لا تكون معتمدة ولا مشهورة وغدا تكون العكس ويأتي ما يناسبها فتعتمد ويعمل بها ، ولم يذكر الونشريسي في المعيار تاريخ بدأ الكتابة فيه وإنما ذكر تاريخ النهاية بقوله "وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال وتغير الأحوال يوم الأحد الثامن والعشرين من شوال عام واحد وتسعمائة "، إلى جانب وجود جانب آ خر للمعيار قل من يلتفت إليه وهو الجانب الاجتماعي والتاريخي فقد حوا الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في منطقة المغرب الإسلامي ،مما يجعل من الكتاب مصدر وثيق للمؤرخ الاجتماعي مثلما هو للفقيه .[3]

ومواضيع هذا الكتاب حسب الترتيب الذي وضعه ناشروه لهذه الطبعة كالتالي :

الجزء الأول :نوازل الطهارة .والصلاة والجنائز والزكاة ونوازل الصيام والاعتكاف و نوازل الحج .

الجزء الثاني :نوازل الصيد والذبائح و الأشربة والضحايا ونوازل الإيمان والنذور ونوازل الحدود والتعزيرات .[4]

---

[1]جمال سويدي ,الشخصيات البارزة في تاريخ الجزائر القديم (من القديم ال1830),د د ن ،د ط، دس ،د ب ،ص41.

[2]أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني ,النوازل الجديدة الكبرى ,تح محمد السيد عثمان , مجلد الأول , منشورات محمد علي رضوان , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , ص152.

[3]الونشريسي,**مصدر سابق** , ج 1,ص ص ح,ز.

[4]إسماعيل محروق, جهود العلامة احمد الونشريسي التلمساني الجزائري وإسهاماته الفكرية في جمع الفقه المالكي, جامعة المدية ,ص84.

الجزء الثالث : وفيه نوازل النكاح

الجزء الرابع : وفيه نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة ونوازل الإيلاء والظهار واللعان ونوازل التمليك والطلاق والعدة و الإستبراء.[1]

الجزء الخامس : وفيه نوازل المعاوضات والبيوع .

الجزء السادس : نوازل الوصايا وبقية نوازل البيوع ونوازل الرهن والصلح والتفليس والحمالة والحوالة .

الجزء السابع : نوازل الأحباس .

الجزء الثامن : مسائل المياه والمرافق ونوازل الشفعة والقسمة ونوازل الإيجارات و الأكرية والبيوع وبقية نوازل المياه والضرر والبنيان .

الجزء التاسع: بقية نوازل الوديعة ونوازل الهبات والصدقات والعتق وأحكام المحاجير،ونوازل الغضب.

الجزء العاشر: نوازل الأقضية والشهادات والدعاوى ، نوازل الوكالات ونوازل الإقرار والمديان.

الجزء الحادي عشر: نوازل الجامع .

الجزء الثاني عشر : توابع نوازل الجامع. [2]

الجزء الثالث عشر: الفهارس.[3]

المطلب الثاني:منهج الونشريسي في كتاب المعيار المعرب

[1]ينظر إلى :الونشريسي , **مصدر سابق** ،ج1,ج2,ج3,ج4,ج5,ج6,ج7,ج8,ج9,ج10,ج11,ج12,ج13.
[2]بوخلوفة محمد أمين , أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي 914 هـ/1508م, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية ,تخصص تاريخ وحضارة إسلامية, كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية,قسم الحضارة الإسلامية, جامعة وهران ,2015م,ص ص 57,58.
[3]عبد الرحيم مزاري , كتاب المعيار المعرب للونشريسي بين الدراسات الأكاديمية والاستعمال الفقهي , مجلة الحضارة الإسلامية , مجلد 20, العدد الأول , مايو2019, جامعة تيارت ،الجزائر ،ص22.

1-جمع المسائل المشتتة:

انتهج الونشريسي في جمع مسائله طريق يقرب المسائل المشتتة من بعضها في شكل أبواب فقهية ، ويقدمها في إيجاز ويسر لطلاب العلم وهذا لا يتأتى لغيره ، أما فيما يخص النوازل التربوية والتعليمية و الإجتماعية لم يفردها بباب خاص بل جائت متفرقة بين النوازل الأخرى بشكل منهجي تحت عنوان نوازل الأحباس ونوازل الوصايا ، ونوازل الزكاة ونوازل الأحوال الشخصية ، أما الأجوبة عن هذه النوازل فهي تقوم في أصولها على قواعد المذهب المالكي الكلية والجزئية ، حيث تستمد الأجوبة من كتاب الله سواء أكانت أجوبة عامة أو خاصة ،مطلقة أو مقيدة ، مجملة أو مبينة ، نصه أو ظاهره ، وكذا من سنة رسول الله صل الله عليه وسلم ، أعم من أن تكون فعلية أو قولية أو آحاد صحيحة أو تقريرية ، إضافة إلى الإجماع أي إجماع علماء الإسلام ومن القياس [1]أيضا ،ذلك لان الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

2- استقراء النصوص الفقهية:

إن ما يمتاز به المعيار هو كثرة النوازل ، حيث أن هاته الأخيرة تختلف عموما على الافتراضات النظرية التي طالما غيرت الفقه ، فكانت الأحداث التي عاشها الناس في الجناح المغربي من العالم الإسلامي ذات طابع محلي و متؤثرة بالمؤثرات الوقتية ، قائمة على اجتهاد الفقهاء ، حيث أن استنباط الأحكام الشرعية الإسلامية عن طريق استقراء النصوص الفقهية ومقارنتها وتأويلها .[2]

ونجد ذلك واضحا في المعيار ، إذ نجد الكثير من الكلمات الدارجة مثل :"باطلا " أي مجانا بدون مقابل و"أصاب " بمعنى وجد ولقي و"تتعوج " بمعنى تنحرف و"عباه " بمعنى ذهب به وحمله معه و" ليذهبوا الشر بين الزوجين " بمعنى الإصلاح بينهما ، ونجد الونشريسي يثبت أسماء المفتين ونصوص الأسئلة إلا في حالات نادرة فعند انحراف عبارات المفتين عن الأسلوب الفصيح وخاصة عند الحديث عن الأعراف المحلية فلا يتدخل المؤلف بالتصحيح ولا بالتعديل .

3- **تكرار الفتاوى :**

نجد أحيانا في المعيار تكرار نص السؤال والجواب وهذا إما لاشتمال الفتوى المكررة على مسائل تتعلق بأبواب فقهية متعددة تستلزم إدراجها في هذه وتلك ، وإما أن الونشريسي لم ينتبه

[1]القياس: هو الجمع بين متشابهين لاستخراج الحكم الذي يشهد به كل واحد منهما , ولا يخلو كل واحد منهما من أن يشهد بمثل شهد به الآخر أو نظيره .
ينظر إلى : أبو الوفاء علي بن معيقل بن محمد بن عيقل البغدادي الظفري , الواضح في أصول الفقه , ج1، تح الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ,مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , لبنان , 1999م ,ص433.
[2]الطاهر قدوري و الحسن قايدة , النوازل الفقهية وقضايا التربية والتعليم والمجتمع بالمغرب , مكتبة قرطبة , ط1, وجدة ,2019 ,ص 235, 236.

لضخامة الكتاب "13مجلد " واختلاف وتعدد المراجع ، كما أن الونشريسي كان كثيرا ما يتفادى ظاهرة التكرار والإطالة خصوصا في التعليق على بعض الفتاوى بالإحالة لبعض كتبه أو كتب غيره من الفقهاء المتقدمين ، فجاءت أجوبة المعيار منسجمة في أخذها من الأصول وقواعد الإسلام الكلية والجزئية .[1]

بالإضافة إلى فتاوى أحمد الونشريسي الخاصة ، وهي غير قليلة كتعليقاته ، يكون بعضها كتابا مستقلا بعنوانه وفصوله ، يدمجه في الباب الذي ورد فيه .وهذه إحدى خصائص المنهج في المعيار الذي نجد فيه عدد من الفتاوى وكتب ،مدمجة في مختلف الأبواب لفقهاء أندلسيين ومغاربة [2]

المطلب الثالث:مصادر كتاب نوازل الونشريسي

يمكن اعتبار المعيار كتابا مواصلا لنوازل البرزلي[3] ومكملا له فيما يخص إفريقية لأن الونشريسي اعتمد عليه وعلى كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة ليحي بن أبي عمران المغيلي[4] لكتابه ونوازله المتعلقة بافريقية والمغرب الأوسط حيث تنوعت المصادر التي اخذ عنها الونشريسي أو من تكلم عن كتابه المعيار أن مكتبة آل الغريدس التي فتحها له تلميذه محمد الغريدس هي المصدر الأساسي للمعيار فيما يتعلق بنوازل الأندلس والمغرب الأقصى وأضاف إلى ذلك فتاوى شيوخه كأبي الفضل قاسم العقباني وابن مرزوق وغيرهما، وبالنسبة لكتب الفقه المعتادة ، فقد نقل منها الشيء الكثير وفي مقدمة ذلك المدونة والموازية والعتيبة والبيان

---

[1] الونشريسي ,**مصدر سابق** ,ج7,ص156.

[2] الطاهر قدوري وحسن قايدة , مرجع سابق , ص ص 237,238.

[3] **البرزلي**:(741هـ/1337م-841هـ/1438م)هو القاسم بن احمد بن محمد وعند البعض أبو القاسم بن محمد بن إسماعيل البلوي البرزلي .(نسبة لبرزلة بضم أوله وثالثه من القيروان). فقيه تونس ومفتيها قيرواني الأصل والنشأة كان من المرابطين يعيش في القيروان في بداية القرن السابع هجري من أئمة المالكية بتونس في عصره وصف بشيخ الإسلام اخذ عن ابن عرفة ولازمه نحو أربعين عاما, قدم القاهرة حاجا فاخذ عنه بعض أهلها وسكن تونس وانتهت إليه الفتوى فيها ,من تصانيفه "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام"وقد يكون مختصرا من كتابه "الفتاوى " وله ديوان كبير في الفقه .انظر : يحيى مراد ,**المصدر السابق** ,ص39. البرزلي , **مصدر سابق** , ص5.

[4] **المغيلي**: هو محمد بن عبد الكريم بن محمد بن المغيلي بن عمر بن مخلوف بن الحسين بن يحي بن علي بن محمد بن احمد ,وهو الإمام العالم والعلامة المحقق الفهامة القدوة الصالح, ومن أفراد العلماء الذين أوتوا بسطة في العلم ،نسبة إلى قبيلة مغيلة وهي بطن من بطون بني فاتن إحدى القبائل البربرية من قبائل زناتة , ومواطنها بمواطن مغراوة , ومغيلة وتوجد إحداها بالمغرب الأقصى والأخرى بالمغرب الأوسط عند مصب حوض الشلف في البحر من ضواحي مازونة التي ينسب إليها مؤلف الدرر المكنونة . ينظر :الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي ,**مدونة الفقه النوازلي** ,تح مقدم مبروك ,دار القدس العربي , 2011,ص19.
محمد بن مريم التلمساني ,**البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** ,المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية , 2009,الجزائر ,ص272.

والتحصيل لابن رشد والنوادر والزيادات وشرح التلقين للمازري[1] وغيرها ،مما يدل على غزارة علم الونشريسي وسعة اطلاعه.[2]

فقد ظهر لنا علم الونشريسي في كتابه وتحقيقه للمسائل وضبطها ، وكذا استنباطاته الفقهية من خلال مااستفاد به من الكثير من الكتب التي سبقته في النظم الإسلامية ،وفيما يلي نذكر المصادر والمراجع التي اعتمد ورجع عليها مرتبة ومصنفة هجائيا وعلميا :

كتاب القران الكريم ، كتاب السنة المطهرة ، كتاب الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، كتاب الأحكام السلطانية للماوردي[3]، كتاب أحكام ابن زرب ،وترتيب المدارك وتقريب المسالك (للقاضي عياض)، كتب سحنون كتاب لباب الألباب لابن رشد .[4]

أما فتاوى إفريقيا وتلمسان فاعتمد في ذلك على نوازل البرزليوالمازوني[5]فيما يظهر لمن طالعها .[6]

---

[1] **المازري** : (1196 – 1286هـ)(1871- 1782م)، محمد المازري ابن محمد ابن يقطو بن أبي القاسم بن محمد بن بالقاسم بن محمد بن إبراهيم الغول ، فقيه ، نحوي ، له مشاركة في علوم الحديث والتفسير والمنطق والبيان ، من أهل قرية الديس بالصحراء ، عادل نويهض ، مصدر سابق ،ص 280.

[2] الونشريسي,**مصدر سابق** ,ص و.

[3] **الماوردي :** هوأبو الحسن علي ابن محمد ابن حبيب الماوردي ولد سنة 364 هـ بالبصرة , سكن بغداد وولى القضاء في عدة مدن , ثم نصب "قاضي القضاة "في عهد العباس , يقالا أن نسبته إلى بيع ماء الورد .توفي سنة 450 هـ ببغداد من مؤلفاته المشهورة : الأحكام السلطانية ,نصيحة الملوك , والحاوي .انظر:يحي مراد , **معجم تراجم أعلام الفقهاء** , دار الكتب العلمية , ط1 , 1425 هـ /2004 , بيروت , لبنان ,ص 298.

[4] الونشريسي , الولايات , تح يحيى حمزة عبد القادر الوزمة , عالم المعرفة , الجزائر , طبعة خاصة, 2011م, ص ص 109،113.

[5] **المازوني** : هو يحي بن موسى بن عيسى بن يحي أبو زكريا المغيليالمازوني (883هـ-1478م)، فقيه قاضي من أعيان المالكية ، نشا في مازونة وبها تعلم ، في جبال الضهرة بين وادي الشلف والبحر المتوسط ، ولي قضائها ومات بتلمسان له الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، كتاب حافل بفتاوى المتأخرين من علماء الجزائر وتونس والمغرب الأقصى .ينظر ، عادل نويهض ، مصدر سابق ،**معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر** ، مؤسسة نويهض الثقافية ،ط 2 مزيدة ومنقحة ،بيروت ، لبنان ، 1400هـ /1980م، ص281.

[6] أحمد بابا التمبكتي , **مصدر سابق** , ص135.

الفصل الثاني:منظومة الأسرة والزواج في المغرب الإسلامي

المبحث الأول: تكوين الأسرة

المطلب الأول:تعريف الأسرة

المطلب الثاني:تعريف الزواج والنكاح

المطلب الثالث:شروط ودعائم تكوين الأسرة (الولي .المهر ..)

المبحث الثاني:اختيار الزوجة والخطبة

المطلب الأول:تعريف الخطبة

المطلب الثاني:شروط الخطبة

المطلب الثالث:حكمها ومشروعيتها ونوازل الونشريسي فيها

المبحث الثالث:تجهيز العروس ومراسيم الزفاف

المطلب الأول:الجهاز ومقتنيات العروس (الزينة واللباس)

المطلب الثاني:مراسيم الاحتفال بليلة الزفاف (ليلة الدخلة)

المطلب الثالث:الأعراف والعادات السائدة في حفل الزفاف بالمغرب

المبحث الأول :تكوين الأسرة

المطلب الأول :تعريف الأسرة

الأسرة لغة :"قال ابن منظور (711هـ/1311م):"وأسر قتبة أي :شده والأسر هي الدرع الحصينة والإسار مصدر أسرته أسراًوإساراً ، وأسرته الرجل وعشيرته وأهل بيته ،ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم "[1] فالأسرة مأخوذة من الأسر وهو القوة والشد ،فأعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر بعض ويعتبر كل منهم درع للآخر .كما أن القيد والأسر هنا يفهم منه العبء الملقى على الإنسان ، ومن ثم فان المفهوم اللغوي للأسرة يدل على المسؤولية [2].

والأسرة في الاصطلاح الفقهي تطلق ويراد بها الأب والأم وما إنبثق منها من ذرية أبناء وبنات وإخوة وأخوات ،وأعمام وعمات وعاقلة الفرد ، والأسرة بشكلها الواسع تجمعها رابطة القرابة ، التي هي بنية اجتماعية أساسية [3]،وهنا بحيث يقرب المعنى الإصطلاحي من اللغوي، وهناك من يعرفها بمصطلح العائلة و العائلة من يعولهم الشخص ومن يضمهم بيت الرجل وينفق عليهم من زوجة وأقارب.[4] ويعرفها الجرجاني على أنها الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف للمحافظة على النوع الإنساني ، وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تقرره المجتمعات المختلفة وبالرجوع إلى المصادر النوازلية ، فهي تشكل نواة المجتمع وصورة مصغرة له ، وقد قامت في جميع المغرب الإسلامي على غرار باقي المجتمعات الإنسانية ، على نظام هرمي أساسه السلطة والنفوذ الذين يمثلهما الأب أو رب الأسرة ، نجد الفقهاء المفتين يستعملون عدة ألفاظ للدلالة على مصطلح الأسرة من ذلك لفظ "القرابة" و"الدار"[5] و"العيال"(هو الذي يسكن معه وتجب نفقته عليه كغلامه و امرأته وولده الصغير) [6]،والأسرة في المنظور الإسلامي هي أساس البنيان الإجتماعي لذا فقد إحتلت أحكامها ،وتنظيم علاقاتها مساحة واسعة في الشريعة الإسلامية .[7]

---

[1]ابن منظور :**لسان العرب** ، ج4،دار الفكر ، ط6،بيروت ، لبنان ،1997م، ص ص 19،20.

[2]الهام بنت فريج بن سعيد العويضي ، أثر استخدام الإنترنات على العلاقات الأسرية بين أفراد الأسرة السعودية في محافضة جدة ،رسالة ماجستير في الاقتصاد المنزلي ،كلية التربية للاقتصاد المنزلي والتربية الفنية بجدة ، المملكة العربية السعودية ، 1424هـ/2004م،ص38.

[3]عادل بديرة بادية المغرب الأوسط في العصر الوسيط (دراسة للواقع الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرهما على السلوك والذهنيات)من القرن 4ه إلى القرن 7ه/10م13،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستار في التاريخ ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ ،تخصص تاريخ وسيط ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2017م/2018م،ص113.

[4]محمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق قنيبي ،**معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس ، ط1، بيروت ، لبنان ،1985م، ص224.

[5]الشريف الجرجاني ،**كتاب التعريفات** ، مكتبة مشكاة،د د ن ،د ط، دس ، دب ،ص151.

[6]عمر بلبشير ، النوازل الفقهية والتاريخ إمكانيات الاستغلال وصعوبة التوظيف من خلال نوازل الجزائريين ،النشر الجامعي الجديد،ص ص110،109.

[7]زينب طه العلواني ، الأسرة في مقاصد الشريعة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط1 ،بيروت ، لبنان ، 2012م، ص 71.

فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، فمتى ماكانت هذه اللبنة قوية متماسكة قام صرح بناء المجتمع قويا شامخا راسخا ،ومتى ماكانت هذه اللبنة ضعيفة واهية كان بناء المجتمع ضعيفا واهيا يسرع إليه التفكك والانحلال فقد [1]

وتنقسم الأسرة من حيث نطاقها إلى قسمين :

الأسرة الممتدة :وهذا النوع من الأسر يسمى أحيانا بالأسرة العائلية وأحيانا بالأسرة الواسعة ،[2] وهي التي يتسع إطارها ليعم سائر الأقارب من آباء وإخوة وأعمام ، فهي تتكون من الزوجين والأبناء ويزيد عدد أفرادها،مع إمكان إنضمام أفراد آخرين ،فتضم إليها زوجات الأبناء وأبناء الأبناء وتضم الجدود ، وتشمل أكثر من جيلين إذ تتميز بكونها تجمع كل أفرادها في مسكن واحد .

الأسرة الضيقة: وتضم الزوجين والأولاد فحسب،[3]ويمتاز هذا الشكل باقتصار إلتزاماتها على الزوجين وأولادهما غير المتزوجين أما علاقتها فتحدد في كل من أسرتي الزوج والزوجة ،[4]

المطلب الثاني :تعريف الزواج والنكاح

لقد اعتبر الإسلام الزواج دوما أساس العلاقة بين الرجل والمرأة وأن كل علاقة سواه هي علاقة محرمة، تستوجب العقاب حيث قال تعالى في وصف عباده المؤمنين :"ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ژ[5]

لغة : فالزواج : بالفتح ، اسم من زوّج مثل سلم سلاما ، وكلم كلاما . يقال : زوج الأشياء تزويجا وزواجا : أي قرن بعضها ببعض ومنهم قوله سبحانه:" ژ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ژ[6]،أي قرناهم بهنّ ،أو اقتران الزوج بالزوجة ، أو الذكر بالأنثى .

والزوج : كل شيئين اقترنا أحدهما بالآخر فهما زوجان [7]وفي التنزيل العزيز چ ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ چ[1]و كل واحد معه آخر من جنسه ، وهذه اللغة الغالبة التي ورد بها القران : "چ ۇ ۇ ۆ ۆ چ[2]والجمع أزواج ويقال في المرأة زوجه بالهاء وجمعه زوجات.[3]

---

[1]مفرح بن سليمان بن عبد الله القوسي ،مباحث في النظام الأسري في الإسلام ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،قسم الثقافة الإسلامية ،كلية الشريعة ،ص205

[2]سهام بن عاشور ، دراسة وصفية لكيفية التعديل في إطار المبنى للمسكن الجديد في حي عين النعجة ، رسالة ماجستير تخصص علم اجتماع الحضري ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر ،2001م،2002م، ص ص ،21،20.

[3]شفاء علي ، الأسرة الممتدة ودورها في بناء الشخصية المسلمة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والجامعة الأردنية ووزارة التنمية الاجتماعية ، عمان ، ابريل 2013م، ص2.

[4]سهام بن عاشور ، مرجع نفسه ، ص23.

[5]سورة المؤمنون ,الآية :7،6،5.

[6]سورة الدخان ، الآية 54.

[7]شوقي الضيف ،**معجم الوسيط** ، مكتبة الشروق الدولية ، ط4 ،1425هـ/2004م،مصر ،ص ص،406،405.

وفي **الاصطلاح الشرعي** يعني عقد يبرم على الوجه الشرعي يقترن فيه ذكر بأنثى بقصد تكوين أسرة وحل استمتاع كل منهما بالآخر وقد وردت لفظ "زوج " في القران الكريم بمشتقاتها بواحد وثمانين موضعا بمعناها اللغوي أو الاصطلاحي . ومن ذلك قوله تعالى : چ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں چ"[4]

وعرف الفقهاء الزواج بتعريفات متقاربة تجتمع في أن المقصد من الزواج هو التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل واحد من العاقد من صاحبه الإنس الروحي الذي يألف بينهما[5]

تعريف النكاح :

لغة:فقد يطلق في اللغة العربية بمعنى الجمع والضم ،[6]ومنه تناكحت الأشجار إذا إنضم بعضها إلى بعض .

و أما في الاصطلاح: فهو عقد بين رجل و امرأة يحل لكلا الزوجين الاستمتاع بصاحبه ،بيد أنه يجب على من قدر مئونته ،وخاف على نفسه الوقوع في الحرام وليس لمن قدر عليه ولم يخف العنت [7] لقوله صل الله عليه وسلم "يامعشر الشباب من إستطاع منكم الباءة [8]فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج " ،[9]وتحقيق أهداف منه كالإعفاف وتحصيل الولد وغير ذلك [10]و يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج،[11] وقد يطلق بمعنى عقد الزواج ، ومنه قوله نكح فلان فلانة أي عقد زواجه عليها وإختلف الفقهاء في معنى النكاح في القران والسنة ، أي في الإصطلاح فذهب جمهورهم إلى أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، أي إذا ورد لفظ نكاح في القران أو السنة فيحمل على معنى عقد الزواج، ما لم ترد قرينة تدل على أن المقصود به الوطء ،ونجد أن لفظ النكاح ورد في القرآن الكريم ثلاثة وعشرين موضع بمعنى عقد الزواج

---

[1]سورة الحج ، الآية 5.
[2]سورة البقرة ، الآية 35.
[3]محمد عقله الإبراهيم ، الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط1435،1هـ /2014م، الأردن ، ص8.
[4]سورة الروم، الآية 21.
[5]سعادي الأعلى ، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2014م،2015م، ص18.
[6] عبد الناصر توفيق العطار ، الوسيط في أحكام الأسرة في الإسلام، الكتاب الثاني "الزواج"، المكتبة الأزهرية للتراث، د ط، 2008م، دب ،ص3.
[7]**العنت** : وهو المشقة والشدة والزنا ،محمد عميم ،التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط2003،1م،ص 153.
[8]**الباءة** :هي مؤن الزواج والمعنى من استطاع منكم مؤن الزواج من المهر وغيره فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لكي تندفع شهوته . - أنظر :محمد رأفت عثمان ،فقه النساء في الخطبة والزواج ،دار الاعتصام للنشر والتوزيع ،د ط،دس ،القاهرة،ص13.
[9]أبو بكر جابر الجزائري ،منهاج المسلم ،ص336.
[10]عبد الكريم بن محمد اللاحم ،المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأسرة)النكاح ،مج 2،دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ،ط1،الرياض ،2010م،ص10.
[11]محمد عقله الإبراهيم ، المرجع نفسه، ص9.

[1]، فمثلا قوله تعالى "ﭽ ڑ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ ﭼ،[2] وأيضا قوله تعالى :"ﭽ ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ﭼ"[3]

المطلب الثالث:شروط الزواج (الولي، الشاهدين، الصداق، عقد وصيغة الزواج)

ولما كان للزواج من أهمية في حياة الإنسان كانت له شروطه والتي لايمكنالإستغناء عنها وبدونها لايصح الزواج ولعلّ من الأركان التي تلزم صحته هي :

❖ **الولي :**وهو أبو الزوجة أو الوصي أوالأقربفالأقرب من عصبتها أو ذو الرأي من أهلهاأو السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم "لانكاحإلابولي "[4]وحضوره أمر لابد منه إذلايكتمل الزواج دون موافقة الولي وقد حرص الإسلام على هذا الأمر لقول عمر رضي الله عنه "لاتنكحالمرأةإلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلهاأو السلطان .

ويشترط إن يتوفر في الولي بعض الشروط وهي :

- كونه أهلا للولاية بان يكون ذكرا بالغا رشيدا حراً كراً .
- أنيستأذن وليته في إنكاحها ممن أراد تزويجها منه إذا كانت بكراً وكان الولي أبا و يستأمرها أي يطلب أمرهاإن كانت ثيبا[5]أو كانت بكراً وكان الولي غير أبلقوله صلى الله عليه وسلم "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها ".
- لاتصح ولاية القريب مع وجود من هو أقرب منه ، فلا تصح ولاية الأخلأب مع وجود الشقيق مثلا ،ولا ولاية لابن الأخ مع وجود الأخ .
- إذاأذنتالمرأة لاثنين من أقربائها في تزويجها ،فزوجها كل منهما رجل فهي للأول منهما ، وإذا وقع العقد في وقت واحد بطل نكاحهما معا .[6]

وقد وجدت غيبة الولي على عدة أوجه ، مفقود وغائب محقق غيبته بعيدة ، تارة ينقطع في تلك البلاد ويستوطنها وتارة لاينقطع ، ومثل الذي قال به المازري بحيث إذاقربت الغيبة نحو عشرة أيام فلا خلاف في عدم تزويجها ، وإن كان أسيراً فقيراً زوجها الإمام بغير خلاف .[7]

ومن بين الفتاوى التي تذكر حالات غيبة الأب نذكر نازلة طرحت على الونشريسي "من غاب عن إبنته البكر سنة الشدة مدة عام ونصف فزوجها أخوها " فأجاب :" إذا كان الأب دائما في غيبة ولم يعرف له مكان ولا يدري ما وضع وقد أصيب وجه النكاح بها وهي معه في ستر وصلاح فلا يفسخ تزويجها في هذه الشدة "[8]

---

[1]عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع نفسه ، ص ص 5،6.
[2]سورة النساء ،الآية 3.
[3]سورة الممتحنة ، الآية 10.
[4]السجستاني أبي داوود ، سنن أبي داوود ،تح شعيب ،ج3،ص427.
[5]**ثيباً**:وهي المرأة التي فقدت زوجها بموت أو طلاق .
[6]أبو بكر جابر الجزائري ،منهاج المسلم ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة جديدة ،المدينة المنورة ،1964م، ص ص 337،338.
[7]البرزلي ،**مصدر سابق** ،ج1، ص ص 301،302.
[8]الونشريسي ،**مصدر سابق** ،ج3،ص 154.

كما كان يتولى تزويج الفتاة ابن عمها في حال غياب الأب كما جاء في نازلة طرحت على الونشريسي "حول امرأة زوجها ابن عمها وأخوها غائب ثم أتى الأخ ففرق بينهما " فأجاب :" إذا كان الزوج أجابإلى التفريق والتزم بطلاق فقدوقع الفراق ، وهو كمن طاع بالطلاق إذا لم يكن الفراق وقع بحكم حاكم ، لأن تزويج ابن العم البنت برضاها في غيبة أخيها فقد عقده ولي ففي فسخه إختلاف "[1]

وقد جرى العرف أيضاأن ينكح الرجل إحدى بنات عمه أو خاله ، فقد وردت مسائل عدة تخص زواج الأقارب ففي نازلة على الفقيه أحمد بن يحي الونشريسي مفادها أنها جرت العادة عند أهل المغرب الأوسط والمغرب الإسلامي ككل أن ينكح الرجل إبنته إلى ابنأخيهأولإبن فلان آخر والولد صغير ليس له وصي ولا مقدم من قبل قاض يقبل له النكاح وبقي الأمرإلىأن يبلغ الصبي وقد أجاز الفقهاء ذلك العقد .[2]

❖ **الشاهدين :**والمراد بها أن يحضر العقد إثنان فأكثر من الرجال العدول المسلمين ،لقوله تعالى "چڈ ڈ ژ ژ چ"[3]وقول الرسول صلى الله عليه وسلم"لا نكاح إلابولي وشاهدي عدل".

وللشاهدين أحكام منها :

- أن يكون اثنين فأكثر.
- أن يكون عدلين ، والعدالة تتحقق باجتناب الكبائر وترك غالب الصغائر ، فالفاسق بزنا أو شرب خمر ، أو بأكل ربا ، لاتصح شهادته ، لقوله تعالى :"ذوى عدل منكم ".

- يستحسن الإكثار من الشهود ،لقلة العدالة في زماننا هذا.[4]،حيث "سئل ابن عتاب [5]يعرف الشاهد أن اليتيمة بالغ حتى تجوز الشهادة بذلك عند النكاح " فأجاب :يعرف ذلك بوجهها وقدها ومن يخبره من ثقات النساء ".[6]

---

[1]الونشريسي ، **المصدر نفسه** ، ج3، ص 165.

[2]الونشريسي ،نفسه ،ص349.

[3]سورة الطلاق ، الآية 2.

[4]أبو بكر جابر الجزائري ، مرجع سابق ، ص 338.

[5]**ابن عتاب** :أبي عبد الله محمد ابن عتاب ابن محسن ابن أبي عتاب الجذامي ، ولد سنة 383هـ/993م، وتوفي سنة 462هـ /1069م،من أهل قرطبة ، روى عن عدد من شيوخ عصره في الأندلس وكان فقيها عالما له بصر في الحديث حافظا للأخبار والأمثال والأشعار، وشيخ أهل الشورى في زمانه .ينظر : عزيز جاسم محمد العبادي ، موارد ابن الزبير الأندلسي من برامج الشيوخ وفهارسهم في (صلة الصلة)، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، مج6، ع2،جامعة الموصل ، 2007م،ص 158.

[6]الونشريسي ،**مصدر سابق** ،ص413.

لكن هناك في بعض الأحيانأين يكون أحد الشاهدين عدلا فقط والآخر غير ذلك ، فيتوقف الأمر على شهادة الوصي لكن لاتجوز شهادة الوصي في النكاح إذ هو المنكح [1]

الصداق: هو مقدار من المال أو المتاع يقدمه الرجل للمرأة ،أو هو المال الواجب بعقد النكاح أو مايلحق بعقد النكاح ويطلق عليه أيضا الصدقة والنحلة كما في قوله تعالى ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ"[2] ويطلق عليه أيضا اسم العقر والحياء[3] فالصداق هنا منحة وعطاء للمرأة رغبة في الاقتران بها والمال حق خالص للفتاة والمفروض أن يقدم المهر كله عند العقد ولكن يجري العرف أن يقدم نصفه وثلثه ويؤخر الباقي ،وكان هذا متبعا خلال العهد الزياني حيث يذكر المازوني عن رجل زوج ابنته البكر بصداق وخادم على أن المعجل من ذلك الشطر الدنانير [4]،ففي نازلة للونشريسي "سئل من نكح بنقد معلوم وكالئ[5]إلى مايكلأ الناس إليه ،فأجاب :لايجوز لأن الناس يختلفون في تأجيل الكالئ ،منهم من يجعله إلى خمسة أعوام وأقل وأكثر "[6]،وجرى العرف عند أهل المغرب الأوسط بصفة عامة ككل وأثناء التقدم لخطبة فتاة وبعد موافقة أهلهاأن يقوم العريس أو والده بتقديم الصداق أو المهر للعروس من أجل التجهز به [7]

و المهر هنا يرادف في معاجم اللغة العربية وكذلك كتب الفقه "الصداق "الذييدفعه الزوج لعروسه ،ويشتمل في معانيه على مايجهز الوالدان به إبنتهما من متاع وفرش وحلي ونحو ذلك [8]، أو مايقدم للمرأة لحلية الاستمتاع بها ، وهو واجب ،لقوله تعالى : "ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ"[9]، فأوجب الإسلام المهر لتكريم المرأة ورفع شأنها ،والعمل على دوام الرابطة الزوجية ، فان إخلاء العقد منه لما يسهل على الرجل التحلل منه [10].

وقد إختلف مقدار المهر من عائلة إلى عائلة ، فقد جاء في نوازل المعيار مسائل عدة تخص تحديد قيمة المهر ،فنذكر النازلة التي طرحت على الفقيه أبو القاسم الغبريني مفادها "أن رجل توفي وترك زوجته فاستظهرت بمهرها عليه ونصه في الكتاب 300دراهم سكية ولم يحدد الشهود أن كانت عشرية العدد أو ثمانية ، فادعت الزوجة أنها عشرية فضية في حين قال البقية أنها ثمانية فضية "[11]ففي المناطق الصحراوية التي كانت موطن صنهاجة اللثام "كان عبد الله بن ياسين لايسمع بامرأة جميلة إلا وخطبها ولايجاوز في مهرها أربعة مثاقيل "ومن هنا

[1]البرزلي ، **مصدر سابق** ، ص368.
[2]سورة النساء ،الآية 4.
[3]عبد الكريم بن محمد اللاحم ،ج2،مرجع سابق ،ص 70.
[4]مختار حساني ،تاريخ الدولة الزيانية ،ج3،منشورات الحضارة ،طبعة 2009،الجزائر ،2009م،ص201.
[5]**كالئ**: بفتح الكاف ممدودة وكسر اللام – في المال – هو المتأخر في الدين النسيئة أو التأخير .ينظر محمد عمارة ،قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ،دار الشروق ،د ط ،دس ،دب ،ص 486.
[6]الونشريسي ،**مصدر سابق**،ص404.
[7]الونشريسي ، **مصدر نفسه** ، ج2، ص 278.
[8]يوسف رابوبورت ،الزواج والمال والطلاق في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى ، تر أحمد العدوي ،د د ن ،د ط،دس ، د م، ص23.
[9]سورة النساء ، الآية 4.
[10]محمد عقلة الإبراهيم ،الزواج وفرقه ،دار النفائس للنشر والتوزيع ،ط1،2014م،عمان ،ص154.
[11]الونشريسي ، **مصدر سابق** ،ج3،ص281.

نستنتج أن المهر في القبائل الصحراوية لم يكن مكلفاً وورد في رواية أخرىأن رجلا أعطى مهراًلامرأة مقداره 100دينار وحسب ماتذكره إحدى النوازل ،بلغ مهر إحدى النساء 60مثقالا ،فضلا عن الثياب والجوهر ،وهو مقدار باهظدون شك إذ أنه يفوق 15مرة مادفعه عبد الله بن ياسين وهو مايجعلنا نستنتج أن المهر في الأندلس مثلا كان أغلى قيمة مما ساد في المغرب الأقصى .[1]

وفي المجتمع الزياني مثلا كان الصداق مرتبط بالناحية الطبقية حيث يقول المازوني " أن أحد القضاة خطب إبنة رجل من مرابطي وطنه ،وكان ليلة العقد عمل لها الزوج في نقدها مايليق به من حلي وثياب وغير ذلك وعمل الأب لابنته في شورها ما يليق أيضا بمنصبه " ،كما لم يكن الصداق مقتصراً على الدنانير فقط بل كان يشمل الأساور والملابس ،والفراش والمواشي في البادية كانت هي الأخرى تمثل جزءًا من الصداق وتدفع أثناء نقل الفتاة إلى منزلها ،حتى أن بعض العائلات الغنية كانت تلجأ إلى تقديم قطعة من الأرض أو بستان كهدية للعروس عند زفافها [2] كما جاء في نازلة للونشريسي ،"أن امرأة نحلت إبنتها عند عقد نكاحها داراً وإستثنت منها غرفة تسكنها حياتها ،فإذا توفيت لحقت الغرفة بالدار ،والغرفة أقل من ثلث الدار ،فأجاب :هذه نحلة فاسدة لأن فيها غرراً ولا تجوز لأن النحلة إذا انعقد عليها النكاح تجري مجرى البيوع وسقوط الحيازة وغير ذلك ،وترد النحلة إلى صاحبتها ويفسخ النكاح بها قبل الدخول ."[3]

وفي المناطق البدوية كان المهر عبارة عن رؤوس من الجمال أو النواق أو الأغنام تبعا للعادة المتبعة في كل قبيلة من القبائل البدوية وطبقا للمنزلة الاجتماعية ،ويتكفل الزوج بإعداد خيمة الزواج .[4]

وقد توفر للصداق أحكام والتي نذكر منها ، أنه يتعلق بالذمة ساعة العقد ويجب بالدخول ، فان طلقها قبل الدخول سقط نصفه ، وبقي عليه نصفه ، مثلا هناك من تزوج امرأة بصداق معلوم نصفه مؤجل ونصفه حال ، فطلق قبل البناء فانه يؤدي نصف الصداق كله حالا ، فهل يلزم نصف الحال ويبقى النصف المؤجل لأجله أم لا ؟وهل هذا النكاح مع هذه العادة فاسد أم لا ؟قال البرزلي أن العادة تشهد بشرطيته ، فالحكم للعادة يلغى والكتب بمعنى تقديم الشرط والعرف [5] ،فيشترط الصداق في العقد ولا يدخل بها حتى يفرض لها صداقا .[6]

لكن هناك بعض المواضع أين تعطي للمرأة صداقها لزوجها ليتزوجها إن وجد من تزوج بكرا بمائة وأعطته ذلك من عندها ثم علم الأب ، فنكاحه ثابت، لكن يرد ما أخذ منها ويغرم

---

[1] إبراهيم القادري بوتشيش ،المغرب والأندلس في عصر المرابطين ،ط1،بيروت ،1993م ،ص ص 30،29.
[2] مختار حساني ،مرجع سابق ،ص202.
[3] الونشريسي ،**مصدر سابق** ،ص409.
[4] بوزياني الدراجي ،ملامح تاريخية للمجتمعات المغربية ،مؤسسة بوزياني للنشر والتوزيع ،د ط،الجزائر ،2013م،ص216.
[5] البرزلي ،**مصدر السابق** ،ص456.
[6] حسين بن محمد المحلي الشافعي ، الإلمام ،تح ،علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الجواد ،دار القلم العربي ،ط1،حلب ،1995،ص52.

المائة من ماله[1] كالعبد يعطي مالا لمن يشتريه ، من خلال هذه النازلة نستنتج أن المرأة أحيانا كان لها حرية التصرف في حياتها ضف إلى ذلك أن مقدار صداقها يحدد قيمتها ومكانتها الاجتماعية إذ أنه وصل حتى المائة دينار إذ لا يتراوح بين أربعة دنانير بالنسبة للمرأة المطلقة مرتين وستين دينار بالنسبة لليتيمة .[2]

وفي نازلة سئل أبو محمد بن خزرج "عمن تزوج يتيمة ولها إخوة و أم فدفع النقد ودعا إلى البناء ثم فلس وأحاطت الديون بماله واليتيمة ذات مال كرهته "فأجاب :"إن كان غرها بماله ولم تعلم بديونه فلما ردّ النكاح لأنه غير كفء لإغتراق الديون بماله "[3]

بينما كان هناك زواج كان يتم بين أمراء المغرب الإسلامي كما حدث بين الأسرتين الزيانية و الحفصية ،وفي بعض الأحيان بين شيوخ القبائل ،وقد استمر هذا إلى نهاية الدولة الزيانية وفي المرحلة الأخيرة كان مقتصراً على شيوخ بني عامر أو بني راشد مما كان في الغالب يؤدي إلى الصراع بين القبيلتين .[4]

عقد وصيغة الزواج :

العقد لغة :الربط والشد والضمان والعهد ،ويطلق على الجمع بين أطراف الشيء يقال :عقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما [5]، ويعرف أيضا بأنه الصورة المثالية لارتباط الزوجين ، حيث عرفه فقهاء الشافعية تعريفا إصطلاحياًفقالوا:أنه عقد يقتضي إباحة وطء المرأة والاستمتاع بها بلفظ نكاح أو تزويج أو نحوهما ، فالذي يباح بالعقد هو الاستمتاع الذي كان محرماً قبله ، ولابد فيه من لفظ تزويج ونحوه ، على ماسيأتي توضيحه حتى لايدخل فيه أي إتفاق على إيجاد علاقة بين رجل و امرأة بطريق آخر لايوافق عليه الدين .[6]،وعقد الزواج لتأمين السكن النفسي ،وإنجاب الذرية الصالحة ،والتعاون على بناء الأسرة وتربية الأولاد وهذا العقد لا يتم إلا بصيغتي الإيجاب والقبول :الإيجاب :هو الكلام الصادر أولاً من أحد المتعاقدين كان يقول أبو الزوجة :زوجتك إبنتي فلانة ،أو يقول الزوج: زوجني إبنتك فلانة ،والقبول :هو الكلام الصادر ثانيا من أحد المتعاقدين كأن يقول الزوج لأب الزوجة بعد الإيجاب: قبلت زواج ابنتك ،أو يقول أبو الزوجة للزوج بعد الإيجاب :زوجتك إبنتي فلانة

---

[1] البرزلي ، المصدر نفسه ، ص452.
[2] برنشفيكروبار ،**تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13م إلى نهاية القرن 15م،تر حمادي الساحلي** ،ج2، دار الغرب الإسلامي ،ط1،بيروت ،1988م،ص156.
[3] الونشريسي ،**مصدر سابق** ، ص 113.
[4] مختار حساني ،مرجع سابق ،ص205.
[5] حسن موسى الصفار ، فقه الأسرة ،دار الهدى ،ط1، د ب ،2004م،ص ص 219،218.
[6] عطية صقر ،مراحل تكوين الأسرة ،موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، دار الخلدونية ،جامعة البليدة ،ص119.

[1]وهنا يتم العقد بموافقة القاضي بعد موافقة الأب ووجود الشاهدين وموافقة البنت والولد وتحديد الصداق ثم يدعو الخاطب إلى قراءة الفاتحة بالمسجد ،ويذكر في بوادي المغرب أنه يتم العقد بحضور كبار القرية الذين يتدخلون حتى في تحديد شروط المهر ولهم الكلمة المسموعة وهذه الظاهرة إستمرت في أغلب المناطق الريفية .[2]

ولقد طرحت نازلة على الونشريسي مفادها " من زوج ابنته إلى رجل فانعقد النكاح بينهما ثم أراد الأب أن يشترط عليه شروطا " فأجاب :أن كانت الشروط لم تسم في عقد النكاح فلا يشترط عليه إلا الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان ، وأن كانت سميت لزمه ماسمي له ورضي به "[3]

حيث يعد النكاح من العقود اللازمة التي تلزم بالعقد ويتقيد بلفظ نكاح أو بلفظ التزويج . [4]

فالنكاح جبل الله الخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات ليكون بهم النسل حتى يكمل ما قدره من الخلق و إباحه في الشرع على وجهين : إحداهما عقد النكاح والثاني ملك اليمين فلا يحل إستباحة الفرج بما عادين هاذين الوجهين [5] وقد جرت العادة في العديد من مدن المغرب الأوسط أن يتولى والد الزوجة أو ولي أمرها من قرابتها ، وبوكالة منها إبرام عقد النكاح ، وغالبا ماكان يتم في المسجد بحضور الخاطب والمخطوبة ووالديهما رفقة جماعة من أصحابهما ،حيث يشير الونشريسي إلى عقد قران إحدى الزيجات في جامع مدينة "تازا" ،أما المواضع البعيدة عن الحاضرة كالقرى والحصون فكان أمام المسجد هو الذي يتولى عقد القران دون إذن من القاضي لبعد المسافة بينهما [6]،ومعهم عدلان يكتبان العقد ويحددان شروط الصداق ، وغالبا ما كان يتولى والد الزوجة أو ولي أمرها من قرابتها ، أو بوكالة منها إبرام عقد النكاح .[7] ومن بين النوازل التي طرحت أيضا على الونشريسي "سئل ابن شكوان من زوج ابنته البكر ثم تصدق عليها بعد العقد بنصف الدار ثم أراد بيعها بعد أن حاز لها ويجهزها بذلك "،فأجاب :هو الناظر بها وفعله جائز .[8]

صيغة العقد :هو اللفظ الدال على توافق إرادة أحد المتعاقدين مع الآخر على كل شيء سواء كانت صريحة في الدلالة عليه أو مجازية ،فما صدر أولاً هو الإيجاب سواء من صدر عن الزوج أو وليه أو وكيله أو صدر عن الزوجة أو وليها أو وكيلها وما صدر ثانيا هو القبول

---

[1]عبد الله ناصح علوان ،آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين ،بحوث إسلامية هامة 10،دار السلام ،د ط ،د ب ، دس ،ص31.

[2]مختار حساني ،تاريخ الدولة الزيانية ،ج3،منشورات الحضارة ،طبعة 2009،الجزائر ،2009م ،ص201.

[3]الونشريسي ، ج3، ص142.

[4]بوعقادة عبد القادر ، مرجع سابق ، ص119.

[5] أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المقدمات الممهدات ، تح محمد حجي ، ج1،دار الغرب الإسلامي ،ط1،،بيروت ، لبنان ، 1988، ص452.

[6]كمال السيد أبو مصطفى ، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال فتاوى ونوازل المعيار المعرب للونشريسي ،مركز الإسكندرية للكتاب ،الإسكندرية ، 1996م،ص13.

[7]بوعقادة عبد القادر ، مرجع سابق ، ص119.

[8]الونشريسي ،مصدر سابق ،ج3،ص166.

سواءصدر عن الزوج أو الزوجة أو وليهم أو وكيلهم [1]أو اللفظ الذي يدل على حصول الزواج وتحققه وهي مجموع الإيجاب والقبول ،وللصيغة شروط هي عد التأقيت أو بعبارة أخرى يشترط أن يكون الزواج صحيحاً ألايكون مؤقت فلا يصح ذلك لأنه يصبح زواج متعة وهذا مانهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم [2] وفي ذلك نازلة للونشريسي عن تحريم زواج المتعة مضمونها "عثر عندنا على رجل من أهل العلم والمعرفة الصحيحة من الطلبة قد تزوج امرأة نكاح متعة إلى أجل مسمى وبلا ولي ،وكان الصداق نصف درهم فقرر الحاكم على الوطء فأقر به فأمره إن يقيم البينة على ما ادعى من نكاحه ،فسار إلى داره وسار معه غلام الحاكم فأخرج صداقاً تضمن ماقال وفيه شهادة رجلين غير مقطوع بهما في الحقوق ،فقال له رجل ماحملك على ذلك وتزوجت إمرأة بنكاح حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،أو ما كفى أن النكاح كان محرما ،إلا أنك أوقعته بلا ولي وبلا صداق ولم تشهد على ذلك عدولاً وما أنت إلا زانٍ معها .....فأجاب نكاح المتعة الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم حرمه وأجمع العلماء على تحريمه هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معلوم بولي وصداق وشاهدي عدل .[3]

المبحث الثاني:اختيار الزوجة والخطبة

المطلب الأول:تعريف الخطبة

الخطبة:لغة : فالخِطبة بكسر الخاء مصدر خطب يقال خطب فلان فلانة خطباً وخطبة أي : طلبها للزواج ،وخُطبة بضم الخاء مايقوله الخطيب على المنبر ونحوه [4]،ذاكرا لله مورداً الشهادتين والصلاة على النبي وآله موصيا بتقوى الله داعيا للزوجين بالبركة .[5] أو فعلة ،كقعدة وجلسة ،يقال :خطب المرأة يخطبها خطباً وخطبة أي طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس ،ورجل خطاب كثير التصرف في الخطبة .[6]

وفي الاصطلاح :طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.وهي من مقدمات الزواج ،وقد شرعها الله قبل الإرتباط بعقد الزوجية ليتعرف كل من

[1]محمد عقلة الإبراهيم ، مرجع سابق ، ص57.
[2]محمد رأفت عثمان ،مرجع سابق ،ص63.
[3]الونشريسي ،مصدر سابق ،ج3،ص ص 393،394.
[4]محمد رواس قلعهجي وحامد صادق قنيبي ،**معجم لغة الفقهاء** ،ص121.
[5]حسن موسى الصفار ،فقه الأسرة ،دار الهدى ،ط1 ، 2004، د ب ، ص250.
[6]علي احمد عبد العال الطهطاوي ،شرح كتاب النكاح ،دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت ، لبنان ،2005م،ص32.

الزوجين على صاحبه ،ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة ،[1]وبالتالي دفع إحتمالات المشاكل والمنازعات في مستقبل الحياة الزوجية ،وتوثيق روابط الأسرة بين الزوج والزوجة و الأولاد و الأقارب .

فالخطبة خطوة حاسمة في قبول الزواج أو رفضه ،وذلك بتجميع معلومات كافية عن هذه المرأة التي يريد خطبتها ،سواء أكان ذلك بنفسه أو بواسطة من يثق بهم من أهله أو إخوانه .[2]

فهي مقدمة تمهيدية للزواج أساسها التعارف ،يتعرف كل من الرجل والفتاة على بعضهما ،ويحسن في هذا المقام أن توضح أن ماشاع بين الناس من تسمية للخاطب والمخطوبة ولفترة الخطبة ،يقصدون بها الرجل والفتاة المعقود عقدهما بشكل صحيح ،ولكن قبل أن تزف إليه [3]،وقد أجيز للفتى أن يلاحظ الفتاة عند الإقدام للخطبة [4]، فكان الرجل إذا عزم على الزواج واتجهت نيته لخطبة امرأة معينة نظر إليها وذلك استناداً لحديث الرسول صل الله عليه وسلم عن أبي هريرة قال :"كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فاخبره بأنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أنظرت إليها ؟قال :لا قال :فاذهب فانظر إليها ،فان في أعين الأنصار شيئا "[5] وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال : "إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل الحمد لله ...الخ "[6]،و إذا اطمئن إلى أخلاقها وشخصيتها يخطبها وتجري العادة أن يقدم لها شيئا يرمز إلى الارتباط .[7]

ولا تكاد عادة الزواج في بلاد المغرب الإسلامي في القرون الإسلامية الأولى تختلف عما هي عليه الآن ،فإذا وقع إختيار شاب من فتاة ورضيها زوجة له ،أرسل وفداً خاصا لخطبتها من ولي أمرها ولنا في القيروان مثال :حيث أرسل أحمد بن لبدة (261هـ/874م) دودالعطار إلى سحنون يخطب إبنته خديجة ،لكن الأمر يختلف عند كبار الدولة ،فحين عزم الإمام عبد الوهاب على خطبة بنت لواتية أرسل إلى والدها فأجلسه وأحضره وطلب إبنته فزوجه إياها .

وكان أحيانا الشاب يتبع الفتاة التي تنال إعجابه في الشارع ،حيث كان لإسماعيل عبيد الأنصاري في القيروان جارية وكان لها جار يتبعها فشكت إلى مولاها فعندما سأله عن سبب التعرض إلى جاريته ؟ فقال المحبة لها ،حتى أن ابن خلدون يصف مجتمع المدينة بان ذهبت حشمتهم في أحوالهم وهذا مايجعلإنتشار تلك العادة في كافة مدن بلاد المغرب الأوسط.[8]

وشاع عند أهل المغرب الأوسط أن يتولى هذه المهمة أهل الخاطب ، أو أقربائه ، أو بعض أصدقائه ،أو إحدى النساء الخاطبات ،فالخاطبة كان لها دور هام في إتمام الخطبة وعقد

---

[1]علي احمد عبد العال الطهطاوي ،المرجع نفسه ،ص 33.

[2]عبد الله ناصح العلوان ،آداب الخطبة والزفاف ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،ط3،جدة ، 1983م،ص 84.

[3]يوسف عبد الله الشريفين واحمد صالح بني سلامة ،المضامين التربوية في الخطبة وأحكامها ،حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ،مج 1،عدد 33،الإسكندرية ،ص 997.

[4]مختار حساني ،تاريخ الدولة الزيانية ،ج3،منشورات الحضارة ،طبعة 2009،الجزائر ،2009م،ص200.

[5]محمد عقلة الإبراهيم ، الزواج وفرقه ،دار النفائس للطباعة والنشر ،ط1، عمان ، 2012م، ص ص 39،34.

[6]أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،د ط ، د س ، د ب ، ص340.

[7]مختار حساني ،مرجع سابق ،ص200.

[8]جودت عبد الكريم يوسف ،مرجع سابق ،ص 315.

الزيجات حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين ثم يذهب أهل الزوج إلى منزل العروس للتحدث مع أهل العروس والاتفاق على ترتيبات الزواج .

فمسالة الاختيار لم تكن مجرد علاقة بين شخصين ، وإنما عكست بعض خصائص المجتمع وأفكاره وميوله فإذا كان الجمال والبكارة [1]على رأس الصفات المرغوبة في المرأة ، فان إختيار القرين خضع لاعتبارات اجتماعية وأعراف ،مما جعله مجرداً من بعده الفردي ، وأوكل أمره إلى الأسرة .[2]

ويذكر الونشريسي أن أهل المغرب كانوا يميلون إلى زواج الأقارب لصلة الرحم، وقد تعارف الناس على أن في الخطبة يعد سكوت الفتاة دليلا على رضاها ،وأن لم يكن للبنت ولي يتجه إليها شاهدان ويعرضان عليها أمر الخطبة والمهر فان سكتت عد ذلك رضا وقبول من جانبها فتتم الخطوبة ،ونذكر أيضا تصرف الأولياء أو من بيدهم الولاية إزاء البنت التي يتقدم لها الخطيب ، فقد تزودنا بعلامات الأستاذان وطرقه وبالمقابل كان هناك من لا يستأذن في الخطبة حيث يعتبر إجبارهن على الزواج بمن لايرغبن فيه أمرا منكرا [3] وماذا عن مسالة خطبة الفتاة وقبول الولي من عدمه في هذا الصدد حيث جاء في نازلة للونشريسي مفادها "أن من خطب إليه ابنته بكرا في حجره وتحت ولاية نضره ، فلم يجب بقبول ولارد فقام عم البنت فزوجها من الخاطب المذكور وعقد عليها النكاح وأبوها حاضر وساكت لم يغير ولم ينكر ولم يقل شيئا ،فلما أراد الخاطب أن يصنع وليمة العرس وتهيأ له زوجته وتزف إليه ، قام الأب فقال له :إني لم أعطك شيئا ولابيني وبينك كلام ولانكاح فهل يكون رضى عم البنت موافقة منه والأم تلزمه يمين أنه ما كان سكوته رضى وموافقة منه "فأجاب :"أن نكاح الرجل بنت أخيه البكر بحضور أبيها لا يصح إلا بتوكيل من الأب وحضوره وسكوته لايكفي في ذلك ولايعد توكيلا"[4]

المطلب الثاني:حكم ومشروعية الخطبة ونوازل الونشريسي فيها :

ثبتت مشروعية الخطبة بالقران والسنة و الإجماع والعرف فمن القران الكريم قوله سبحانه وتعالى :"چ **ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ** چ[5]ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم :"إذا خطب أحدكم امرأة فان استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل "[6]كما أن الإجماع منعقد على جوازها كما تواضع الناس في عرفهم عليها .[7]

---

[1] **البكارة** :البكر وهي العذراء ،المرأة التي لم تفتض وعند المالكية الكلمة الأعم عذراء ،محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي ،التعريفات الفقهية ،دار الكتب العلمية ،منشورات محمد علي بيضون ،ط1،بيروت ،لبنان ،2003م،ص 752.

[2] بوعقادة عبد القادر ،مرجع سابق ،ص 111.

[3] بوعقادة عبد القادر ، المرجع نفسه ، ص 113.

[4] الونشريسي ،**مصدر سابق**،ج3،ص339.

[5] سورة البقرة ،الآية 235.

[6] سنن أبي داود 480/1.

[7] محمد عقلة الإبراهيم ،مرجع سابق ،ص ص 40،41.

إتفق العلماء في جميع المذاهب الإسلامية حول موضوع الخطبة كونها ليست عقدا بل وعد بالعقد ، حيث أم الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدايا ليس زواجاً ، وليست شرط لإتمام العقد ، وهذا تكييفها الشرعي والقانوني ، لأنها لو كانت لها صفة الإلزام لتم العقد من غير رضا الطرفين أو إحداهما في بعض الحالات وهذا نجده باطلاً بعد إتفاق العلماء .[1]

حيث كانت الخطبة معروفة عند الناس حتى قبل الإسلام ، والهدف منها معرفة رأي أهل المخطوبة في الخاطب ،وهذا ما كان متعارفاً بين الناس ، إذ أن الخطبة ليست ركنا من أركان العقد وليست شرطا يستوجب صحته ، إنما هي عبارة عن مقدمة للعقد يتروى فيها الخاطبان قبل أن يصلا إلى هذا العقد المهم لهذا أجمع العلماء على جواز الخطبة ومشروعيتها .[2]

ويذكر الونشريسي العديد من النوازل في هذا الخصوص مفاد إحداها "أن رجلا خطب بنت رجل آخر وانعقد النكاح بينهما وسميا الصداق ،إلا انه لم يحضر معهم أحد ولم يشهد بذلك ،وكان بين الزوج والرجل ووالد الزوجة مواصلة قبل عقد النكاح إلى أن وقع بينهما شر كثير ونزاع عظيم ،فأخذت أم الزوجة تطرده ،ولم يزل يطالبهم بالدخول ويناديهم للصلح فأبوا إلا أن يزوجها والدها من رجل آخر قبل الفصل ،فهنا لايصح تزويجها لان الصيغة وهي اللفظ الدال على التزويج ركن من أركان الزواج ."[3]

المطلب الثالث:شروط الخطبة

- لا يجوز للخاطب أن ينظر إلا بعد أن يعزم عزماً صادقاً على الزواج
- لا يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته سوى وجهها وكفيها .
- يجوز تكرار النظر إذا ادعت الحاجة إليه حتى تنطبع الصورة الحسية في الذهن .
- يجوز أن تحدثه ،ويجوز أن يحدثها في جلسة الخطوبة والنظر .
- لا يجوز مصافحة المخطوبة بحال ،لكونها أجنبية عن الخاطب قبل إجراء العقد .
- لا يجوز أن يجتمع الخاطب مع المخطوبة أثناء الخطوبة إلا مع أحد محارمها .[4]

شروط المخطوبة:

إتفق العلماء على أنه يجوز خطبة المرأةإذا توفرت فيها الشروط التالية:

---

[1]أسامة محمد منصور الحموي ،آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية ،مج 27،عدد 3،2011،ص418.

[2]يوسف عبد الله الشريف واحمد صالح بني سلامة ،مرجع سابق ،ص ص 997،998.

[3]الونشريسي ،**مصدر سابق** ،ص246.

[4]عبد الله ناصح علوان ، مرجع سابق ،ص ص 49،51.

- أن تكون خالية من الزواج،وخالية من عدة أي ليست زوجة لأحد وليست معتدة [1] ،والعدة تكون أما من وفاة أو من طلاق .[2] ،ونذكرفي هذا الصدد نازلة للونشريسي مفادها "سئل من تزوج بامرأة ضنا منه أنها إنقضت عدتها من زوجها الأول ،فإذا بها لم تنقضي بعد فأجاب :أفتاه بطلاقها وإنها لاتحل له ففارقها وتتربص هي بنفسها حتى تنقضي عدتها ..."[3]

- أن تكون خالية من بقية موانع الزواج وصالحة لان يعقد عليها (أخته من النسب ،أوأخته من الرضاع ،أوأم زوجته ،أو غير ذلك من المحرمات ...)[4]

- أن لا تكون المرأة مخطوبة لغيره ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك " رواه مسلم [5]

- أن يتعرف الخاطب على المخطوبة ،حيث يتم التعرف عليها في الحد المسموحبه شرعا قبل الزواج[6]،حيث كان الشاب يراعي عند إختيار شريكة حياته أن تكون بمستواه المعيشي الاجتماعي والاقتصادي فيطلبها على قدر مؤونتها وقناعتها ،إلىأن يتم الاتفاق.[7]

- أن تكون ولوداً ،حيث أن الهدف الأساسيوالأسمى للزواج هو الانجذاب ،وقد أوصانا الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك .[8]

المبحث الثالث:تجهيز العروس ومراسيم الزفاف

المطلب الأول:الجهاز ومقتنيات العروس (الزينة واللباس)

❖ **الجهاز:** هو الأثاث الذي تعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت ،إذا دخل الزوج ،وقد جرى العرف على أن تقوم الزوجة وأهلهابإعداد الجهاز وتأثيث البيت وهو أسلوب من أساليبإدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها .[9]

حيث تختلف عادة تجهيز العروس(الشورة)[10]في المغرب في الحضر عنه في البادية ،وتجهز للأمر أي تهيأ له والجهاز نقول جهاز الراحلة ماعليها وجهاز كل شيء مايحتاج إليه ، ويقال جهاز العروس[11].

---

[1] محمد رأفت عثمان ،فقه النساء في الخطبة والزواج ،دار الاعتصام للنشر والتوزيع ،د ط،د س ،القاهرة ،ص16.

[2] محمد عقلة الإبراهيم ،مرجع سابق ،ص43.

[3] الونشريسي ،مصدر سابق ،ج3،ص401.

[4] محمد رأفت عثمان ،مرجع سابق ،ص17.

[5] محمد عقلة الإبراهيم ،مرجع سابق ،ص45.

[6] مقنانة مبروكة ،الخطبة وآثار العدول عنها ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2009/2008م،ص ص 36،32،30.

[7] جودت عبد الكريم يوسف ،الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنيين الثالث والرابع هجري ،مكتبة طريق العلم ،بن عكنون ،الجزائر ،ص316.

[8] أحمد محمد مبارك الكندري ،علم النفس الأسري ،مكتبة الفلاح ،ط2،الكويت ،1992م، ص75.

[9] علي أحمد عبد العال الطهطاوي ،مرجع سابق ،ص59.

[10] **الشوار** :بفتح حرف الشين أي الشارة والزينة والشوار بضم حرف الشين متاع البيت أو المستحسن منه جهاز العروس ،انظر معجم الوسيط ،ص499.

[11] شوقي الضيف ،المعجم الوسيط ،مكتبة الشروق الدولية ،ط4، جمهورية مصر العربية ، ،2004م ،ص143.

ويبدو أن عادات الزواج في البادية والريف كانت بسيطة بساطة مساكنهم ومعيشتهم ،فكان العروسان يشتركان في التجهيز ،مثال ذلك في القيروان فقد شكى رجل لابن طالب [1]"قاضي القيروان "أنه لايمكن أن يجهز ابنته عند زواجها ،فالقاضي مال بالى البنت واخذ ما عندها من حلي وملابس وقدمها إلى الرجل ليجهز بها البنت [2] ففي القرى جرت العادة أن يساعد ولي العروس بالإنفاق عليها وتجهيزها للزفاف ،أما في الحضر فكانت العادة عندهم تقديم جهاز العروس ودار يسكن بها الزوج مع زوجته كما هي العادة في المهدية والزويلة ،وبالتالي تتفق العادة في تحمل أهل العروس نفقات جهاز الزوجية ، وأوسطمايجهز به العروس فراش ومرفق بإزار ولحاف ولبد يفرش على الفراش في الشتاء وحصير حلفاء تحت الفراش ، وحصير ثاني من البردي[3] ، وفي البلاد التي تحوي العقارب والحيات والفئران والبراغيث يستبدل حصير الحلفاء بسرير ، وفي بعض المناطق يستخدم في الشتاء نطع وسبتية من الجلد المنزوع الشعر [4]

ولقد طرحت نازلة على الونشريسي مفادها "من جهز أخته واشترى لها شواراً وحليا من ماله وكتب بذلك واشهد " وسئل أيضا ابن خمير "عن الرجل الذي يجهز أخته ويشري لها شواراً وحليا من ماله وكتب بذلك وأشهد " فأجاب :"أن كان أخو الجارية الذي جهزها هو وصيها ،فأنه ينتفع بإشهاد ويأخذه من مالها إذا كان جهاز مثلها ، وإن لم يكن وصيا لم ينتفع بما أشهد ،فأنه أدرك من جهازها شيئا أخذه ،وأن لم يدرك شيئا لم يأخذه .[5]

وجرى العرف أيضا في أغلب مناطق المغرب الإسلاميالأوسط ، بان تتكفل أسرة الزوجة بتجهيز ابنتها ، وتحضير شوارها ، ولعل هذا يتم في مرحلة مبكرة من عمر البنت .[6]وفي نازلة أخرى نذكر أنه سئل ابن زرب عمن نقدها زوجها أصلا فلا يلزمها أن تبيعه وتتجهز بثمنه أم لا ؟ فأجاب بأن قال لايلزمها أن تبيعه وتتجهز به إليه ،وكذلك أن نقدها عبدا فلها أن تتجهز به إلى زوجها .[7]

---

[1] **القاضي ابن طالب** : هو احمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي ،كان رجلا وقورا متثبتا متورعا ،إذا سئل عن مسالة اخرج الكتاب الذي في تلك المسالة بعينها ،وقال له :هذا ما قيل في هذا فان سئل عن فريضة من المواريث ،أفتى السائل فيها بأصلها ،فإذا سأله عن القسمة ،قال له اذهب إلى الحاسب .ينظر :النبهاني ،تاريخ قضاة الأندلس ،د د ن ، د ط ، د ب ، د س ،ص 31.

[2] جودت عبد الكريم ،مرجع سابق ،ص 317.

[3] **البردي** :هو نبات من النباتات الطبيعية ، يستخدم في جميع متطلبات الحياة سابقا ،وخاصة في الكتابة ،ويستخدم في البيوت .ينظر ، السيد فليفل ، البردي والمخطوطات العربية في إفريقيا ، منتدى سور الأزبكية ، القاهرة ، 2005م، ص ص2،1.

[4] عبد الرحمان بشير ،المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي ، قسم المغرب العربي ،دار عين ، فبراير 2015م ،ص1.

[5] الونشريسي ،**مصدر سابق** ، ج3، ص136.

[6] بوعقادة عبد القادر ،مرجع سابق ،ص122.

[7] الونشريسي ، **مصدر سابق** ،ج3،ص403.

الزينة واللباس :

الزينة لغة :مايتزين به الإنسان ،ويقال زانه زينا ،أي صار حسنا جميلا وتزين زينة أي صار موضع حسن وجمال .[1]

والزينة :بالكسر مايتزين به والزين ضد الشين وزان الشيء وزينه حسنه وزخرفه ،وتزين تجمل في مظهره ،وامرأة زائن أي متزينة ،ويوم الزينة في قوله تعالى :"چ ۀ ہ ہ ہ چ" [2] ،يوم عيد أو يوم سوق كانوا يتزينون فيه .

ومن هذه المعاني يتضح أن كلمة زينة تطلق على مايتزين به الإنسان مما يكسبه جمالا من لباس وطيب ونحوهما .[3]

ومما تتزين به المرأة الحلي من ذهب وفضة وغيرهما في الولائم والأعراس ،ومن ذلك ماقاله الحسن الوزان حيث وصف مايجري في أعراس مدينة فاس "وفي اليوم التالي تأتي النساء المتخصصات في تجميل العرائس ،فيمشطن شعورهن ويزين خدودهن بالحمرة ،،يخضبن أيديهنوأرجلهن بالسواد مع رسوم جميلة .."،وذكر أيضاأن نساء الأعيان يتحلين بأقراط بديعة من الذهب ،أما نساء العامة فيكتفين في زينتهن بالفضة ،أما مدينة تلمسان فيرى الوزان أنهمأكثرأناقة من أهل فاس ،إذ يرتدون لباسا جميلا[4].

وتلبس النساء البادية الفضة كنساء المناطق الصحراوية خاصة فيتزين بأساور في الأيديوأقراط في الأذنين وخواتم في الأصابع وسلاسل تزين الرقاب ،كما يستعملن "النيلة"[5]لطلي الوجوه والأيدي.[6]

فمن عادات أهل المغرب أن يقوم والد العريس بشراء مايلزم من ملابس وكتان وحرير وحلي وأدوات الزينة ،ويحملها إلىأهل العروس ،هذا إلى جانب مايقدمه العريس لزوجته قبل الدخول بها من الحناء والملابس .[7]

---

[1]أبو سريع محمد عبد الهادي ،زينة المرأة ولباسها في الكتاب والسنة ،مكتبة التراث الإسلامي ، د ط ،القاهرة ، د س ،ص85.

[2]سورة طه،الآية 59.

[3]عبد الله بن صالح الفوزان ،زينة المرأة المسلمة ، دار المسلم ،ط1،د ب ، د س ، ص8.

[4]حسن الوزان ،**وصف إفريقيا** ،ج1،ج2،ص ص ،256،78.

[5]**النيلة** :هي مادة تستعمل لطلي الوجوه والأيدي ،تضفي على الوجه لون ازرق يميل إلى السواد بعض الشيء ،وخضاب النيلة لايقتصر على النساء فقط بل يقوم بها الرجال أيضا ، لأن غرضها ليس الزينة عند النساء فقط بل حماية البشرة من أشعة الشمس ولسع موجات الرياح العاتية .ينظر :بوزياني الدراجي ، ملامح تاريخية للمجتمعات المغربية ،مؤسسة بوزياني للنشر والتوزيع ،د ط،الجزائر ،2013،ص 199.

[6]بوزياني الدراجي ،مرجع سابق ، ص 199.

[7]عادل بديرة ،بادية المغرب الأوسط في العصر الوسيط (دراسة للواقع الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرهما على السلوك والذهنيات)من القرن 4الى القرن 7ه /13/10م،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ ،تخصص تاريخ وسيط ،كلية العلوم الإنسانية ،قسم التاريخ ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2018/2017م،ص115.

فقد جرت العادة عند نساء المغرب في الزواج أن تحف العروس بها النساء الجميلات وهي جالسة على الكرسي حتى لا يمكن التمييز أحيانا بينها وبين المدعوات لولا التاج الذي تضعه على رأسها[1]،و لإبن الخطيب وصف رائع في مظاهر الإحتفالفيماتتخذه النساء من مظاهر الزينة إذ يقول :"وقد زينت العيون بالتكحيل ،والشعور بالترجيل ،وكرر السواك على مواضع التقبيل ،وطوقت الأعناق بالعقود ،وضرب العكر في صفحات الخدود ،ورمقت الكفوف بالحناء ،وغص الذراع بالأساور في اليمين واليسار ،وأمسكت الثياب بأيديالأبكار ، ومشت الإماءأمامالأحرار ،وتقدمت الدايات بالأطفال الصغار ...."[2]

المطلب الثاني:مراسيم الاحتفال بليلة الزفاف

بعد اختيار الزوجة وإتمام العقد وترتيب أمور الشوار والنحلة ،تبدأ الترتيبات لإقامة وليمة العرس حيث كان الاحتفال بيوم الزفاف فيقام على شكل عرس ، أو وليمة في كل من بيتي العريس والعروس ففي اليوم الأول تذبح فيه الذبائح الخرفان والشياه بينما يكون اليوم الثاني خاص باستدعاء الضيوف لإطعامهم، وتقدم أفخر الأطعمةللمدعوين ، وفي النهار يجري سباق الخيل في ملعب المدينة ، على أنغام المزامير والدفوف وزغاريد النساء .ينظر الملحق رقم "2".

وأثناء الليل توقد الشموع والثريات والقناديل ،ويستدعى المغنون وتسمع الطبول والزغاريد ويكثر الهرج والصخب وفي ليلة الزفاف كن النساء يرغبن في أزواجهن في شراء كسوة خاصة لهذه الوليمة وإذا لم يكن لديهن حلي يستعرنها من بعض أصدقائهن[3]،وتحضر الفرق الموسيقية سهرة بهيجة على الأنغام ، والأغاني الزناتية للجواري المعروفة في ذلك الوقت ، وهو الأمر الذي أنكره العالم الفقيه أبو العباس أحمد الونشريسي بقوله :"ومنها متخذ لملاهي وأنواع الغناء المحرمات وآلات المزامير صناعة وحرفة يكتسبون منها ويستأجرون عليها عند السرور مثل الزفافين والمغنيين "[4]

وتحدثت بعض النوازل عن التهادي بين الناس في الأعراس كما جاء في النازلة "عمن يهديه الناس في أعراسهم بعضهم لبعضهم من الدراهم والدنانير والجزور ،هل هذا جائز ؟وهل يقضي بها عليهم مثل إن كان إنما يعطونها على وجه السلف على أنه إن كان للمهدي عرس كان عليه مثله ، فهو سلف وهو جائز يقضي بمثله وإن كان على وجه الهبة له وليس على وجه السلف

[1]إبراهيم القادري بوتشيش ، المغرب والأندلس في عصر المرابطين "المجتمع ،الذهنيات ،الأولياء "،دار الطليعة ،ط1،بيروت ،1993م،ص30.

[2]أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد السلماني إبن الخطيب ،الإحاطة في أخبار غرناطة ، ج2، مج2،منشورات محمد بيضون العلمية ، دار الكتب العلمية ،ط1، بيروت ، لبنان ،2002م، ص354.

[3]إبراهيم القادري بوتشيش ،مرجع سابق ،ص29.

[4]عبد العزيز فلالي ،تلمسان في العهد الزياني ،ج1 ،دار موفم للنشر ، د ط ، الجزائر 2002م،ص291.

ويطالبونه بذلك فهو هدية فاسدة " وكذا حفل الزواج الذي كان ينقسم إلى حفلين أحدهما يتم نهارا للرجال والآخر ليلا للنساء ،وفي كل منهما يقومون بالرقص والغناء ،وإلى غير ذلك ،ويوضح الونشريسي أنأهل بادية المغرب من عاداتهم التهادي في الأعراس والهدية تكون بالدراهم والدنانير وبعض الطعام والفاكهة [1].

أما في مدينة فاس ،فكانت العادة أن يبعث الزوج بهدايا إلى بيت الزوجة ،من أجل إعداد الطعام الذي يصنع في بيت العروس ،ويرسل بعدها إلى بيت العريس ليبعث السرور في نفسها [2].

وقد أقدمت بعض الأسر على إحياءالأعراس بالغناء واللهو وأصوات النساء ، والطرب المزنج وهو مادفع بالعلماء إلى تجويز التخلف عن الوليمة ، التي بها المنكرات وشرطوا لحضورها أن تخلوا من المناثر.[3]

وما يميز ليلة الزفاف تقوم العروس في هذا اليوم بالتزين بالحلي وتتجمل بالكحل ، وتقوم بالتزجيج وتطيب بالإضافةإلىإستعمال الحناء وتزين غرفتها بالحصير والبساط والوسائد [4] ،ويذكر لنا الوزان عينة من أفراح مدينة فاس فقال أن مراسيم عقد الزواج تتم في المسجد بحضور عدلين لتحرير العقد أمام الزوج والزوجة وبحضور عائلتيهما وبعد إجراء العقد تدعو العائلتان والحاضرين أو بعض الأصدقاء[5]وبعد إتمام عقد القران وترتيب أمور الشوار والنحلة تبدأ الترتيبات لإقامة وليمة العرس ، ثم تأخذ العروس في موكب إلى بيت زوجها على صندوق ملفوف بثياب حريرية جميلة مع أصوات الطبول والأبواق ،وعند وصولهم إلى الجامع يتوقفون للصلاة ،ثم يودع الزوج والد الزوجة وأهلها وبعد ليلة الدخلة تحضر وليمة للنساء بعد أسبوع تدعى فيها عائلة الزوجة .والنصوص لاتدع مجالا للشك فيما تتطلبه هذه الوليمة من نفقات باهظة حتى أن القاضي أبا بكر بن العربي إعتبر ذلك من المنكرات ويستشف من خلال ماورد في ترجمة القاضي عياض[6]أول يوم خصص لذبح الخرفان والشياه بينما يكون اليوم الثاني

---

[1] الونشريسي ،**مصدر سابق** ،ج9،ص181.

[2] جمال أحمد طه ،مدينة فاس في عصر المرابطين والموحدين دراسة سياسية وحضارية ،دار الوفاء ،د ط،الإسكندرية ،2001م،ص176.

[3] الونشريسي ،**مصدر سابق** ،ج11،ص224.

[4] عمر بالبشير ،جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المغرب الأوسط والأقصى من القرن 6الى 8م من خلال المعيار للونشريسي ،رسالة دكتراء ،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ،وهران ،2010م، ص93.

[5] بوزياني الدراجي ،ملامح تاريخية للمجتمعات المغربية ،مؤسسة بوزياني للنشر والتوزيع ،د ط،الجزائر ،2013م،ص ص212، 214.

[6] **القاضي عياض** :هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي ،كان القاضي عياض رحمه الله تعالى مشاركا مشاركة فعالة في علوم كثيرة ،كالحديث والسيرة والتفسير والتاريخ والأدب واللغة ،غير أن صفة الفقيه لازمته وكانت الصق به من غيرها ،ولذلك لا يذكر اسم عياض إلا مقرون بحلية القاضي وتجلي هذه الصفة فيه ،فقد تولى القضاء والإفتاء ،وخلف آثار فقهية ليس فقه النوازل إلا جزءا يسيرا منها وتتميز هذه النوازل التي تركها ،أنها تشمل أجوبة تمثل فتاوى في الغرب الإسلامي في عهده ،ونجد فيها أسماء لامعة لعدد من المفتين المعروفين مثل :ابن الحاج وابن رشد ،وجل الفتاوى الموجودة في نوازل عياض ترجع لهذين القطبين الكبيرين ،وذلك لان القاضي عياض كان يرجع أثناء توليه القضاء إلى شيخيه المذكورين ،ينظر :بوعبد الله غلام الله الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي "فقه

خاصا باستدعاء الضيوف وإطعامهم ،وفي الليل يقام حفل الزفاف حيث توقد الشموع والثريات والقناديل ويستدعى المغنون ،وقد ذكر ابن الزيات كثيرا من الزهاد والأولياء الذين احترفوا الغناء في الأعراس قبل دخولهم عالم التصوف في هذه المناسبة إلى جانب الراقصات اللاتي يرقصن حاسرات الرأس كاشفات عن شعورهن ...وتسمع الطبول والزغاريد ويكثر الهرج والصخب في ليلة الزفاف .[1]

أما في تلمسان كان الاحتفال مختلف نوعا ما ،حيث تزف العروس على ظهر الحصان إلى زوجها ،فعندما دخل ابن تومرت [2]تلمسان عقب عودته من رحلته العلمية ،وجد بها عروساً تزف لبعلها[3] وهي راكبة على سرج ،واللهو والمنكر أمامها فكسر الدفوف واللهو وغير المنكر وانزلها من السرج .[4]

وبهذا يكون حفل الزفاف كإعلان نهائي عن نجاح الخطبة وعقد القران ويشكل أهم حدث بالنسبة للعروسين إذ يعتبر هو الحد الفاصل بين حياة اللهو واللامسؤولية وبين حياة الجد والمسؤولية والواجبات .[5]

ليلة الدخلة :

ومن العادات المتبعة عند أهل المغرب ليلة الدخلة أينيأخذ العريس عروسته إلى بيته بعد انقضاء حفل الزواج ،يذهب إلى غرفته منتظراً عروسته التي تصل رفقة والدها وأخيها وخالها ،إن تيسر ذلك ولا يتركها مرافقوها إلاأمام غرفة الدخلة ،أين تتسلم أم العريس العروس التي تدخلها الغرفة ،وعند دخولها يضع العريس قدمه على قدم العروس وهي عادة متبعة عند أهل فاس ، وخلال الخلوة ينشغل أهل الدار بتحضير الطعام ،بينما تبقى واحدة من النساء أمام باب الغرفة لكي تتسلم قميص العروس المخضب بدماء البكارة ،لتعلن بعد ذلك إن كانت بكراً، حيث أن الإسلام حث على الزواج من الأبكار ، ينظر الملحق رقم "1" ،أما إن كانت بكراً تعلن ذلك بصوت مرتفع وتلوح بقميص العروس فيقدم بعدها الطعام لتلك المرأة في دار العريس ثم تنتقل

النوازل في الغرب الإسلامي "،دار الثقافة ،عين الدفلى ، 13- 14جمادى الأولى 1431هـ /28- 29افريل 2010م، ص 138.و حسن الوراكلي ،أبو الفضل القاضي عياض السبتي ، دار الغرب الإسلامي ،جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ،ص 11.

[1]إبراهيم القادري بوتشيش ،مرجع سابق ،ص ص 30،29.

[2]**ابن تومرت** :لم يكن اسم محمد الذي ينسب إلى ابن تومرت محل اختلاف بين المؤرخين الذين ترجموا له ،فان بعضهم مثل ابن أبي دينار قد أورد الأمر في صيغة التأكيد بان ذلك هو اسمه الذي اتفق عليه المؤرخون حيث يقول :"وذكر المؤرخون أن المهدي اسمه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان ..."وهناك من ذهب أنه كان يسمى باسم بربري .ينظر :عبد المجيد النجار ،المهدي بن تومرت ،دار الغرب الإسلامي ،ط1،مصر ،1983م ،ص23.

[3]**بعلها** :البعل بفتح الباء وسكون العين والجمع بعال ،وبعولة ،والبعل هو الرجل المتزوج أو رب الشيء ومالكه.ينظر : محمد عمارة ،قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ،دار الشروق ،ط1993،1م،بيروت ،ص 94 ، سورة النساء ،الآية 128.

[4]جودت عبد الكريم يوسف ،مرجع سابق ،ص319.

[5]ليلى أسماء ،التحولات الثقافية والرمزية لمراسيم الزواج في الأسرة التلمسانية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستار في علم الاجتماع ،كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة وهران ،2015/2014م،ص69.

إلى دار العروس مع بعض النسوة ،حيث يقدم لهن بعض الطعام أيضاً ،أماإذا اتضح أنها ليست بكر فإن الزوج يعيدها إلىأبويها ،ويلحق عار كبير بوالديها .[1]

ومن عادات أهل البادية ليلة الدخلة أنه يفصل بين الزوجين في خيمة الدخلة بكدس من الرمل يوضع داخل الخيمة ،بحيث يمنع الزوجين من الاختلاط لمدة ثلاثة أيام ،بدءًا بليلة الدخلة .ومن عاداتهمأنهم يقولون للعريس في الليلة الأولىأن العروس تكون أختك ،وفي الليلة الثانية تصبح أُمًّا له ،وفي الليلة الثالثة تغدو بمثابة حماته ،أما الليلة الرابعة فإنهم يزيلون كدس الرمل ،ويعتبرون العروس زوجة محللة .

والجدير بالذكر أن العروس تبقى مدة طويلة في بيت أهلها قد تمتد إلى 5سنوات وربما تعود إلى خيمة زوجها ومعها عدد من الأطفالأنجبتهم بين أهلهاإذ يبقى الزوج طوال تلك المدة يتردد عليها ببيت أهلها ،ويعللون هذا بأن الزوجين يحتاجان لفترة طويلة لتقوية أواصر الزواج ،والتمكن من التعارف بشكل عميق بينهما .[2]

المطلب الثالث:الأعراف والعادات السائدة في حفل الزفاف بالمغرب الإسلامي

العرف لغة:قال الخليل في كتاب العين العرف المعروف [3]

وأمر بالعرف قال الطبرسي في تفسير العرف، العرف ضد النكر ومثله المعروف والعارفة وهو كل خصلة حميدة تعرف صوابها العقول وتطمئن إليها النفوس .

[1]بوزياني الدراجي ،مرجع سابق ،ص213.
[2]حسن الوزان ،**وصف إفريقيا** ،ج1،ص257.
[3] أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي ،ج1،تح مهدي المخزومي وإبراهيم السمرائي ،سلسلة المعاجم والفهارس ،ص252.

والعرف اصطلاحا :فقد ذكروا للعرف تعار يف مختلفة ولعل أفضلها ما ذكره الأستاذ عبد الوهاب خلاف "العرف ماتعارفه الناس وساروا عليه من قول وفعل أو ترك ثم قال :"ويسمى العادة[1] بمعنى واحد عند الفقهاء فقولهم ثابت بالعرف والعادة ولايعني أن العادة عندهم غير العرف وإنما هي نفسه ،وإنما ذكرت للتأكيد لا للتأسيس .

وهو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول ،والقولي منه ما يتعارف الناس إطلاق اللفظ عليه ،وعرف الشرع مافهم منه حملة الشرع وجعلوه مبني للأحكام .[2]

والعرف كما يتضح من تعريفه ،قد يكون قولياًأو فعليا يكون عاماًأو خاصاً وهو بجميع هذه الأنواع قد يكون صحيحاًأو فاسداً[3]

الجماعة ومحرماتها ،والعرف يطلق على العادات التي يلزم الفرد القيام بها بغرض الحفاظ على كيان الجماعة .[4] فقد إعتاد أهل المغرب الإسلامي الرجوع في الكثير من المسائل إلى العرف .

فالعرف يشترط أن يكون مطرداً غالبا بحيث لا يكون مضطرباً ،لأنه إذا كان مضطرباً غير غالب أي منتشرا بين أهله ،فلا يقال له عرف [5]،ونستدل في ذلك من نوازل الونشريسي ،في إحدى النوازل المنقولة عن ابن رشد في مسألة جهاز العروس ،"أن كان في هذا العمل عرف في البلد قد جرى فيه الأمر ،وإستمر عليه العمل يحكم به ،وإن لم يكن في ذلك قول معلوم ،فالقول قول المرأة ".[6]

فالعرف كالمشروط شرطاً ،حيث يذكر الونشريسي أن البكر هي العذراء أي أن البكر شرط أن تكون عذراء وأنها لم تتزوج لأن هناك من تتزوج وبقيت عذراء.[7]

من نوازل الونشريسي في ذلك من قال لزوجته تراك مني مخلصة ثم أراد مراجعتها ،فالرجوع للعرف ،فالصواب فيها بحسب عرف الوقت في الطلاق المملك أن الزوج يصدق فيما يدعيه من ذلك ،وأن إستظهر عليه باليمين فحسب .[1]

---

[1]عبد الوهاب خلاف ،علم أصول الفقه ،مكتبة الدعوة الإسلامي ، د ط ،القاهرة ،د س ،ص89.
[2]محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي ،التعريفات الفقهية ،دار الكتب العلمية ،د ط ،بيروت ،د س ،ص 145.
[3]عبد الكريم زيدان ،الوجيز في أصول الفقه ،مؤسسة قرطبة ،د ط، بغداد، د س ، ص202.
[4]أسعد فايزة ،العادات الاجتماعية والتقاليد في الوسط الحضري بين التقليد والحداثة "عادات الزواج والختان "،رسالة لنيل شهادة الدكتراء علوم في علم الاجتماع ،قسم علم الاجتماع ،كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة وهران ،2011م/2012م،ص89.
[5]علي عشي ،قاعدة مراعاة العرف في الفتوى المالكية وأثرها في خصوصية النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي المعيار المعرب للونشريسي نموذجا ،مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية ، مج2،ع1،يناير 2019م،ص 126.
[6]الونشريسي ،**مصدر سابق** ،ج3،ص 122.
[7]الونشريسي ،**مصدر نفسه**،ج3،ص113.

[1]الونشريسي ،**مصدر نفسه** ،ج4،ص128.

الفصل الثالث: مشاكل العلاقات الأسرية

المبحث الأول:نشوز ونفور الزوجة من العلاقة الزوجية

المطلب الأول:خروج المرأة للعمل

المطلب الثاني:طلب المرأة الخلع

المطلب الثالث: مشكل تعدد الزوجات والميراث

المبحث الثاني:الطلاق تداعياته وآثاره على الأسرة والأبناء في المغرب الإسلامي

المطلب الأول:تعريف الطلاق وأسبابه

المطلب الثاني:آثار الطلاق على الأسرة

المطلب الثالث:حقوق الأبناء (الحضانة والنفقة والرضاعة)

المبحث الثالث:حلول المشاكل الأسرية من خلال نوازل الونشريسي

المطلب الأول:حلول خارجية (القضاء)

المطلب الثاني:حلول داخلية (تدخل الأسرة)

المطلب الثالث:نموذج لصلح بين زوجين في المغرب من خلال نوازل الونشريسي

المبحث الأول:نشوز ونفور الزوجة من العلاقة الزوجية

إن الزواج رابطة مقدسة لا تقوم إلا على الرضا والقبول ولا تستمر إلا بهما ،وقد شرع الإسلام نظاما محكما يكفل بقاء هذه العلاقة على الأصول الكريمة ،فإذا انفصمت عراها بعد هذا كله فمعنى انفصامها أنها غير صالحة للبقاء ،وأنه خير للزوجين حين إذوأكرمأن يركنا إلى حياة أخرى جديدة ،كما في قوله تعالى :"ﭽ ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﭿ ﭾ ﭽ[1] .

فكثيرا مايشوب هذه العلاقة نوع من الغبش ،وهذا مايؤدي إلى الصراع والنزاع الذي ينجر عنه انفصال الزوجين عن بعضهما البعض وقد يكون هذا الانفصال من الزوج بغير بدل فيكون الطلاق ،أو يطلب من الزوجة بعوض فيكون الخلع .[2]

المطلب الأول:خروج المرأة للعمل

يرى كثير من الباحثين أن عمل المرأة كان مقترنا بالهرم الاجتماعي فترى المرأة العاملة في قاعدته سواءأكان هذا في المجتمعات المغربية باديتها أو حضرها ،فالمصادر المكتوبة الجغرافية والفقهية يبدو من خلالها أنالمرأة ظهرت بشكل أوضح في المجتمعات البدوية عن الحضرية فالمرأة العاملة التي تشغل قمة الهرم الاجتماعي فنجدها إما تمارس عملا تطوعيا أو عملا خدميا أو تمارس العمل عن بعد بمعنى أن تقدم هي رأس المال أو تشترك بجزء منه ويكون الشريك الآخر رجل ونجدها في التعاملات المالية في ذلك تجعل وليها "الزوج أوالأب "هو من يتولى هذه التعاملات.[3]

وكان عمل المرأة كفرار من المشاكل أو حل لبعض المشاكل الأسرية في المغرب الإسلاميآنذاك .

عملت النساء ببلاد المغرب على إعداد القطن والكتان لصناعة النسيج المختلط ،إذ قمن بغزلها ثم غمر الغزل في ماء المجاول ،ويشارك النساء بعضهن البعض في عمليات النسج بالمنازل ،زاحمت النساء الرجال في المعاملات المالية وتفوقهن في ذلك حتى أن البرزلي شبههن باليهود في ذلك الجانب وورد ذكر عمل المرأة في المعاملات المالية مثل الرهن في آخر القرن الثامن وأولالتاسعللهجري والرابع عشر والخامس عشر ميلادي .[4]

---

[1]سورة النساء ،الآية 130.

[2]محمد الغزالي ،الأثر الاجتماعي لقضايا الخلع والطلاق في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي ،مجلة عصور جديدة ،عدد 11- 12،خريف – شتاء فبراير ،2013- 2014،ص139.

[3]نجلاء سامي النبراوي ،المرأة العاملة بالمغرب والأندلس ،دار الألوكة ، د ط ،المملكة العربية السعودية ،د س ،ص 4.

[4]أبو شيخة وعودة حسان عواد سعيد ،قضايا النساء في المغرب من خلال نوازل البرزلي ،عدد34،ص543.

واختصت النساء دون الرجال بإعداد الخبز ،وان اختلف أهل الحضر عن أهل الريف فقد كانت المرأة في الحضر تذهب بالدقيق إلى الفرن وتعود به خبزا ،أما نساء أهل الريف فقد تضاعف جهدهن إذ قمن بالتقاط السنابل من حقول القمح بعد الحصاد ،وساعدن في فصل الحبوب عن السنابل ،ناهيك عن طحنه وإعداد الخبز منه في أفران بيوتهن .[1]

لم يقتصر دور المرأة في العهد الزياني على الجانب الاجتماعي والمتمثل في القيام بمختلف أعباء الأسرة ،علاوة على الأعمال المنزلية ،بل تعداه إلى غير ذلك حيث أصبح للمرأة في المجتمع الزياني بصمة في مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية ،فقد أشارت المصادر على دورها البارزفي تدبير شؤون الحكم وعقدها اتفاقيات الصلح و تشجيعها ومناصرتها لجيشها ضد أعدائها في المعارك ،وقيامها بالأعمالالفلاحية التي تخص الرجل كسقي الأرض وحرثها وزرعها ومساهمتها في الصناعة وحتى ممارستها للتجارة داخل وخارج البيت ،وتفعيلها للجانب الثقافي والديني وذلك من خلال إسهامها في عملية التدريس والوعظ والإرشاد الذي كان تقوم به بعض النساء الصالحات المؤمنات مثل أم يغمراسن .[2]

وتشير بعض النوازل إلى خروج المرأة إلى السوق لبيع ماتصنعه من غزل وحنابل وكساء ومواد تزيين .[3] وامتهانها أيضا ماشطة كما جاء في نازلة للونشريسي أن ماشطة اشترطت على زوجها أن لايمنعها من صنعتها بعد الزواج .[4]

وكذلك يمشين في الأسواق وغيرها ولقد جهدت لما وليت من القضاء بها أن أقطع تلك العادة ومن عجيب أفعالهن أنهن يؤجرن أنفسهن للخدمة بالديار على عدد معلوم من خمسة دنانير فما دونها على مستأجرهن نفقتهن ولايرين ذلك عيبا [5].

إن المشاركة ولقاء الرجال هما من سنن الحياة الإنسانية أي من سنن الاجتماع البشري منذ القديم ،تماما كسنة الزواج فقد خلق الله الرجال والنساء ليعمروا هذه الأرض معا وان الحياة لا تمضي في قوة وفي يسر أيضا إلا بأعمال هذه السنة وقد جائت سيرة الأنبياء والمرسلين لتؤكدهذه السنة ثم جائت سيرة النبي الخاتم محمد صل الله عليه وسلم على وتيرة سير الأنبياء ،بل أنها أفسخت من آفاق هذه السنة لتشمل مجالات الحياة كافة ،وفي الوقت نفسه وضعت

[1]محمد غزالي ،مرجع سابق ،ص132.
[2]نعيمة بو كرديمي ،صورة المرأة في العهد الزياني ،مجلة المواقف ،عدد12،ص ص 63،77.
[3]عادل بديرة ،بادية المغرب الأوسط في العصر الوسيط (دراسة للواقع الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرهما على السلوك والذهنيات)من القرن 4هـ إلى القرن 7هـ/10-13م،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستار في التاريخ ،تخصص تاريخ وسيط جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2017م/2018م،ص119.
[4]الونشريسي ،**مصدر سابق** ،ج 2 ص423.
[5]ابن بطوطة ،**مصدر سابق** ،ج2،ص124.

الضوابط الضرورية لالتعطيل هذه السنة ،بل لتمضي في طريقها دون أية شائبة تشوهوجه الحياة الطيبة [1].

وعلى الرغم من أن مهمة المرأة الأساسية هي رعاية شؤون الأسرة وتربية الأبناء يبدو أن هذا لم يمنعها من المساهمة في شتى المجالات الأخرى السياسية والعسكرية والفكرية والاقتصادية وغيرها .[2] فقد ساعدت المرأة الرجل في رفع المستوى المعيشي للأسرة ،فإذا ماطلب الرجل من زوجته أو زوجاته العمل لمساعدته لبت مطلبه وقد يكون ذلك سبباً في تعدد الزوجات .[3] وبنسبة لعمل المرأة نادراً ما تحدث عليه الونشريسي في النص النوازلي .

المطلب الثاني : طلب المرأة الخلع

كان الخلع إحدى أهم الطرق التي لجأت إليها المرأة هروبا من المشاكل والخلافات التي كانت تحصل بينها وبين زوجها والأسرة ككل .

الخلع:لغة :النزع يقول خلعت الثوب خلعا نزعته ،و خالعت المرأة زوجها أي افتدت نفسها منه بشيء تبذله فهي خالع ،إذا افتدت منه بمالها ،فخلعها وابنها عن نفسه ، وسمي هذا الفراق خلعا ،لان النساء لباسا للرجال ، والرجال لباسا لهن ،فقال تعالى**چ** ٻ ٻ ٻ ٻ ٹ**چ**[4]

وفي حديث كعب ابن مالك [5]رضي الله عنه "إن من توبتي أن إنخلع من مالي صدقة أي أتجرد ".وعرفه ابن منظور في اللسان "بان الخلع بالضم اسم وليس بمصدر أما المصدر فبالفتح "[6]

معنى الخلع في **الاصطلاح** الفقهاء تباينت تعريفات الفقهاء للخلع لاختلافهم في تكيفه فعرفه بعض الحنفية بأنه عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح[7] وقال الشافعي هو فسخ [8] ،أو إزالة العصمة بعوض من الزوجة ،وقريب منه تعريف ابن رشد وهو بذل

---

[1]عبد الحليم محمد أبو شنة ،تحرير المرأة في عصر الرسالة ،ج2،دار القلم ،ط6 ،الكويت ،2002 م،ص17.

[2]مفتاح خلفات وحسيبة عمروش ،المرأة في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني (633/962هـ-1235/1555م)،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،عدد5،ص ص 56،55.

[3]محمد غزالي ،مرجع سابق ،ص 129.

[4]سورة البقرة،الآية 187.

[5]**كعب بن مالك** :هو كعب بن مالك بن أبي كعب وهو عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة ثم الخزرجي لقب بالأنصاري نسبة إلى الأنصار وهم الذين نصروا رسول الله صل الله عليه وسلم ،انظر :سامي مكي العاني ،أعلام المسلمين ،دار القلم ،ط2،دمشق ،1990 م،ص47.

[6]عامر سعيد الزيباري ،أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ،دار ابن حزم ،ط1997،1م،بيروت ،لبنان ،ص47.

[7]جمال عبد الوهاب عبد الغفار الهلفي ،الخلع في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة "،مكتبة الوفاء ،ط1،الإسكندرية ،ص ص 31، 32.

[8]علاء الدين السمرقندي ،كتاب تحفة الفقهاء ،ص229.

المرأة العوض على طلاقها ،أو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت إلا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها .[1]

والخلع هو ماكان بمعاوضة ،أي طلبت الزوجة الطلاق والزوج يريدها فكما قال الله عز وجل :"ﭽ ﭙ ﮈ ﮉ ﯘ ﯙ ﭼ"[2]،فتعطيه المهر الذي أعطاها كما قال النبي صل الله عليه وسلم "أتردين عليه حديقته ؟"،قالت نعم ،قال :"خذ الحديقة وطلقها تطليقة ،كان أعطاها المهر حديقة .[3]

وقد طرحت نازلة عن الونشريسي عمن حرم زوجته بمحضر عدول ثم إدعى انه كان خالعها بطلقة واحدة قبل وصولهم للعدول ، فهل أن ثبت ماقاله وقوع الخلع قبل التحريم تحل له الزوجة إذا أراد إستاناف نكاح عليها قبل أن تتزوج أم لا؟حيث أجاب :"أن قامت بينة عادلة بأنه أوقع عليها طلقة الخلع قبل التحريم لم يلزمه التحريم لكونه لم يصادف محلا ،إذا قد بانت بطلقة الخلع [4]

وأشارت إحدى النوازل إلى انفصال بسبب مخالعة الأب ابنته ،ومنها أن رجلا خالع ابنته من زوجها بعد البناء بها لكونها محكوم عليها بالسفه ،ولم يظهر رشدها وتكفل الأب برد الصداق عن ابنته فقال لزوجها ،"رددت عليك مالها فطلقها "

وكان الخلع أحد مخارج وحلول المشكلات التي كانت تشوب العلاقات الزوجية في بلاد المغرب الإسلامي ،لما يوفره من حل شرعي وإنساني لتلك المنازعات والنزاعات التي لم يتمكن الصلح من حلها ،إذ يعتبر إنصافا للمرأة و اعترافا بحقها ،ودليل أن المرأة في المغرب الإسلامي كانت تتمتع بمساحة حرية واسعة حيث بلغت نوازل المعيار حوالي 68نازلة على الخلع ،ويتبين لنا هنا أن المرأة حافظت على المكانة التي أعطاها لها الإسلام ،حيث صار لديها مكانة واضحة في صنع القرار خاصة فيما يتعلق بمستقبلها وحدود دينها وأعراف مجتمعها ، فلم يكن الخلع يقتصر على الحضر دون البادية بل كانت المرأة البدوية هي الأخرى لها الحق في حل عقدة النكاح ،إذ وجدت في زوجها ما يدعوها إلى ذلك[5]،فقد أفادنا الونشريسي في نازلة مفادها أن امرأة ضعيفة من أهل البادية كانت خالعت زوجها وتحملت له بمؤن حمل أن ظهر بها إلى وضعه[6]،كما أن الخلع لم يقتصر على فئة دون أخرى فكما أن المرأة

[1]محمد الغزالي ،مرجع سابق ،ص142.
[2]سورة البقرة ،الآية 229.
[3]خالد بن عثمان السبت ،مقال أحكام الطفل (النسب ،الحضانة ،الرضاع ،النفقة ،النكاح ،الطلاق ،الظهار ،الخلع ،الميراث)،موقع السلاسل العلمية ،تاريخ النشر 21محرم 1433هـ،ص31.
[4]الونشريسي ،ج4،مصدر سابق ،ص 15.
[5]محمد الغزالي ،مرجع سابق ،ص131.
[6]الونشريسي ،ج4،صدر سابق ،ص 7.

الغنية كانت تطلب الخلع ،كانت المرأة بسيطة الحال أيضا إذ تسقط حق النفقة عليها مثلا في الحمل بدل العوض المادي كما ذكر في إحدى نوازل الونشريسي أن امرأة أرادت إثبات الضرر بها بعد أن تم الخلع إذ أسقطت جميع ماكان لها على الزوج [1]،أو تتكفل بالرضاع كعوض في أحيان أخرى ،أو النفقة على ابنه إلى أجل محدد .[2]

المطلب الثاني:مشكل تعدد الزوجات والميراث

1- تعدد الزوجات :

لقد سمح الإسلام للرجل بالزواج بأربعة نساء والعدل بينهم ،بالإضافة إلى ما ملكت أيمانكم من الجواري ،وقد انتشرت عادة تعدد الزوجات في بلاد المغرب الأوسط ،فقد أقدم الإمام عبد الوهاب نفسه على الزواج مرة ثانية من اللواتية ،وأيضا مناد ابن منقوش عدد الزوجات ،أيضا من خلال نصيحة المعز لدين الله الفاطمي [3]لعدد من شيوخ كتامة ،بان يلزموا الواحدة ولا يكثروا منهن ويرغبن فيهن فينتغص عيشكم وتعود المضرة عليكم ويذهب قوتكم .[4]

حيث تعد ظاهرة تعدد الزوجات واحدة من العوامل التي أدت إلى تفاقم الخلاف بين الزوجين ، ففي مجتمع المغرب الأدنى لم يكن التعدد معروفا لدى الأغنياء والميسورين فقط بل بين المستضعفين أيضا من عامة الناس ،إضافة إلى موضوع الخيانة الزوجية الذي كانت تقع فيه الزوجة بسبب عجز الزوج عن احتوائها عاطفيا ،كما أورد القاضي عياض ترجمة لأحد رجالات القيروان من يدعى معاوية بن عون بن عبد الله ، هامت زوجته حبا بعبد لزوجها يدعى صمادح، حتى أنها اختلست مالا من زوجها وهربت مع العبد ثم تزوجته بعد ذلك .[5]

حيث كان تعدد الزوجات موضوع غير محبب لدى النساء فهناك من كن لايقبلن بالتعدد وهناك من تطلب الطلاق بمجرد سماعها أن زوجها يريد الزواج عليها ،فلا يخفى علينا أن المرأة في العصر الوسيط كانت تحاول إثبات كينونتها من خلال اشتراطها على زوجها في عقد الزواج إن أضر بها فأمرها بيدها ،أي تطلق نفسها ،والضرر هنا قد يكون الزواج عليها بأخرى ،فيكون الشرط في عقد النكاح أن الداخلة عليه بنكاح فهي طالق وأحيانا أن الداخلة عليها بغير إذن فهي

---

[1]الونشريسي ،ج4،مصدر سابق ،ص8.

[2]محمد الغزالي ،مرجع سابق ،ص151.

[3]**المعز لدين الله الفاطمي** :هو الخليفة العلوي الفاطمي أمير المؤمنين المعز لدين الله فاتح مصر ،هو اقرب الخلفاء إلى بيت نبيه الكريم صل الله عليه وسلم ،وظهر في بلاد الموحدين ظهور الكوكب في أفق السماء يضيء المشرقين المعهود بولاية العهد من والده الخليفة المنصور بالله أبو طاهر إسماعيل بن القائم بأمر الله ،ينظر:الصحفي القديم (ح)،الخليفة المعز لدين الله ،د د ن ،ـ د ط ، د ب ، دس ،ص4.

[4]جودت عبد الكريم يوسف ،الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع هجريين (10/9م)،مكتبة طريق العلم ،د ط، بن عكنون ،الجزائر،دس ،ص318.

[5]خالد حسين محمود ، الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمي والزيري "296- 543هـ/509- 1148م"، مجلة عصور جديدة ،ع13،الجزائر ، 2014م،ص ص 102،108.

طالق ،أي بغير إذن و رضى الزوجة الأولى ،أو في زواجه بأخرى بعد طلاقه الأولى فيكون الشرط أنه متى راجع مطلقته فالزوجة الجديدة طالق ،وهذا ماجعل العديد من النساء لا يتحملن ذلك ويطلبن الخلع أو الطلاق خاصة في حالة عدم عدل الزوج بين الزوجات .[1]

وتشير بعض النوازل التي تعالج هذا الموضوع ومنها نازلة سئل فيها الفقيه ابن رشد[2] عن طلاق وقع بسبب ضرر اتصل ،وتشير هذه النازلة بان الرجل كان يضر بزوجته في نفسها ضررا لاصبر للمسلمين عليه شهد بذلك جيرانه والخدم[3]،وفي نازلة أخرى إلى غيرة المرأة من التعدد والذي سبب مشكل ويدفعها إلى طلب الخلع وكثيرا ما كان الرجل يخير المرأة نفسها بعد أن يتزوج عليها ونشير أيضا إلى أن نازلة ذكر فيها أن امرأة حرة اختارت الفراق لنكاح أمة عليها وفي نازلة أخرى تطوع رجل بتمليكها أمر نفسها إن تزوج عليها ،فشهدت على نفسها وطلبت الطلاق بعد أن هم بذلك .[4]

2- الميراث :

تفيد بعض النوازل بحدوث مشاكل أسرية بسبب الطلاق والميراث ،كان يحدث كثيرا ولأسباب بسيطة ،كما كان هناك تعدد الزوجات وهروب الزوجات إلى المدن من قسوة البادية والرجال ،ولمحت بعض النوازل والفتاوى إلى عدم العدل بين الزوجات حيث قام رجل له زوجتان فأعطى لأحد زوجاته بعض الأملاك والأراضي ،وبعد وفاته تنازع أبناء الزوجتين على الميراث ،وكان هذا الأمر يحدث كثيرا في المغرب بسبب مشاكل الميراث .[5]

هناك أيضا من يطلق زوجته بقصد أن يحرمها من الميراث وهذا مايعرف بطلاق الفرار [6] ،حيث يلجا الأزواج إلى تطليق زوجاتهم في فترة مرض الموت بغرض حرمانهم من الميراث

---

[1] محمد الغزالي ،مرجع سابق ،ص126.

[2] **الفقيه ابن رشد** :هو محمد بن محمد بن رشد ولد بمدينة قرطبة في 520هـ/1126مفي بيت فقيه ،كان متعمقا في الفقه والفلسفة وطبيبا تولى القضاء في قرطبة وتوفي في مراكش بعد نفيه في 595هـ/1189م،جورج شحاتة قنواتي ،مؤلفات ابن رشد ،مؤسسة هنداوي ،د ط،المملكة المتحدة ،2017م،ص ص 12،11.

[3] الونشريسي ،**مصدر سابق** ،ج4،ص5.

[4] الونشريسي ،نفسه ،ص ص 102،100.

[5] عادل بديرة ،مرجع سابق ،122.

[6] **طلاق الفرار** :"وذلك حينما يكون الزوج مريض مرض الموت إذ طلق زوجته ،ويقع الطلاق هنا لها الحق في الميراث وهذا ما يسمى في الشريعة بطلاق الفرار "انظر :نشوار جيلالي ،محاضرات قانون الأسرة الجزائري ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،فرع العلوم السياسية ،تلمسان ،2015/2014،ص 133.

،وهذا بلا شك عدوان لايرضاه الله ،كيف يطلق الرجل زوجته في آخر عمره بعد أن صبرت وتحملت وقطعت معه أشواط العمر ليفاجئها بهذه النهاية المحزنة .[1]

المبحث الثاني:الطلاق تداعياته وآثاره على الأسرة في المغرب الإسلامي

المطلب الأول:الطلاق (تعريفه)وأسبابه

1- تعريفه :

الطلاق:لغة:الطلاق مصدر الفعل الثلاثي طلق والطلاق تخلية السبيل ،وطلاق النساء له معنيان، احدهما حل عقدة النكاح ،والآخر بمعنى التخلية والإرسال .[2]

ويقول ابن منظور طلاق المرأة بينونتها على زوجها ،وإمرأة طالق من نسوة طلق ، وطالقة من نسوة طوالق ،ويقال طلقت البلاد :فارقتها ،وطلقت القوم :تركتهم كما يترك الرجل المرأة [3] ،ويقال طلق البلاد أي تركها ويأتي بمعنى التخلية ،وأطلق الناقة من عقالها أي أصبحت بلا قيد [4].

وهو إزالة القيد والتخلية ،[5]وحل الوثائق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد الآخر أي كثير البذل .ويقول الراغب الأصفهاني [1]:"المرأة طالق أي مخلاة من حبالة النكاح ".[2]

[1]مخالفية سعاد ،حماية الأسرة من التعسف في استعمال الحق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستار ،كلية الحقوق ،فرع العقود والمسؤولية ،جامعة الجزائر ،ص13.
[2]رحاب الحميدي حميد المطيري ،الأضرار بالمطلقة والتعويض عنها (دراسة تأصيلية مقارنة)،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستار في الشريعة والقانون ،جامعة جانف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2014 ،ص6.
[3]ابن منظور ،لسان العرب ،ج10،ص220.
[4]محمد غزالي ،مرجع سابق ،ص140.
[5]علي بن محمد علي الجرجاني ،التعريفات ، ص59.

وفي **الشرع** :هو إزالة ملك النكاح وحل عقدة التزويج فقط ،وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي .[3] وهو حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو في المآل بعبارة تفيد ذلك بصراحة أو دلالة ،تصدر من الزوج أو القاضي بناءاً على طلب الزوجة [4]،سواء كان حل العقد حسيا كقيد الفرس والأسير ،أو معنويا كقيد النكاح وهو الارتباط الحاصل و الواقع بين الزوجين .[5]

ويعرفه المالكية بأنه "صفة حكمية ترفع تحليل متعة الزوج بزوجته موجبا تكرارها مرتين لذي الرق "[6].

وفي اصطلاح الفقهاء هو دفع قيد النكاح في الحال أو المال ،بلفظ مخصوص سواء كان هذا اللفظ مخصوص أو منطوق أو مكتوب أو مشار ،ورفع قيد النكاح بالطلاق في الحال يكون بالطلاق البائن[7] ،أما رفع قيده في المال يكون ،[8]بالطلاق الرجعي .[9]

ففي فاس كان ينظر إلى الطلاق أنه شزرا ،[10]وفي الوقت الذي لم يتردد فيه البعض عن طلاق زوجاتهم لوضع حد للحياة الزوجية المتوترة أحجم آخرون على الإقدام على تلك الخطوة تحاشيا لما تترتب عليها من التزامات مادية يعجزون عن الوفاء بها ،فقد ذكر الوسياني قصة رجل من أهل جبل نفوسة اضطره الفقر إلى الصبر على زوجته رغم ماإتصفت به من سوء الخلق واللسان .[11]

---

[1]**راغب الأصفهاني** :حسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني ، ولد في أصفهان وذكر انه سكن بغداد ، من العلماء المكثرين من التأليف والتصنيف ، فقد خلف تراثا كبيرا من المؤلفات في فنون وعلوم شتة ، احتلت الصدارة والدرجة العالية ،وفاته قد طال حولها الجدل وهذا الجدل والاختلاف ليس عند المتقدمين فحسب بل عند المتأخرين أيضا ، حيث قال عدنان الجوهر انه ولد في 343هـ وتوفي 412هـ ، وأما السيوطي فقد قال انه توفي في 402هـ .ينظر : محمد محمود موسى الزواهرة ،الفروق اللغوية عند الراغب الأصفهاني في كتابه المفردات وأثرها في دلالات الألفاظ القرآنية ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التفسير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2007م، ص ص 39،36.

[2]عمرو عبد المنعم سليم ،الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته ،دار الضياء ،د ط،دس،دب ،ص9.

[3]مصطفى بن العدوي ،أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ،مكتبة بن تيمية ،ط1989،1م،ص9.

[4]محمد عقلة الإبراهيم ،مرجع سابق ، ص 201.

[5]محمد نعيم ومحمد زبير ،المدخل للطلاق في الشريعة الإسلامية ،المجلد 3،العدد 1،يناير 2005م،ص72.

[6]محمد عطشان عليوي ،حكم طلاق المريض مرض الموت ،معهد أعداد المعلمين ،مجلة الفتح ،العدد 22،2005م،ص2.

[7]**الطلاق البائن** :هو الطلاق الذي لا يمكن فيه للمطلق أن يعيد من طلقها إلى عصمته إلا بعد موافقتها وبعقد ومهر جديدين وذلك أن كانت البينونة بينونة صغرى ،أما إذا كانت بينونة كبرى فانه لا يمكن للمطلق أن يعيد من طلقها إلى عصمته .ينظر:موقع كنوز ،11:33ص.

[8]احمد فراج حسين ،أحكام الأسرة في الإسلام "الطلاق – حقوق الأولاد- نفقات الأقارب "،الدار الجامعية ،بيروت ،1988م،ص23.

[9]**الطلاق الرجعي** :هو الطلاق الذي يباح فيه الرجعة ، كان يطلقها الطلقة الأولى ،فهي رجعية مادامت العدة باقية ،ويراجعها إن شاء في أول العدة أو في آخرها .ينظر :موقع الشيخ عبد العزيز عبد الله الشيخ ،الطلاق الرجعي والطلاق البائن ،تاريخ النشر 5يوليو 60:30،2019ص .

[10]روجييهلوتورنو ،فاس في عصر بني مرين ،تر نقولا زياد ،مكتبة لبنان ،دط،دس ،لبنان ،ص102.

[11] خالد حسين محمود،الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمي والزيري "296-543هـ/509-1148م"،مجلة عصور جديدة ،عدد 2014،13م،الجزائر ،ص112.

ويعتبر الطلاق من أكثر المسببات للمشاكل الأسرية ولأسباب بسيطة أحيانا ،فيطلق الرجل امرأته مرة واثنين وثلاث في وقت واحد لدرجة لا يعرف كيف تحسب ،مثلا سئل عن رجل أمر أولاده بسقي الزرع فامتنعوا فقال الرجل المذكور لزوجته أم أولاده المذكورين إن أعطيتي لهم خبزا في هذا البيت هي طلقتك وخروجك من هذا البيت ،فبقي الأولاد إلى اليوم الثاني من ذلك اليوم فأتوا أمّهم في غيبة أبيهم ،فاستطعمتهم ثم ذهبوا إلى الزرع وسقوه ،فقدم الرجل والدهم المذكور ،وقال لزوجته قومي والحقي بأهلك .[1]

عن عروة عن عائشة :"أن رفاعة القرضي طلق امرأته فثبت طلاقها فتزوجها بعد عبد الرحمان بن الزبير فجائت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمان بن الزبير وأنه والله مامعه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلكي تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ..."[2]

وسئل الونشريسي عمن طلق زوجته ثلاثاً وهي بكر هل يسوغ له رجعتها في أحكام الدنيا والآخرة ؟فجائت نازلته كالتالي :"من طلق زوجته ثلاثا وهي بكر فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره "فأجاب :مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وهم أئمة الأقاليم ،أنها لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره.[3]

2- أسباب الطلاق :

يشير الونشريسي من خلال نوازله إلى الأسباب التي كانت تؤدي إلى الطلاق منها :

- رغبة الزوجة في زيارة بيت أهلها على فترات متقاربة في حين نجد الزوج يعترض على ذلك ،كما جاء في نازلة "أن رجلا كان يحدد لزوجته وقتا بعيدا بين الزيارة و الأخرى و آخر يحلف باليمين إلا تدخل زوجته بيت أبيها حتى تطيب نفسه بذلك ،ورغم إنكار العلماء على الأزواج من منع زوجاتهن من زيارة أهاليهن ،إلا أنه كثيرا ما نجد اعتراض الزوج لذلك مما يؤدي إلى إنفصالهما .
- وفي نفس الصدد سبب زيارة أهل الزوجة إبنتهم مما يضر الزوج بما لاطاقة له عليه وهو ما يدفعه إلى أن يمنعهم من ذلك ففي نازلة زوج رفع أمره إلى القاضي من أجل رفع الضرر عنه .

[1] عادل بديرة ،مرجع سابق ،ص118.
[2] مجهول ،كتاب الطلاق والتخيير ،ص13.
[3] الونشريسي ، مصدر سابق ،ج3،ص331.

- ومن أشد المشكلات قيام الزوج بضرب زوجته وعدم الإنفاق عليها ،لإكثارها الخروج إلى الحمامات وإلى الشوارع وبدون استئذان زوجها ،الأمر الذي يدفع المرأة إلى شكايته إلى القاضي .
- ومن الأسباب أيضا الاختلاف المذهبي بين الزوجين حيث ذكر بإحدى النوازل أن امرأة سنية تزوجت برجل خارجي بجهل منها فلما علمت مذهبه وسالت الفقهاء وأجابها السيوري أبو القاسم القروي "إن لم يتب فرق بينهما لأنه يخشى منه أن يفتنها ويفسد دينها ".
- كما كانت تحدث خلافات بين الأصهار بسبب تظاهر الزوج بالصلاح والتدين قبل الزواج ولكنه سرعان ما يتغير سلوكه بعد الزواج فيميل إلى شرب الخمر ومخالطة أهل السوء ويجاهر بارتكاب المحرمات مما يدفع إلى ولي الزوجة إلى التفريق بينهما خشية أن يفسد عليها دينها ،أو يلحق بها ضررا في جسمها ومالها .
- ومن القضايا التي تسببت أيضا في الطلاق غياب الزوج لمدة طويلة لعدة أعوام سواء بسبب التجارة أو الحج أو غيرها ،وقد لاتدري الزوجة حياة زوجها من مماته مما يدفع الزوجة إلى الذهاب للقاضي من أجل تطليقها لتتزوج بعد عدتها .[1]

حيث لمحت بعض النوازل والفتاوى إلى عدم العدل بين الزوجات حيث قام رجل له زوجتان فأعطى لأحد زوجاته وبنيها نصف الدار و الأرض والماشية واشهد عليه شهود وبعد وفاته تنازع الأبناء على الميراث ،وكثيرا ما كانت تحدث النزاعات في الأسرة بسبب مشاكل الميراث وتوزيعها .[2]

المطلب الثاني:آثاره على المرأة والرجل والمجتمع

1- آثاره على المرأة (العدة وإثبات النسب):

(أ) العدة :

في **اللغة :**مأخوذة من العد و الإحصاء والحساب ،أي ما تحصيه المرأة وتعده من الأيام أو الإقراء ،وعدة المرأة بكسر العين ،قيل أيام إقرائها وقبل تربصها المدة الواجبة عليها .

وسميت العدة بذلك لاشتمالها العدد من الأشهر أو الإقراء ،وجمع عدة عدد.

[1] محمد الغزالي ،مرجع سابق ،ص ص 144،143.
[2] عادل بديرة ،مرجع سابق ،ص 120.

أما **اصطلاحا** :فهي أجل ضرب شرعا لانقضاء ما بقي من آثار النكاح أو الفراش ،أو هي مدة معينة تنتظرها بعد الفرقة دون أن تتزوج ،وذلك لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها و إظهار الأسف على زوجها [1]،كما جاء في قول الله تعالى "ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﭼ "[2]

وسبب العدة هو الفرقة بين الزوجين سواء كانت الفرقة ناتجة عن طلاق أو فسخ أو موت ،والفرقة الناشئة عن فرقة من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة ،تجب بعد الدخول أو بعد خلوة صحيحة فقط ،أما الفرقة قبل الدخول فلا عدة لها لقوله سبحانه وتعالى :"ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﭼ"[3]

فالطلاق على الرجال والعدة على النساء كما جاء في إحدى نوازل الونشريسي أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق [4]،سأله أحد أصحابه مسألة وهي أن رجلا فوض طلاق إمرأته إليها أو كلها عليه أو نحو هذا الشك مني أن المرأة حلفت بطلاق وحنثت هل يلزم زوجها الطلاق أم لا؟ قال فيمن كان بينه وبين إمرأته محاورة فاختلفا فقال لها زوجها فاحلفي لي بالطلاق ،فقالت له أنت الطلاق ،وفي المجموعة أنت طالق أن لم يكن كذا وكذا ،قال ليس للنساء طلاق ،أن الطلاق على الرجال والعدة على النساء .[5]

(ب) : إثبات النسب

هناك بعض النساء اللواتي يطلقن بسبب شك الزوج فيها أو الخيانة فتضطر المرأة إلى إثبات نسب إبنها إلى أبيه الحقيقي وهذه إحدى آثار الطلاق على المرأة حيث تتكفل وحدها بعبأ هذا الموضوع .

يوجد بعض الطرق لإثبات النسب الطفل إلى والده ،كما في قوله صلى الله عليه وسلم:"الولد للفراش "ويلحق بذلك شبهة الفراش ،وذلك لو أن رجلا تزوج إمرأة لكن وجد في العقد ما يبطله بتخلف شرط ،أو بوجود مانع فرزق منها بولد أو حملت فالولد لمن ينسب ؟أو تزوج إمرأة بعد أن غرر به وجيء برجل وقيل هذا وليها وتبين أنه ليس بولي ،فلا يقال أن هذا ولد زنا إنما ينسب إليه فهذه شبهة الفراش ولو تزوج إمرأة فزفت إليه أخرى بالخطأ فحملت فالولد ينسب إليه

[1]محمد عقلة الإبراهيم ،مرجع سابق ،ص 297.
[2]سورة البقرة ،الآية 228.
[3]سورة الأحزاب ،الآية 49.

[4]**ابن مرزوق** :هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق الخطيب ،من أهل تلمسان وولد فيها آخر عام 710م، العمدة في الحديث كان يجيد الخطين ذهب مع أبيه إلى القاهرة ثم رجع إلى المغرب ،سنة 33هـ ،ولقي السلطان أبا الحسن محاصرا لتلمسان وقد شيد بالعباد مسجدا عظيما وكان محمد بن مرزوق خطيبا به على عادتهم في العباد .ينظر :ابن مريم ،**البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان** ،مدرسة الآداب العليا ،لمطبعة الثعالبية،الجزائر،1908،ص 7.
[5]الونشريسي ،مصدر سابق ،ج4،ص ص 427،428.

،أو من تزوج إمرأة فقيل له بعد أن أنجبت له عشرة من الصغار أن بينهما رضاع أي أخته من الرضاع فيفرق بينهما قطعا لكن الأولاد ينسبون إليه .

كما جاء في إحدى نوازل الونشريسي أن رجلاً طلق زوجته وله بنت منها وتمت خطبة بنته على شخص قيل إن أمها أرضعته ،فإذا كان قد سمع بذلك قبل إنعقاد النكاح ما ذكرته من الرضاع وثبت أنها أخته فيفسخ النكاح .[1]

2- **على الرجل والمجتمع** :

يبدو من الوهلة الأولى أن الآثار التي تترتب على الطلاق لا تصل إلى الرجل ولا يتأثر بها باعتبار أن بيده حل أو إيقاع الرابطة الزوجية ،لكن في الحقيقة فالرجل أيضا يتأثر بهذه القضايا ،والطلاق أبغض الحلال عند الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله آثار على المجتمع أيضا .

بالنسبة للرجل فتدعي الزوجة أحيانا أنها حامل فيجعل لها نفقة ،ثم يتبين بعد مدة عدم ذلك ،وهي من الحيل التي كانت تقوم بها بعض النسوة لضمان حق النفقة ،وهناك من تخالع زوجها على نفقة الحمل ثم يتبين عدم حملها[2]وفي ذلك إحدى نوازل للونشريسي أن إمرأةخالعت بإسقاط مؤونة الحمل عن زوجها و ماتحتاج إليه خلاله ثم تبين عدم حملها [3] ،وكثيرا ما كانت المرأة تدعي أن زوجها طلقها وهي في مرض الموت ،باعتبار أن طلاقه لايقع ،حتى تضمن لنفسها الميراث ،مما يؤدي إلى وقوع جدال مع الورثة فنذكر في إحدى نوازل للونشريسي أن رجلا توفي فقالت زوجته طلقني وهو مريض ،وقال الورثة بل طلقك وهو صحيح[4].

ونشير إلى أن المرأة كانت تستفز الرجل بإجباره على الطلاق ،ففي إحدى النوازل نذكر أن امرأة قالت لزوجها :يا سفلة ،فقال لها أن كنت سفلة فأنت طالق [5] ،وذلك حتى لا تدفع له العوض فأجبرته على الطلاق بكلام لا يطيقه أوجعه في نفسه ،مما دفعه إلى التلفظ بالطلاق من غير تردد .

ونشير أيضا إلى أحد المواضيع الأكثر إضراراً بالزوج أن الزوج كان يغيب لمدة طويلة في تجارة أو حج أو غيرهما يجد أن زوجته قد تزوجت رجلا آخر ،الأمر الذي يوقع الخصومات ،خاصة أن كانت خمسة من اللصوص قدموا على مشجر بالسلاح فسرقوا مافيه ،فقتلوا رجلاً وحبس منهم إثنان وفر آخر .[6]

[1]الونشريسي ،مصدر سابق ،ج4،ص183.
[2]محمد الغزالي ،مرجع سابق ،ص 146.
[3]الونشريسي ،مصدر سابق ،ج4،ص4.
[4]الونشريسي ،المصدر نفسه ،ص87.
[5]الونشريسي ،المصدر نفسه ،ص 88.
[6]الونشريسي ،مصدر نفسه ،ص 19.

ومن مظاهر الفساد أيضا ظهور الفاسقين ومرتكبي الرذيلة والتي كان يمارسها نساء عرفن بالدناءة في قدرهن فتشير إحدى النوازل أن امرأة من أهل القيروان كانت تجمع النساء والرجال لممارسة الرذيلة ،فبلغ ذلك قاضي القيروان فأمر بسجنها وضربها ،إضافة إلى بعض النسوة الفاسدات اللاّتي كن يتخذن أخداناً عزاب فيهربن من أسرهن معهم إلى جبل مجاور ومنهن من يدعينا أنهن اكرهن على البغاء[1] ،لإرغام من معها على دفع بعض المال مقابل سكوتها وتجنبا لعقوبة الجلد والسجن .[2]
وفي نازلة أخرى أن امرأة تزوجت ثم ظهر حملها بعد أن زنت واغتصبت من قبل رجل هرب بها ،وأنكر الرجل أن الولد منه .[3]

3- **على الأولاد** :

خاصة عندما يضيع الأبوان مسؤوليتهما ،مما يؤدي إلى نتائج لايحمد عقباها ،كالنازلة التي ذكرت إمتناع الأم عن إرضاع ابنها بعد الطلاق وهو ابن شهرين فغذاه أبوه بلبن الماعز ،ثم خاف عليه فأرسله إليها فامتنعت عن ذلك ،فبقي يغذيه لبن الماعز حتى مات بعد عشرة أيام [4]،وهذا دليل على عدم إهتمام بعض الأولياء بأبنائهم مما ينتج عنه ضياع الأبناء وتفكك للأسرة .

ونذكر أيضا أنه في بعض حالات الخلع كثيراً ما يكفل الأب نفقة ولد ابنته كشرط للخلع،[5] لكن الولد لا يجد من يعوله بعد وفاة جده أو من ينوب عنه في النفقة بحيث يتعرض للتشرد وقسوة الحياة ،مما يدفعه إلى الانخراط في العصابات والمنحرفين وقطاع الطرق الذين تفننوا في السرقة والنهب والسلب .[6]

المطلب الثالث :حقوق الأبناء :

1- **الحضانة:**

الحضانة :بفتح الحاء والضاد ممدودة **لغة :**مصدر حضن الصبي أي رباه

وشرعا :تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة [7]

---

[1] **البغاء** : البغاء والبغي وهي الخروج عن طاعة الإمام الحق وبتشديد الياء ،الفاجرة والبغاء هو الفجور ،والبغية بالضم أي الحاجة .ينظر محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي ،التعريفات الفقهية ،دار الكتب العلمية ،دط ،بيروت ،لبنان ،ص46.
[2] الونشريسي ،مصدر نفسه ،ج10،ص135.
[3] الونشريسي ،نفسه ،ص521.
[4] الونشريسي ،مصدر سابق ،ج10،ص ص 22،23.
[5] الونشريسي ،نفسه ،ج10،ص182.
[6] محمد غزالي ،مرجع سابق ،ص 148.
[7] محمد عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية والحضارة الإسلامية ،دار الشروق ،ط1993،1م،بيروت ،ص172.

والحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا .ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك .

كما سئل الونشريسي بخصوص حضانة الجدة إذا كانت مع الأم ساكنة في دار واحدة ،وقد تزوجت الأم فأرادت الجدة أخذ حفيدها و يأبى أبوه من ذلك من أجل سكناها مع ابنتها .فأجاب "بأن للجدة الحضانة ولايسقطها سكناها مع إبنتها "

وأجاب ابن العواد بأن حضانتها ساقطة ،وفي رواية قرعوس عن مالك مايدل عليها[1]

2- **النفقة :**

لغة :انفق الرجل افترق وذهب ماله ،ومنه قوله تعالى :"ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ"[2]

وانفق المال صرفه ،و إستنفقه ،أذهبه ،والنفقة ما أنفق والجمع نفاق ،وقد أنفقت الدراهممن النفقة ،ورجل منفاق أي كثير النفقة ،والنفقة ما أنفقت و أستنفقت على العيال وعلى نفسك .

اصطلاحا:هي ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل مايلزمها[3] وهي حق ثابت للزوجة على عاتق الزوج وهي حق ثابت بعد الحق الأول وهو المهر فهي فالنفقة واجبة للزوجة على زوجها من كل ما يتوقف عليه بقائها وإقامة حياتها[4] كما جاء في قوله تعالى :"ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ"[5]

وقد سئل ابن زرب في نازلة عمن شرط لزوجته نفقة ولدها من غيره آجلا معلوما ،فأجاب :بأنه لا يجوز. وأجاب أبو بكر بن عبد الرحمان :"بان ذلك جائز ،فان مات الولد رجع ذلك إلى أمه لأنه من صداقها .[6]

3- **الرضاعة :**

هو مص الطفل اللبن من ثدي أمه في مدة معينة وهي أربع وعشرون شهرا ،كما جاء في قوله تعالى :"ﭽ ﮱ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ"[7] والرضاع لا يجب على المرأة لكن الأحسن أن ترضع [8]،وعند المالكية هو وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر .[1]

---

[1]الونشريسي ،ج4،ص57.
[2]سورة الإسراء ،الآية 100.
[3]نور الدين أبو لحية ،الحقوق المادية للزوجة "فقه الأسرة بصورة مقاصدية 3"،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،ص96.
[4]الشحات إبراهيم محمد منصور ،أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ،د دار نشر ، د ط، د سنة ، د بلد ، ص 179.
[5]سورة البقرة ، الآية 233.
[6]الونشريسي ،مصدر سابق ،ج3،ص414.
[7]سورة البقرة ،الآية 233.
[8]عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن ،مرجع سابق ص 64.

وهو من الحقوق التي تثبت شرعا للولد على والديه لأن فيه الإبقاء على حياته فكان من الواجبات الموكلة إليهما ، وفيه صحة النفس والجسم والأعصاب ،وفيه من المنافع مالا يمثل في غذاء غيره ،وبالصورة المناسبة نفسها ،كما ذكر في إحدى نوازل المعيار "عمن طلق امرأته طلقة بائنة ،وله منها رضيع ولا يملك ما يقوم به لأجرة الرضاعة ،وله قريبة ترضعه مجانا ،فهل ترضعه قريبته بغير شيء أم يقوم باجر الرضاع ،فكانت الإجابة أن الأم لها الحق في الحضانة ،فإذا وجد الأب من يرضع ابنه مجانا أو بأقل من أجر الأم ،ولا يحال بينهما وبين كفالتها فللأب ذلك ،وان لم يجد من يرضعه عندها قدم حق الأم وأخذ أجرة الرضاع "[2].

وجعل الشارع الرضاعة سبباً لرابطة التحريم بحيث إذا رضع الطفل سواءًا أكان ذكر أم أنثى من امرأة وكان رضاعه في إطار الشروط الموجبة للتحريم ،فالرضيع يصبح ولداً للمرضع وتصبح أمه ،وزوجها أباه ،وأبناء المرضع وبناته إخوته من الرضاع ،وعندها تثبت أحكام الرضاع من حرمة التناكح جاز النظر والخلوة والمسافرة [3].

كما جاء في قوله سبحانه وتعالى :"ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ.[4]

[1]محمد عقلة الإبراهيم ،مرجع سابق ،ص343.
[2]الونشريسي ، مصدر سابق ،ج3،ص277.
[3]محمد عقلة الإبراهيم ،مرجع سابق ،ص344.
[4]سورة النساء ،الآية 23.

المبحث الثالث: الحلول المقترحة للمشاكل الأسرية من خلال نوازل الونشريسي

المطلب الأول:الحلول الخارجية (اللجوء للقضاء)

لقد لجأ الأزواج إلى في حل خلافاتهم الزوجية بنفسيهما ،وأحيانا بتدخل أطراف خارجية ، وان تعنت بعض الأزواج وتصدوا لأي تدخل خارجي حتى لو كان من الأقارب في حل هذه الخلافات .

1- لجوء الزوجين إلى القضاء

:تعريف القضاء :

لغة :وقضى الله أمرا ،وفيه قوله في التنزيل العزيز "چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ چ[1]فكلمة قضاء مصدر وفعله قضى ،وجاء في المعجم الوسيط (قضى قضيا وقضاء ،وقضية ،حكم وفصل)،ويقال قضى بين الخصمين وقضى عليه وقضى بكذا فهو قاض،والجمع قضاة .

أما في الاصطلاح :فقد عرفه الحنفية بأنه "فصل الخصومات وقطع المنازعات "[2]

كذلك فالقضاء هو الذي يخبر عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام ،حيث نجد أن هناك من المهاجرين الأندلسيين من عمل بوظيفة القضاء في مختلف أنحاء بلاد المغرب ومنهم عبد الله الخزرجي الشاطبي [3] وأبو العباس الأنصاري [4]وغيرهم ،[5]وكذلك لا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه على سبيل المثال أن يكون القاضي رجل وهذا يجمع بين صفتي البلوغ و الذكورية ،فالحرية أيضا شرط لان العبد يمنع من القضاء ،أيضا الإسلام شرط أساسي في

---

[1]سورة الإسراء ،الآية 23.

[2]محمد إبراهيم الربايعة ،دراسة في تاريخ القضاء الشرعي في الإسلام وتطوراته منذ عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر ،دار الكتاب الثقافي ،دط، دس ،الأردن ،ص 11.

[3]**الخزرجي الشاطبي** : (538ه- 590ه)عاش في القرن السادس هجري في بيئتين مختلفتين في الأندلس ومصر ،وإمام وعلامة ،وكان احد القراء الموجودين والعلماء المشهورين ،سيد القراء وقد صنف مصنفات عديدة في علوم القران وأبرزها وأعظمها "حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع الشاطبية " ، ينظر :إبراهيم محمد الجرمي ،الإمام الشاطبي سيد القراء ،دار القلم ،ط2000،1م،دمشق ،ص ص 9،6.

[4]**أبو العباس الأنصاري** : هو احمد ابن عمر ابن إبراهيم ابن عمر الأنصاري القرطبي الأندلسي الماكي ، أما القرطبي نسبة لقربطة التي عاش فيها ، والأنصاري نسبة للأنصار "رضي الله عنهم "، فقد هاجر منهم أناس إلى المغرب واستقروا هناك ، أما المالكي نسبة إلى مذهبه ، وبالنسبة لكنيته فيكنى بأبي العباس .ينظر محمد بن عوض بن عبد الله الشهري ، مجلة العلوم الشرعية " مجلة علمية فصلية محكمة " ، ع43، ربيع الآخر 1438هـ،ص 29.

[5]حارث علي عبد الله ،هجرة سكان الأندلس إلى بلاد المغرب وتأثيرهم في الجوانب السياسية والفكرية والمعمارية خلال القرن (7- 9هـ/13- 15م)،مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ،مج27،عدد 2019،5م،ص5.

جواز الشهادة من قوله سبحانه وتعالى چ ڤ ڤ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ چ[1]"،والعدالة أيضا فعلى القاضي أن يكون صادقا أمينا بعيد عن الريب.[2]

فمن الحلول التي كان يلجا إليها الأزواج في حل خلافاتهم عندما تضيق بهم السبل إلى الحلول العائلية الزوجية كانت أو الأسرية وهي القضاء ، حيث يقوم القاضي بإرسال حكمين للصلح بينهما ، يكلفان بدراسة أسباب الشقاق وتحديد المسؤول عنه ،ويسعيان معا إلى راب الصدع و إصلاح أمر الزوجين ، ومساعدتهما في أسباب النفور والعداوة وتشجيعهما على التفاعل الزوجي الايجابي ، وفي حال فشلهما في الصلح ، كان عليهما رفع الأمر إلى القاضي للتفريق بينهما ، و إلزام الظالم منهما بإزالة الضرر الواقع على الزوج الآخر .[3]

فلم تستح المرأة من شكوة زوجها لقاضي الأنكحة بسبب تكليفها بمالا تطيقه ،فاستخدمت حقها في الشكوى إلى قاضي الأنكحة فمثال المواضيع التي كانت تشكي فيها المرأة للقاضي :

من كثرة الأعمال المنزلية مثلا وكان الحكم لها على العادة المعتادة في بلادها ،فالزوجة كانت تشتكي ظلم زوجها لها .

فنذكر في إحدى النوازل للونشريسي أن رجلاً توفي فقالت زوجته طلقني وهو مريض ،وقال الورثة بل طلقك وهو صحيح وتشير النازلة أن المرأة رفعت أمرها إلى القاضي والذي أفتى بان القول قول المرأة [4] ،مما يثير الخصومات التي لا تنتهي إلا بالقضاء .

ويذكر أيضا في إحدى النوازل "عن رجل اتفق مع امرأة على التزويج وشهد عليهما بالزوجية عدول فسال الشهود الزوجة عمن عقد عليها من ولي فقالت للشهود القاضي ،فذهب الزوج للقاضي وكتب له بتزويجها ووضع اسمه في الصداق ،وقبل وصوله إلى الشهود رجعت الزوجة وبدا لها في نكاح ذلك الرجل ،ورجعت به إلى القاضي وطلبت منه إلا يزوجها منه والزوج يقول قد شهد عليها بان القاضي هو وليها وفوضت أمرها إليه ،وقد أذنت في الشهادة عليه وكتب إسمه ،وعادتنا أن نكتفي بذلك في ولاية القاضي ،فهنا النكاح لزم "،ونستنتج من نص هذه النازلة أن القضاء كان أحد الحلول في أمور الزوجية .

ونشير إلى أن المرأة كانت تستفز الرجل بإجباره على الطلاق .

ونذكر أيضا أن رجل طلق زوجته ونكح أخرى تطوع في صداقها بتحريم نكاح مفارقته تحريما مؤبدا ولجا في ذلك إلى قاضي الجماعة بفاس بالحضرة العلية الأولوية السلطانية وهو

---

[1]سورة النساء : الآية 141

[2]أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ،تح أحمد مبارك البغدادي ،الأحكام السلطانية الولايات الدينية ،مج 1،مكتبة دار بن قتيبة ،ط1،الكويت ،دس ،ص ص 89،88.

[3]خالد حسين محمود ، مرجع سابق ، ص115.

[4]الونشريسي ،المصدر نفسه ،ج4،ص87.

عبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسي[1] ،وهنا حكم له انه حرم على نفسه نكاح مفارقته المذكورة تحريما مؤبدا ولم يزد على ذلك شيئا ،فهل له أن يراجع مفارقته المذكورة ؟فأجابه قاضي فاس وقاضي مكناس أن للرجل أن يراجع المفارقة المذكورة ولاتحرم عليه بذلك .[2]

وفي نازلة أخرى أن امرأة تدعي أن لها زوجا غائبا غيبة انقطاع ،وتطلب من القاضي تزويجها وأخرجت صداقها مجهول الشهود واسم زوجها مجهول فان تعذر عليهم معرفة صدقها من كذبها فتحلف حينئذ اليمين الواجب في هذا وتوقع الطلاق بشرط أن يقال أن كان الأمر كما ذكرت .[3]

ونشير أيضا إلى احد المواضيع التي يلجا فيها للقضاء حيث يغيب لمدة طويلة في تجارة أو حج أو غيرهما يجد أن زوجته قد تزوجت رجلا آخر ،الأمر الذي يوقع الخصومات ،خاصة أن كانت فترة غيابه ليست بطويلة ،وكثيرا ما كانت هذه المسائل ترفع إلى القاضي ،الذي يستمع إلى الطرفين ثم يحدد الحكم بناءا على ما قاله فقهاء المذهب المالكي .[4]

إضافة إلى دور السلطة في خلق بعض الحلول ، فيبدو أن كثرة حالات الطلاق التي شهدها المجتمع المغربي خلال تلك الفترة قد دفعت الإمام المهدي الفاطمي (297- 322هـ/910 – 934م)إلى إصدار قرار يمنع إثبات أي التزام في عقود الزواج ينجر عنه الطلاق ،أما خليفته المعز (341- 365هـ/953- 975م)فقد حذر أرباب دولته ورعاياه من الإقدام على تعدد الزوجات والالتزام بزوجة واحدة ، تجنبا للمضرة التي قد تلحق بهم في أموالهم ،وماتسببه من خلافات زوجية ونكد في العيش .[5]

المطلب الثاني:الحلول الداخلية

تدخل أهل الزوجة رأب الصدع حيث جرت العادة بسرعة تدخلهم ليهدؤوا الشر ويسكنوا أمره ، فغالبا ما كانت الزوجة تبث شكواها ومشاكلها ومتاعبها مع زوجها لأبيها ، أو يقوم الزوج باستدعائه للفصل بينه وبين ابنته ، فيتدخل الأب في إنصافها و الحفاظ على حقوقها وتهدئة الخلاف بينهما ، وتقديم النصيحة للزوج بحسن المعاملة وجميل العشرة ، وللزوجة بالصبر وعدم الجزع ، وقد يقوم بهذا الدور الريادي أيضا أم الزوجة أو أخوها أو احد أوليائها غالباً .[6]

---

[1] **اليزناسي** :هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد اله بن أبي زيد بن أبي الخير اليزناسي ،الفقيه القاضي بمدينة فاس ولي القضاء بمدينة فاس مدة ،أثنى عليه الإمام الحفيد ابن مرزوق وذكر انه من مفاخر القطر الذي حل به وحلاه الونشريسي في معياره فقال السيد الفقيه المفتي المدرس العالم المحقق العلامة الصدر العلم الشهير قاضي الجماعة بفاس توفي بها سنة 775ه.ينظر :احمد ابن القاضي المكناسي ،جذوة الاقتباس ،دار المنصورة للطباعة والوراقة ،طبعة فاس ،الرباط ،1973م،ص86.

[2] الونشريسي ،مصدر سابق ،ص ص 120،121.

[3] الونشريسي ، نفسه ،ص 112.

[4] محمد غزالي ،مرجع سابق ،ص146.

[5] خالد حسين محمود ، مرجع سابق ، ص116.

[6] خالد حسين محمود ، مرجع نفسه ، ص117.

أما بعد الطلاق فقد كان الحل الأنسب هو الرجعة :

الرجعةفي**اللغة** بفتح الراء ،اسم للمرة من الرجوع ومعناها الرّد ،يقال :رجع الرجل إلى أهله ،ورجعته إليهم أي رددته ،ويقال إرتجع الرجل المرأة وراجعها مراجعة و رجاعاً أي رجعها إلى نفسه من بعد الطلاق والرجعة بكسر الراء وهي عودة المطلق إلى مطلقته .[1]

أما في **الاصطلاح** قد تفاوتت التعريفات فالجمهور يرون أن الرجعة إستدامة للملك من وجه ،و إنشاء من وجه آخر ،لان الملك عندهم قائم على وجه في الطلاق الرجعي ،زائل من وجه آخر لان من أحكام الطلاق الرجعي زوال حل الوطء ،فلا يحل له وطئها قبل الرجعة .

فلا تكون الرجعة إلا لمطلق امرأة قد دخل بها ومسها ولم يبت طلاقها أي الذي طلق مرة واحدة أو اثنين حيث تسقط الرجعة على المرأة إذا أكملت مدة العدة [2] وفي هذا الصدد نذكر إحدى النوازل للونشريسي مفادها أن رجلا طلق زوجته ثم جامعها حراما قبل أن يراجعها ،فإذا مضى من وقت وطئه لها الذي لم ينو فيه الرجعة مايكون فيه إستبراء لها إلى حين إرتجاعه إياها فالرجعة صحيحة إذا كانت بولي وصداق وشهود.[3]

وفي نازلة أخرى أن من طلق امرأته واحدة ثم يتمادى في وطئها من غير أن يريد الرجعة حتى تنقضي عدتها الأولى ،ثم يحنث[4] بالطلاق والثلاث فهل يلزمه ذلك ؟و الإجابة بأنه يلزمه ،وذلك كالنكاح المختلف في فساده يطلق فيه .[5]

ومن شروط الرجعة:

أن يكون الطلاق رجعيا ،فلا مراجعة في عدة الطلاق البائن لأن به تنتهي الزوجية .[6]كما جاء في نوازل الونشريسي "أن رجلا من أهل البادية ذكر أنه حلف على زوجته بالطلاق في شيء أحنثته فيه ،فاعتزلها مدة أربعة أشهر ونصفها، ثم طلقها ثلاثا ،فذكرت المرأة أن عدتها كانت قد انقضت من الطلقة ،فلا يجب التساهل في هذه المسالة حتى لا يقع الطلاق الثلاث ،فهناك من أباح الرجعة لأن الطلاق الثالث غير لازم باتفاق لقوله إعتزله بعد الطلقة ،أما المرأة فقد تكون إدعتإنقضاء العدة ،أما الزوج فلأنه لم يطلقها ثلاثاً،وهو يعتقد أنها باقية في عصمته إذ لا يخفى على العوام أن المرأة إذا بانت لاتطلق ،فقد يدل أنه بعد حنثه أمسكها بنية الإرجاع ،فإن صح أمرهما فإن الطلاق لايلزمه .[7]

---

[1]محمد عقلة الإبراهيم ،مرجع سابق ،ص ص 309،308.

[2]أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،الكافي في فقه أهل المدينة ،مج 1،ص175.

[3]الونشريسي ،مصدر سابق ،ج4،ص52.

[4]**يحنث** :الحنث بكسر الحاء أي الإثم والخلف في اليمين ،والميل من باطل إلى حق وعكسه وقد حنث ،كعلم و أحنثته أنا ،و المحانيث مواقع الإثم .ينظر :مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ،القاموس المحيط ،تح انس محمد الشامي،مج1، دار الحديث ،نسخة منقحة،القاهرة ،2008،ص411.

[5]الونشريسي ،مصدر سابق ،ج4،ص54.

[6]محمد عقلة الإبراهيم ،نفسه ،ص312.

[7]الونشريسي ،مصدر سابق ،ج4،ص50.

أن تكون المراجعة بالقول منه لا منها ،فلو قالت للزوج :راجعتك لايصح لان الشرع خص الأزواج بهذا في قوله :"ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ[1]

أن تكون الرجعة أثناء الطلاق الرجعي لان الرجعة استدامة الملك ،وإذا إنقضت العدة يزول الملك كما في قوله سبحانه وتعالى :"ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ"[2]،فلو ملك الزوج مراجعتها بعد العدة لما نهي الأولياء عن عضلهن .[3]

المطلب الثالث:نموذج للصلح بين زوجين في المغرب الإسلامي من خلال النوازل

لقد وضع الإسلام القواعد الثابتة للحياة الزوجية وأحاطها بكل عناية ،فلم يترك جانبا منها إلا وقد تعرض له وبين لكل من الزوجين ماله وماعليه ،وحذر من كل مايكدر صفو العلاقة الزوجية وقاية وعلاجا ،ولهذا يجب أن ننوه إلى أن غاية الإسلام من كل ذلك القضاء على كل مايهدد الحياة الزوجية بالفشل ، فمن واجب الزوجين أن يجعلا من الخلاف بينهما أداة بناء لاعامل هدم ،فان المشكلات العابرة عامل من عوامل زيادة التلاحم والتفاهم بين الزوجين ،تجددالمحبة والمودة[4] ،وفيما يلي نذكر بعض نماذج للصلح بين الزوجين :

في نازلة "عن مسالة طلاق وقع بسبب ضرر إتصل ،وسمع تطلق الزوج على أنأسقطت الزوجة جميع ماكان لها على الزوج ،وأن ردت ما كان تصير من أملاكه لها ،إذ تفاقمت أمورهما واختلفت أهوائهما ،على أن أسقطت جميع ماكانامهره لها من كالئ بعد معرفتهما بعدده ،وعلى أن صرفت جميع ما كان أمره لها في كتاب صداقهما معه من جنات بنواحي الجهة المذكورة ،وارضين بقرى مدينة لشبونة من جميع جهاتها وخرج العدة من إنقضائها ،وما وجب إليها من غلات مماكان امهر لها من عقار بالجهة المذكورة طائعة بذلك كله ،وأمضى ذلك كله من فعلها والدها الفقيه أبو الوليد المذكور ،لاحق لأبيها في شيء من الأشياء من صداق أو تجارة ولا من شيء من الأشياء ،وشهد في ذلك شهود ،و سمعوا بعد ذلك عنه سماعا فاشيا مستفيضا من لفيف الناس والخدم والجيران انه يضر بزوجه في نفسها ضررا لاصبر للمسلمين عليه ،وانه يضيق عليها لتفتدي ،وأنه قد تكرر ذلك منه عليه المرة بعد المرة ،ولم يقلع عن ذلك في علم الشهود من شهد بذلك على السماع المذكور إلى حين شهادتهم بذلك ،فإذا كان قد صلح عقد الاسترعاء بالضرر على السماع بشهادة شاهدين عدلين لا مدفع فيهما للزوج وجب للمرأة على زوجها الرجوع على زوجها بما وضعت عنه وصرفت إليه بعد يمينها في مقطع الحق أن ما اشهد لها به من أضرار زوجها لحق ،وأنها لم تباره بما بارته ب هالا لتتخلص من أضراره لها لا عن طيب نفس منها بذلك ،ومما استدركه في جوابه أن من تمام شهادة شهود عقد استرعاء

[1]سورة البقرة ، الآية : 228
[2]سورة البقرة ،الآية 232.
[3]محمد عقلة الإبراهيم ،مرجع سابق ،ص 313.
[4]محمود المصري ،مئة حل للمشكلات الزوجية ،مؤسسة قرطبة ،ط2003،1م،دب ،ص 4.

بالضرر على السماع أن يزيدوا في شهادتهم لا يعلمونه رجع عما سمعوه من أضراره بها إلى أن اتصل لهم مفارقته لها .[1]

وفي نازلة أخرى :"**من حلف بالثلاث لزوجته إلا تخرج فخرجت قاصدة تحنيثه** "

حيث سئل الفقيه أبو الفضل راشد عن مسألة عبد الله بن علال ،وهي أنه قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن خرجت وجزت إلى أهلك ،فجاوزته قاصدة إلى تحنيثه ،وثبت على الزوج المذكور قصدها ذلك وسال عن وجه ذلك فقال له المفتي :أنت بار لا حنث عليك واختلف قوله إذا كانت يمينه على حنث فهل يراعي الغلبة والإكراه أم يراعي ذلك ؟فقال الزوج للمفتي :اختر لي ما أخذه من احد القولين قال المفتي :أنت بالخيار بين أن تأخذ بالأثقل أو بالأخف ،ثم وقع على الرجل المذكور الحنث بالثلاث لأنه التزم الحنث بالثلاث بعد وقوع الصفة التي علق الحنث بها ،وهي جوازها ورغة ،فهو بمثابة من أوقع طلاقا مجردا ،وكان فيه بالخيار بين أن يجوزه أم لا ويلزم أن تمكنه من نفسها و ألا تحتجب عنه وقيل لا يلزم واحدا منهما فتيا للآخر إلا برضاهما جميعا وإذا اختلفا ترافعا إلى السلطان ومتى تراضيا على البر ثم نزعت الزوجة لم يلزمها ذلك على قول محمد بن لبابة .[2]

وفي نازلة أخرى :"**إنما يهدم النكاح الطلاق الثلاث** ".

سئل فقيه هل يهدم النكاح كل طلاق أو يهدم الثلاث ؟

فأجاب :"إما يهدم الثلاث فترجع الزوجة على إستئناف العصمة ،ولا يهدم الطلقتين ولا الطلقة ،وإن كمل ذلك قبل رجوعها إليه مضى ،و إنما يخالف في ذلك في بعض الأمصار ."[3]

[1] الونشريسي ،مصدر سابق ،ج4،ص ص 5،6.
[2] الونشريسي ،مصدر سابق ،ج4،ص ص 428،429.
[3] الونشريسي ،مصدر سابق ،ج4،ص 406.

خـــــــــــــاتـــــــمة

خاتمة

إن الحديث عن النوازل وفقه النوازل في المغرب الإسلامي ، تطلب منا الكثير من البحث والتطرق إلى تفاصيل هذا الموضوع الطويل ،وخاصة أنه مقترن بجانب اجتماعي وهو الأسرة والزواج ،وكل هذا من خلال الاستناد على نوازل المعيار المعرب للونشريسي .

من خلال هذا البحث استخلصنا وتوصلنا إلى العديد من النقاط المهمة وهي كالتالي :

- أهمية فقه النوازل كمادة مصدرية إخبارية في التعرف على أحوال المجتمعات ،مع وجود بعض الصعوبة في التعامل مع هذا النوع من المصادر .
- التعرف على أهمية كتاب المعيار من خلال تناولنا لموضوع منظومة الأسرة والزواج من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي ،هذا الكتاب الذي مس بطريقة غير مباشرة الجانب التاريخي ،والتربوي والسياسي ،والاجتماعي والديني للمغرب الإسلامي ،فهو يتربع مكانة عالية وقيمة علمية عظيمة، نابعة مما حواه بين دفتيه من العلم والمعلومات .
- التعرف على مكانة المؤلف الونشريسي العلمية ،والقدم الراسخ في التأليف ،الذي تطرقنا إلى تعريف به وبشيوخه .
- الاطلاع على المعيار سمح لنا بالتعرف على مظاهر الحياة الدينية بالمغرب الإسلامي ودورها في تأطير المجتمع ،لاحتوائه على النوازل الخاصة بالزواج والطلاق بالتحديد ، وينقل لنا أيضا خبرة المفتي المنقولة من الواقع في المغرب آن ذاك وعوض لنا النقص الموجود بالمصادر القليلة الخاصة بالموضوع الاجتماعي في تاريخ المغرب الإسلامي .
- رصدنا من خلال المعيار المعرب كل ما يتعلق بحياة المرأة في الأسرة بدءاً بمرحلة الزواج وشروطه والخطوبة وحفل الزفاف و الأعراف والعادات والتقاليد وكيف كانت تتم في بلاد المغرب الإسلامي .
- ركزنا تركيز كبير على المرأة ،وخصصنا لها مبحثا كاملا ،عن نشوز الزوجة من العلاقة الزوجية والأسرية كخروجها للعمل والتعدد الذي شكل مشكلا في بعض الأحيان ،إضافة إلى حقها في الميراث ،فقد استنتجنا من خلال النوازل إن العلاقة بين الرجل والمرأة ،لم تكن ثابتة وإنما متغيرة ،مابين الانسجام تارة والخصام تارة أخرى ،مما يؤدي إلى الطلاق وطلب الخلع من طرف المرأة .
- وركزنا أيضا على المشاكل الأسرية التي كانت تحدث في العائلة والزواج في المغرب الإسلامي ،حيث تطرقنا إلى الطلاق ،وأسبابه وآثاره على المرأة والرجل والمجتمع والأولاد ،وحقوق الأطفال بعد ذلك ،التي لايمكن الشرود عنها وعدم ذكرها ،التي تمثلت في الحضانة والنفقة والرضاعة .
- أتممنا بحثنا بالتطرق إلى بعض الحلول التي لجا إليها أهل المغرب الإسلامي في حل مشاكلهم الزوجية ،بتطرقنا إلى :

- القضاء كحل خارجي والحلول الداخلية بالتدخل الأسري ورجعة المرأة إلى زوجها ،مع بعض النماذج من النصوص النوازلية للمعيار التي تعبر عن الصلح .

حاولنا قدر الإمكان التطرق إلى موضوع منظومة الأسرة والزواج من كل الجوانب ،الدينية والاجتماعية و النوازلية أن صح القول ،فاعتمادنا على النصوص النوازلية من المعيار جعلنا نتزن في الموضوع ويكون أكثر ثراء من ناحية المعلومات ،إضافة إلى اعتمادنا على العديد من المصادر الأخرى التي ساعدتنا كذلك في الوصول إلى العمل كما هو عليه الآن.

وفي الختام إن هذا العمل إن كان فيه صوابا ،فهو من الله عز وجل وحده ،وان كان فيه خطا فهو منا ومن الشيطان ،ويبقى عملا يفتقد إلى العديد من المعلومات والاستزادة ،و ما نرجوه أن يكون في المستوى المطلوب ،ونسال الله جل شانه أن ينتفع به كل طالب علم آخر ،ودعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ملاحق

الملحق "1"الحكمة في الحث على نكاح الأبكار :

سئل شيخ شيوخنا الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن احمد بن مرزوق رحمه الله تعالى عن الحكمة في حث مولانا صلى الله عليه وسلم على نكاح الأبكار لقوله في حديث جابر :"هلا جارية تلاعبها وتلاعبها".وقوله :"فأين أنت من العذارى "إلى غير ذلك مما يدل على فضل نكاحهن على غيرهن،ولم يتزوج منهن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عائشة رضي الله عنها.

فأجاب الحمد لله وحده أعلم أن ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله:"أنهن أنتق أرحاما ".وبقوله :"الولود الودود". فالولد مع البكر أرجى كالأرض المجمة بالنسبة إلى مايبقىفيها،وتكثير الولد هو مقصود النكاح الأعظم:"تناكحوا تناسلوا الحديث.وابتغواماكتب الله لكم ".لكنه كما قال اعلم.تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وزين الولد مبخلة مجبنة وبالجملة هو فتنة ومشغلة عن الله إلا من عصم مقامه صلى الله عليه وسلم تجافي عن دار الغرور ،إلا ما يعين عن دار البقاء ،فمال صلى الله عليه وسلم إلى ما يقل معه كون الولد المشغل عنه ولما كان في كثرة التزويج قطع اشتغال النفس بما جلبت عليه من الشهوة خص به صلى الله عليه وسلم لأنه معين على الآخرة واقتصر منه على النوع الذي هو ابعد من تحصيل الفتنة لان ماوجب للضرورة قيد بقدرها،ولذا قال :"حبب إلي من دنياكم ثلاث منها النساء ولم يقل الولد .قلت :نعم ولذا مال إلى ما تقل معه وهو الثيبات ،لان تذكر السبق لهن يرغب عنهن فيقل جماعهن الناشئ عن الولد ،ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحب واحدة منهن كحب عائشة رضي الله عنها عن سائر الزوجات .وأيضا لو كثرت أولاده لكانت كثرتهم مضنة أن يعيش بعضه بعده ،فيكون نبيئاعلى ما نقل البخاري من انه لو عاش إبراهيم لكان نبيئا وذكر مثله بعض المفسرين في قوله:"ما كان محمد أبا احد من رجالكم"لأنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيئين،لا نبي بعده،فناسب حسم الطريق إلى الولد والله أعلم.

الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، ج3، ص5.

ملحق رقم "2"

"لا يحكم بنفقة العرس في الوليمة إلا أن يشترط ذلك "

وسئل : من نفقة العرس في الوليمة .

فأجاب :ليس يحكم بها ، وإنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمان بن عوف أولم ولو بشاة ليس بواجب ، وعبد الرحمان بن عوف كان أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالاً ، وورثت إمرأته لما حضر في ربع ثمنها ثمانين ألف درهم ، فكيف يقال لمثل عبد الرحمان بن عوف أولم ولو بشاة ، ولو كان أمراً واجبا لم يقل لمثله مثل هذا ، فقد بينت لك العلة ، إلا أن يكون زاد عن نقد العروسة ، إلا أن يشترط على الزوج ذلك .

الونشريسي،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج3، ص137.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

أولا: المصادر

1- ابن رشد القرطبي أبي الوليد محمد بن محمد ،المقدمات الممهدات ، تح محمد حجي ، ج1،دار الغرب الإسلامي ، ط1،بيروت ، لبنان ، 1988م.

2- ابن غازي ، فهرس ابن غازي ، تح محمد الزاهي ، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط 1، تونس ، 1984م.

3- ابن منظور ،لسان العرب ،ج4،ج11،ج15،دار الفكر ،ط6 ،لبنان ،1997.

4- أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الجمودي الحسني ، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، مج 1 ، مكتبة الثقافة الدينية ، 2002م.

5- برزلي أبي القاسم ابن احمد البلوي التونسي ، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، ج1، تح محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، ط1، بيروت ، 2002م.

6- بصري أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تح احمد مبارك البغدادي ، مج 1،مكتبة دار بن قتيبة ، ط1، الكويت .

7- بغدادي الظفيري أبو الوفاء علي ابن معيقل ابن محمد ابن عيقل ، الواضح في أصول الفقه ، ج1،تح عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1999م.

8- تلمساني محمد ابن مريم ، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، المطبعة الثعالبية ، الجزائر ،1226هـ / 1908م.

9- تلمساني محمد ابن مريم ، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2009م.

10- التمبكتي احمد بابا ،نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،ج2،تح عبد الحميد الهرامى ، دار الكاتب ،طرابلس ، ليبيا.

11- جرجاني الشريف ،كتاب التعريفات ،مكتبة مشكاة ، د د ن ، د ط ، د ب .

12- جوزية ابن قيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تح محيي الدين ابن عبد الحميد ، ج1، المكتبة العصرية ، ط1، د ب ، 2003م.

13- حجوي محمد ابن حسن الثعالبي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، ج4، مدرسة العلوم العالية في القرويين ،د ط ، فاس ، د ب ، دس .

14- الحفناوي أبو القاسم محمد بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي ابن سيدي إبراهيم الغول ،تعريف الخلف برجال السلف ،ج2،تح خير الدين شترة ،دار كردادة للنشر ، ط1،الجزائر ،2012م.

15- خلدون عبد الرحمان ، مقدمة ابن خلدون ، ج2، مراجعة سوهيلزكار، دار الفكر ، د ط ، بيروت ، 2001م.
16- روجيه لوتورنو ، فاس في عصر بني مرين ، تر نقولا زياد ، مكتبة لبنان ، لبنان.
17- سجستاني أبي داوود ،سنن أبي داوود ،تح شعيب ، ج3.
18- شافعي حسين بن محمد المحلي ، الإلمام ،تح علي محمد عوض وعادل احمد، دار القلم العربي ، ط1، حلب ، 1995.
19- شفشاوني محمد ابن عسكر الحسني ،دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر ، تح محمد حجي ، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ، ط2،الرباط ،1397هـ/1977م.
20- قاضي أحمد بن المكناسي ، جذوة الاقتباس ، دار المنصور للطباعة والوراقة ، ط فاس ، الرباط ، 1973م.
21- قحطاني مسفر بن علي بن محمد ، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، دار ابن حزم ، ط1، الرياض ، 2003م.
22- مخلوف محمد ابن محمد ابن قاسم ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت ، 2003م.
23- مغيلي محمد ابن عبد الكريم ، مدونة الفقه النوازلي ، تح مقدم مبروك ، دار القدس العربي ، 2011م.
24- نبهاني ، تاريخ قضاة الأندلس
25- نمري القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم ، الكافي في فقه أهل المدينة ، مج 1.
26- الوزان حسن ، وصف إفريقيا ،ج1،ج2،تر عبد الرحمان حميدة ، مر علي عبد الواحد ، المملكة العربية السعودية ، 1399هـ.
27- وزاني أبي عيسى سيدي المهدي ، النوازل الجديدة الكبرى ، تح محمد السيد عثمان ، مج 1،منشورات محمد علي رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
28- ونشريسي أبي العباس احمد ابن يحي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب ، ج1، ج2، ج3، ج4، ج5، ج6،ج7،ج8،ج9،ج10،ج11،ج12،ج13، تح محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،1401هـ/1981م.
29- ونشريسي أبي العباس احمد ابن يحي ، الولايات ، تح حمزة عبد القادر الوزنة ،علم المعرفة للنشر والتوزيع ، ط خاصة ، الجزائر ، 2011.
30- ونشريسي أبي العباس احمد بن يحي ، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق في آداب الموثوق وأحكام الوثائق ،تح عبد الباهر الدوكالي ، علم المعرفة للنشر والتوزيع ، ط خاصة ، الجزائر ، 2011م.

31- ونشريسي أبي العباس احمد بن يحي ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ،تح الصادق ابن عبد الرحمان الغرباني ، دار ابن حزم ، د ط ، د ب د س .
32- ونشريسي أبي العباس احمد بن يحي ، وفيات الونشريسي ، عالم المعرفة لنشر والتوزيع ، د ط ، الجزائر ، 2011م.

- **ثانيا: المعاجم**

1- ضيف شوقي ،معجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط4 مصر،1425هـ/2004م.
2- عمارة محمد ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، دار الشروق ، د ط ، د ب ، د س .
3- فيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تح انس محمد الشامي ، مج 1، دار الحديث ، نسخة منقحة ، القاهرة ،2008م.
4- قلعه جي محمد رواس و قنيبي حامد صادق ،معجم لغة الفقهاء ،دار النفائس ،ط1،بيروت ،لبنان ،1985م.
5- مراد يحي ، معجم تراجم أعلام الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت ، لبنان ، 1425هـ /2004م.
6- نويهض عادل ، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، مؤسسة نويهض الثقافية ، ط2 مزيدة منقحة ، بيروت ، لبنان ، 1980م.

- **ثالثا: المراجع**

1. إبراهمي نصر الدين ، تلمسان الذاكرة ،منشورات تالة ، د ط ، الجزائر ، 2007.
2. إبراهيم محمد عقلة ،الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي ،دار النفائس للنشر والتوزيع ،ط1، الأردن ،2014م.
3. أبو سريع محمد عبد الهادي ،زينة المرأة المسلمة ، دار مسلم ، ط1.
4. أبو شنة عبد الحليم محمد ، تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ج2،دار القلم ، ط 6 ،الكويت ، 2002م.
5. أبو لحية نور الدين ، الحقوق المادية للزوجة "فقه الأسرة بصورة مقاصيدية 3"،دار الكتاب الحديث ، القاهرة .
6. أبو مصطفى كمال السيد ، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل و فتاوى المعيار المعرب للونشريسي ، مركز الإسكندرية للكتاب ،د ط، الإسكندرية ، 1996.
7. أحمد طه جمال ، مدينة فاس في عصر المرابطين والموحدين "دراسة سياسية وحضارية "، دار الوفاء ، الإسكندرية ،2001م.

8. برنشفيكروبار ، تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13 م إلى نهاية الفرن 15م، تر حمادي الساحلي ، ج2،دار الغرب الإسلامي ، ط1،بيروت ، 1988م.
9. بشير عبد الرحمان ،المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي ، دار عين ، قسم المغرب العربي ، فبراير 2015م.
10. بلبشير عمر ،النوازل الفقهية والتاريخ وإمكانيات الاستغلال وصعوبة التوظيف من خلال نوازل الجزائريين ،النشر الجامعي الجديد ،د ط ، د ب ، دس
11. بن العدوي مصطفى ، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ،مكتبة بن تيمية ،ط1989،1م.
12. بوتشيش إبراهيم القادري ، المغرب والأندلس في عصر المرابطين ، د د ن ، ط1، بيروت ، 1993م.
13. الجرمي محمد إبراهيم ، الإمام الشاطبي سيد القراء ، دار القلم ، ط1،دمشق ، 2000م.
14. الجزائري أبو بكر جابر ، منهاج المسلم ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ط جديدة ، المدينة المنورة ، 1964.
15. جودت عبد الكريم يوسف ،الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع هجري ، مكتبة طريق العلم ، بن عكنون ، الجزائر .
16. حساني مختار ،تاريخ الدولة الزيانية ،ج3،منشورات الحضارة ،طبعة 2009،الجزائر ،2009.
17. حمداوي جميل ، فقه النوازل في الغرب الإسلامي " نحو مقاربة تأصلية "، دار الألوكة ، د ط ، دب ، دس .
18. حميش عبد الحق ، سير أعلام تلمسان ، الدار التوفيقية ، د ط ، د ب ،2011م.
19. خلاف عبد الوهاب ، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي ، دار الفكر العربي ، د ط، القاهرة ، 1996م.
20. الدراجي بوزياني ، ملامح تاريخية للمجتمعات المغربية ، مؤسسة بوزياني للنشر والتوزيع ، د ط ، الجزائر ،2013م.
21. دردور إلياس ، تاريخ الفقه الإسلامي ، ج1، دار ابن حزم ، ط1، بيروت ، لبنان ، 1431هـ/2010م.
22. رابورت يوسف ، الزواج والمال والطلاق في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى ، تر أحمد العدوي ، د د ن ، د ط ،د ب ، د س.
23. الرازي محمد ابن أبي بكر ،مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، ط1، د ب ، 1967م.
24. رأفت عثمان محمد ، فقه النساء في الخطبة والزواج ، دار الاعتصام للنشر والتوزيع ،القاهرة .
25. الربايعية محمد إبراهيم ، دراسة في تاريخ القضاء الشرعي في الإسلام وتطوراته منذ عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن .

26. الزيباري عامر سعيد ، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ، دار ابن حزم ، ط1، بيروت ، لبنان ، 1997م.
27. زيدان عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، بغداد .
28. سويد جمال ، الشخصيات البارزة في تاريخ الجزائر القديم "من القديم إلى 1830"،منشورات التل ، البليدة ، الجزائر ، أوت 2007م.
29. شاوش محمد ابن رمضان ، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان ،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011.
30. الشحات ابراهيم محمد منصور ،أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية .
31. شفاء علي ، الأسرة الممتدة ودورها في بناء الشخصية المسلمة ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،د ط ، جامعة الأردن ،د س .
32. الصحفي القديم ، الخليفة المعز لدين الله ، د ط ، مصر ، 1931م.
33. الصفار حسن موسى ، فقه الأسرة ، دار الهدى ، ط1، د ب ، 2004م.
34. الضفيري مريم محمد صالح ، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الإعلام والكتب والترجيحات ،دار ابن حزم ، ط1، لبنان ، 1422هـ/2002م.
35. الطهطاوي علي احمد عبد العال ، شرح كتاب النكاح ، دار الكتب العلمية ، ط1،بيروت ،2005م.
36. عبد المجيد قاسم عبد المجيد ، فقه النوازل وفقه الواقع "مقاربة الضوابط والشروط "، د د ن ، د ط ، د ب ، دس .
37. عثمان محمد رأفت ،فقه النساء في الخطبة والزواج ، دار الاعتصام للنشر والتوزيع ، القاهرة .
38. عزت عبد الجليل حسن عبد العزيز ،تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة .
39. عطار عبد الناصر توفيق ، الوسيط في أحكام الأسرة في الإسلام ، الكتاب الثاني "الزواج "، المكتبة الأزهرية للتراث ، 2008م.
40. علواني زينب طه ، الأسرة في مقاصد الشريعة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط1 ،بيروت ، لبنان ، 2012م .
41. عمرو عبد المنعم سليم ، الجامع في أحكام الطلاق وفقهه ، دار الضياء .
42. عميم محمد ، التعريفات الفقهية ،دار الكتب العلمية ،ط1، بيروت،2009م.
43. عيادي سعيد ،موقع تلمسان في تاريخ المدارس الفكرية في العالمين العربي والإسلامي .
44. فراج حسين احمد ، أحكام الأسرة في الإسلام "الطلاق ، حقوق الأولاد ، نفقات الأقارب "الدار الجامعية ، بيروت ، 1988م.
45. فليفل السيد ، البردي والمخطوطات العربية في إفريقيا ، منتدى سور الأزبكية ، القاهرة ، 2005م.
46. فيلالي عبد العزيز ،تلمسان في العهد الزياني ، ج1،الجزائر ، 2002م.

47. قدوري الطاهر و القايدة الحسن ، النوازل الفقهية وقضايا التربية والتعليم والمجتمع بالمغرب ، مكتبة قرطبة ، ط1،وجدة ، 2019م.
48. قنواتي جورج شحاتة ، مؤلفات ابن رشد ، مؤسسة هنداوي ، المملكة المتحدة ، 2017م.
49. الكندري أحمد محمد مبارك ، علم النفس الأسري ، مكتبة الفلاح ، ط2،الكويت ، 1992م.
50. اللاحم عبد الكريم بن محمد ، المطلع على دقائق زاد المستقنع "فقه الأسرة " النكاح ،مج2،دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، ط1،الرياض ،2010م.
51. المجدديالبركتي محمد عميم إحسان ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ،منشورات محمد علي بيضون ،ط1،بيروت ، لبنان ، 2003م.
52. محروق إسماعيل ، جهود العلامة احمد الونشريسي التلمساني الجزائري وإسهاماته الفكرية في جمع الفقه المالكي .
53. المشيقح خالد بن علي ، فقه النوازل في العبادات ، د د ن ،نسخة مصححة ومفهرسة ، د ب ،1426هـ.
54. المصري محمود ، مئة حل للمشكلات الزوجية ، مؤسسة قرطبة ، ط1، 2003م.
55. مصمودي فوزي ،تلمسان بعيون عربية ، د د ن ، ط1،د ب ، 2011م.
56. مكي العاني سامي ، أعلام المسلمين ، دار القلم ، ط2، دمشق 1990م.
57. ناصح علوان عبد الله ، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين ، بحوث إسلامية هامة 10، دار السلام .
58. النبراوي نجلاء سامي ،المرأة العاملة بالمغرب والأندلس 3- 9هـ/9- 15م"دراسة تاريخية وثائقية ، دار الألوكة ،المملكة العربية السعودية .
59. النجار عبد المجيد ، المهدي ابن تومرت ، دار الغرب الإسلامي ، ط1، مصر ، 1983م.
60. الندوي علي احمد ، القواعد الفقهية ، دار القلم ، ط11، دمشق ، 1434هـ/2013م.
61. النملة عبد الكريم ابن علي محمد ، الجامع لمسائل أصول الفقه ، مكتبة الرشد ، ط1، الرياض ،1420هـ/2000م.
62. الهلفي جمال عبد الوهاب عبد الغفار ، الخلع في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية مقارنة "،مكتبة الوفاء ، ط1، الإسكندرية .
63. وراكلي حسن ،أبو الفضل القاضي عياض السبتي ، دار الغرب الإسلامي ،جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

رابعا: الرسائل الجامعية :

1- أسماء ليلى ، التحولات الثقافية والرمزية لمراسيم الزواج في الأسرة التلمساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران ، 2015/2014م.
2- الأعلى سعادي ، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري ، أطروحة دكتراء علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2014،2015/1م.

3- بديرة عادل ،بادية المغرب الأوسط في العصر الوسيط (دراسة للواقع الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرهما على السلوك و الذهنيات)من القرن 4هالى القرن 7ه /10- 13م،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ ،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،قسم التاريخ ،تخصص تاريخ وسيط ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2018/2017م.
4- بلبشير عمر ، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المغرب الأوسط والأقصى من القرن 6الى 8م من خلال المعيار المعرب للونشريسي ، رسالة دكتراء ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، وهران ،2010م.
5- بلخثير عثمان ، ضوابط تنزيل الأحكام الشرعية في كتاب المعيار المعرب للونشريسي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتراء في العلوم الإسلامية ، تخصص الفقه وأصوله ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الإنسانية ، شعبة العلوم الإسلامية ، جامعة أبي بكر بالقايد ، 2011/2010م.
6- بن سعيد العوضي الهام بنت فريج ،أثر استخدام الإنترنات على العلاقات الأسرية بين أفراد الأسرة السعودية في محافضة جدة ،رسالة ماجستير في الاقتصاد المنزلي ،كلية التربية للاقتصاد المنزلي والتربية الفنية بجدة ،المملكة العربية السعودية ،1424هـ/2004م
7- بن عاشور سهام ، دراسة وصفية لكيفية التعديل في إطار المبنى للمسكن الجديد في حي النعجة ،رسالة ماجستار ،تخصص علم اجتماع الحضري ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الجزائر ، 2002/2001م.
8- بوخلوفة محمد الأمين ،أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي 914هـ/1508م ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية ، تخصص تاريخ وحضارة إسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، قسم الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2015م.
9- حميدي رحاب والمطيري حميد ، الإضرار بالمطلقة والتعويض عنها "دراسة تأصيلية مقارنة "،رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة جانف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2014م.
10- الرميح محمد ابن مطلق ، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي (ت 914هـ)،رسالة مقدمة إلى قسم الشريعة ضمن المتطلبات للحصول على درجة

الماجستير في الفقه ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، شعبة الفقه ، المملكة العربية السعودية ، 1432هـ /2011م.
11- الزواهرة محمد محمود موسى ،الفروق اللغوية عند الراغب الأصفهاني في كتابه المفردات وأثرها في دلالات الألفاظ القرآنية ، رسالة و قدمة للحصول على درجة الماجستير في التفسير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2007م.
12- فايزة أسعد،العادات الاجتماعية والتقاليد في الوسط الحضري بين التقليد والحداثة "عادات الزواج والختان "،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتراء علوم في علم الاجتماع ، قسم علم اجتماع ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران ، 2012/2011م.
13- قموح فريد ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني (ت 883هـ/1478م)"دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد والإيمان والنذور ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الوسيط ،تخصص علم المخطوط العربي ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم التاريخ والآثار ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2010 /2011م.
14- كولة عبد العزيز حاج ، الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالأندلس من خلال النوازل الفقهية في القرنين 5و6هـ/11و12م ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر 2،بوزريعة ، 1438هـ/2010م.
15- مخالفية سعاد ، حماية الأسرة من التعسف في استعمال الحق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، فرع العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر .
16- مقنانة مبروكة ، الخطبة وآثار العدول عنها مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2009/2008م.

خامسا: المجلات والدوريات والمقالات :

1- بوكرديمي نعيمة ، صورة المرأة في العهد الزياني ، مجلة المواقف ، ع12.
2- حارث علي عبد الله ، هجرة سكان الأندلس إلى بلاد المغرب وتأثيرهم في الجوانب السياسية والفكرية والمعمارية خلال القرن (7- 9هـ/13- 15م)، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، مج 27،ع2019،5م.
3- الحموي أسامة محمد منصور ،آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)،مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية ،مج 27،ع2011،3م.
4- خلفات مفتاح وحسيبة عمروش ، المرأة في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني (633-962هـ/1235- 1555م)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ع5.
5- زوكار طارق ، تطبيقات القواعد القضائية في أجوبة الونشريسي ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 37، نوفمبر 2015م.
6- زوكار طارق ، معالم اجتهاد أبي العباس الونشريسي في تأليف المعيار المعرب ، الرابطة المحمدية للعلماء ، مجلة الأحياء ،العددان 43- 44، 2015م.

7- زينة داود سالم وكريم عاتي الخزاعي ، الحركة الفكرية في الأندلس من خلال كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية و الأندلس والمغرب لمؤلفه الونشريسي ،مجلة بحوث الشرق الأوسط ، ع53، يناير 2020م.
8- السبت خالد بن عثمان ، أحكام الطفل "النسب ، الحضانة ، الرضاع ، النفقة ، النكاح ، الظهار ، الخلع ، الميراث "، موقع السلاسل العلمية ، 21محرم 1433هـ.
9- السعيدي أحمد ، النوازل الفقهية والعلوم الإنسانية "علم التاريخ مثالا ، دورية كان التاريخية ، العدد 6، ديسمبر 2009.
10- الشريفين يوسف عبد الله وبني سلامة احمد صالح ، المضامين التربوية في الخطبة و أحكامها ، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، مج 1،ع33،الإسكندرية .
11- صقر عطية ، مراحل تكوين الأسرة ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، دار الخلدونية ، جامعة البليدة .
12- طوهارة فؤاد ، المجتمع والاقتصاد في تلمسان خلال العصر الزياني (7 و 9 هـ/13 و 15م)، دراسات تاريخية ، ع16، 2014م.
13- العبادي جاسم محمد، موارد ابن الزبير الأندلسي من برامج الشيوخ وفهارسهم في (صلة الصلة)، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، مج6، ع2،جامعة الموصل ، 2007م.
14- عبد العزيز عبد الشيخ ، الطلاق الرجعي والطلاق البائن ، موقع عبد العزيز عبد الشيخ ، 06:30ص، 5يوليو 2019م.
15- عشي علي ، قاعدة مراعات العرف في الفتوى المالكية وأثرها في خصوصية النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي المعيار المعرب للونشريسي نموذجا ، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية ، مج 2،ع1، يناير2019م.
16- عليوي محمد عطشان ، حكم طلاق المريض مرض الموت ، معهد إعداد المعلمين ، مجلة الفتح ، ع2005،22م.
17- عودة أبو شيخة وحسان عواد سعيد ، قضايا النساء في المغرب من خلال نوازل البرزلي ،ع34.
18- الغزالي محمد ، الأثر الإجتماعي لقضايا الخلع والطلاق في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي ، مجلة عصور جديدة ، ع11- 12،خريف – شتاء فبراير 2013- 2014م.
19- غلام الله بو عبد الله ، الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي "فقه النوازل في الغرب الإسلامي "،دار الثقافة ،عين الدفلى ، 13 – 14جمادى الأولى 1431هـ/28- 29افريل 2010م.
20- محمد بن عوض بن عبد الله الشهري ، مجلة العلوم الشرعية " مجلة علمية فصلية محكمة " ، ع43، ربيع الآخر 1438هـ.

21- محمود حسين خالد ، الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمي والزيري "543-696هـ/509-1148م"،مجلة عصور جديدة ، ع 13،الجزائر ، 2014م.
22- مزاري عبد الرحيم ،كتاب المعيار المعرب للونشريسي بين الدراسات الأكاديمية والاستعمال الفقهي ، مجلة الحضارة الإسلامية ، مج 20، ع1،مايو 2019،جامعة تيارت ، الجزائر .
23- نشوار جيلالي ، محاضرات قانون الأسرة الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،فرع العلوم السياسية ، تلمسان ، 2015/2014م.
24- نعيم محمد وزبير محمد ، المدخل للطلاق في الشريعة الإسلامية ، مج 3،ع1،يناير 2005م.

الفهارس

قائمة المختصرات

(م) :ميلادي

(تح) : تحقيق

(هـ) :هجري

(ج) : جزء

(تر) : ترجمة

(د ط) : دون طبعة

(د د ن) : دون دار نشر

(د س) : دون سنة

(د ب) : دون بلد

(ع) : عدد

(ص) : صفحة

(مج) : مجلد

قائمة الأسماء و الأماكن

العلم	رقم الصفحة
الونشريسي	-14-1813-16-15 -38-30-18-17-16 -46-45-44-42-34 -67-58-57-51-49 80-78-77

البرزلي	30-29-31-42-66
ابن منظور	68-9-6
الإمام الغزالي	10
الجرجاني	32
أبو سالم إبراهيم ابن قاسم العقباني	30-18-17
محمد ابن قاسم ابن سعيد العقباني	17
محمد ابن احمد ابن عيسى ابن الجلاب	18-17
محمد ابن مرزوق الكفيف	78-19-17
الغبريني	41
أبي الحسن الطنجي (المكناسي)	18-17
المازوني	41-31-19
ابن حجر العسقلاني	19
بن احمد العجيسي التلمساني	19
دودة العطار	48
ابو زكريا يحي الثالث	21
ابن سحنون	48-16
ابو عبد الله محمد الخامس	21
محمد الغريدس	30
ابن رشد	-63-69-31
الماوردي	31
ابن زرب	31-84
ابن تومرت	59
ابو محمد ابن خزرج	86
ابي هريرة	47
احمد بن لبدة	48
الطبرسي	62
الشافعي	69
الراغب الاصفهاني	74

رفاعة القرضي	76
ابن لبابة	94
عبد الرحيم بن ابراهيم اليزناسي	88
عبد الله ابن علال	93
ابن القيم	06
المازري	30
القاضي عياض	71

الأماكن

المكان	رقم الصفحة
تلمسان	59-55-23-22-20-18-17-13
فاس	58-55-25-23-22-15
الاندلس	41-25-20-18
الجزائر	13
المغرب	20
جبل نفوسة	76
الرباط	20
وهران	24
افريقية	30-25-20
المغرب الاسلامي	63-48-39-13
كتامة	71
المهدية	54
الزويلة	54
صنهاجة اللثام	41
جبال ونشريس	13
المغرب الاقصى	30
المغرب الاوسط	39
المشرق	24
العالم الاسلامي	28

بكدية البراطيل	23
باب الفتوح	23

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....
مقدمة.....أ-ج
المدخل فقه النوازل في المغرب الإسلامي.....3
تعريف النازلة: 4
تعريف الفتوى:.....6
فقه النوازل:.....7
الفصل الأول: الونشريسي وكتابه المعيار.....8
المبحث الأول: الونشريسي حياته وعصره 9
المطلب الأول:مولده ونشأته (834هـ - 1430/914- 1508م) 9
1- مولده : 9
2-نشأته : 9
المطلب الثاني:شيوخه وثقافته 11
1-شيوخه:11
2- ثقافته: 13
المطلب الثالث: عصر الونشريسي وبيئته.....14
أولا: البيئة السياسية:.....14
ثانيا: الجانب الاقتصادي 15
ثالثا:الجانب الاجتماعي 15
رابعا: الجانب الثقافي والفكري 15
المطلب الرابع: وفاته.....16
المبحث الثاني: كتاب نوازل الونشريسي (المعيار المعرب) 17
المطلب الأول: التعريف بالكتاب.....17
1-جمع المسائل المشتتة: 19

2-استقراء النصوص الفقهية: 19
3-تكرار الفتاوى : 19
المطلب الثالث: مصادر كتاب نوازل الونشريسي 20
الفصل الثاني: منظومة الأسرة والزواج في المغرب الإسلامي 22
المبحث الأول:تكوين الأسرة 23
المطلب الأول:تعريف الأسرة 23
تعريف النكاح: 25
المطلب الثالث: شروط الزواج (الولي، الشاهدين، الصداق، عقد وصيغة الزواج) 26
عقد وصيغة الزواج : 30
العقد: 30
صيغة العقد: 31
المبحث الثاني: اختيار الزوجة والخطبة 32
المطلب الأول: تعريف الخطبة 32
الخطبة: 32
المطلب الثاني: حكم ومشروعية الخطبة ونوازل الونشريسي فيها : 34
المطلب الثالث: شروط الخطبة 35
شروط المخطوبة: 35
المبحث الثالث: تجهيز العروس ومراسيم الزفاف 36
المطلب الأول: الجهاز ومقتنيات العروس (الزينة واللباس) 36
الزينة واللباس : 38
الزينة لغة: 38
المطلب الثاني: مراسيم الاحتفال بليلة الزفاف 39
ليلة الدخلة : 41
المطلب الثالث: الأعراف والعادات السائدة في حفل الزفاف بالمغرب الإسلامي 42
العرف 43
الفصل الثالث: مشاكل العلاقات الأسرية 45

المبحث الأول: نشوز ونفور الزوجة من العلاقة الزوجية.....46
المطلب الأول: خروج المرأة للعمل.....46
المطلب الثاني: طلب المرأة الخلع.....48
الخلع: 48
المطلب الثاني: مشكل تعدد الزوجات والميراث.....50
1-تعدد الزوجات : 50
2-الميراث :.....51
المبحث الثاني: الطلاق تداعياته وآثاره على الأسرة في المغرب الإسلامي 52
المطلب الأول: الطلاق (تعريفه) وأسبابه.....52
1-تعريفه : 52
2-أسباب الطلاق : 54
المطلب الثاني: آثاره على المرأة والرجل والمجتمع.....55
1- آثاره على المرأة (العدة وإثبات النسب): 55
(أ) العدة : 55
(ب) : إثبات النسب.....56
2-على الرجل والمجتمع :.....57
المطلب الثالث :حقوق الأبناء : 58
1-الحضانة:.58
2-النفقة : 59
3-الرضاعة : 59
المبحث الثالث: الحلول المقترحة للمشاكل الأسرية من خلال نوازل الونشريسي.....61
المطلب الأول: الحلول الخارجية (اللجوء للقضاء).....61
تعريف القضاء : 61
المطلب الثاني: الحلول الداخلية.....63
المطلب الثالث: نموذج للصلح بين زوجين في المغرب الإسلامي من خلال النوازل.....65
خـــــــــــاتـــــــمة.....67

ملاحق.....70
قائمة المصادر والمراجع.....73
الفهارس.....84
قائمة المختصرات.....85
قائمة الأسماء و الأماكن.....85
الأماكن.....87
فهرسالمحتويات.....121